مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

الفقيه المحقق

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشيعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۱۱

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:(v. ۵ ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

کتاب الحجّ

اشاره

و تتبعه العمرة أو تدخل فيه، و فيه مقاصد:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۹

المقصد الأول فى أنواعه

اشاره

(و أقسامه بحسب الحكم و شرائط كلّ منها، و ما يتعلّق به من هذه الجهة، و ينقسم كلّ من الحجّ و العمرة من هذه الجهة إلى قسمين: واجب و ندب) [۱]، فهاهنا أبواب ثلاثة:

---

[۱] بدل ما بين القوسين فى «س»: و شرائطها، و هو واجب و ندب، و كلّ منهما إمّا تمتع أو قران أو إفراد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۱۱

الباب الأول فى الواجب من الحجّ

اشاره

و هو على قسمين: الواجب بأصل الشرع، و الواجب بالعارض، فهاهنا مطلبان:

المطلب الأول فى الواجب بأصل الشرع

اشاره

و هو الذى يسمّى بحجّة الإسلام، و هو واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى، بالكتاب «۱» و السنّة «۲» و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين. و الكلام إمّا فى أحكامه من جهة الوجوب، أو شرائطه من هذه الجهة، ففيه فصلان:

الفصل الأول فى أحكامه

اشاره

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب على كل مستجمع للشرائط فى تمام العمر مرّة واحدة،

بلا خلاف فيه بين المسلمين كما فى التهذيبين «۳»، بل

---

(١) آل عمران: ٩۶- ٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٧ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١.

(٣) التهذيب ۵: ١۶، الإستبصار ٢: ١۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢

بإجماعهم كما فى المعتبر و المنتهى و شرح المفاتيح «١» و غيرها «٢»، و نسبه فى التذكرة إلى عامّة أهل العلم «٣»، للأصل، و الإجماع المحقّق، و قيل «۴»:

بالنصوص المستفيضة من طرق الخاصّة و العامّة «۵».

خلافا للمحكيّ عن الصدوق فى العلل، فأوجبه فى المستجمع للشرائط فى كلّ عام «۶»، للمستفيضة المتضمّنة للصحيح و غيره «٧»، لكنّها غير ناهضة لإثبات الحكم، لمخالفتها الإجماع، فهى إمّا مطروحة، أو على الاستحباب محمولة، أو على إرادة كلّ عام على البدليّة، أو على الوجوب كفاية، بمعنى: أنّه يجب أن لا يخلو بيت اللّه من طائف أبدا، كما يستفاد من الأخبار المستفيضة أيضا «٨».

المسألة الثانية: وجوبه فورى،

بمعنى: أنّه تجب المبادرة إليه فى أول عام الاستطاعة و التمكّن، بلا خلاف فيه يعرف كما فى الذخيرة «٩»، بل بلا خلاف فيه بيننا كما عن السرائر «١٠»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و التذكرة و المدارك و المفاتيح و عن الناصريات و الخلاف و الروضة و شرح الجمل

---

(١) المعتبر ٢: ٧۴٧، المنتهى ٢: ۶۴٢.

(٢) كالرياض ١: ٣٣٧.

(٣) التذكرة ١: ٢٩۶.

(۴) كما فى الرياض ١: ٣٣٧.

(۵) من طرق الخاصّة: كما فى الوسائل ١١: ١٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣، و من طرق العامّة: كما فى سنن ابن ماجة ٢: ٩۶٣- ٢٨٨۶، سنن أبى داود ٢:

١٣٩- ١٧٢٠.

(۶) العلل: ۴٠۵.

(٧) كما فى الوسائل ١١: ١۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢.

(٨) انظر الوسائل ١١: ٢٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۴.

(٩) الذخيرة: ۵۴٩.

(١٠) السرائر ١: ۵١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣

للقاضى و شرح القواعد للمحقّق الثانى «١» و غيرها «٢»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للأخبار المستفيضة، كصحيحتى الحلبى «٣» و المحاربى «۴»، و غيرهما «۵» من الروايات الكثيرة.

ثم لو عصى و أخّر عن أول العام يجب عليه فيما يليه كذلك و هكذا، بالإجماع.

و لو توقّف إدراك الحجّ على مقدّمات- من سفر و غيره- وجب الفور بها على وجه يدرك الحجّ كذلك، لوجوب مقدّمة الواجب.

و لو تعدّدت الرفقة فى العام الواحد، فإن لم يتمكّن من المسير مع بعضها تعيّن الباقى قطعا، و إن احتمل المسير مع كل واحد منها

يجوز التأخير إلى الأخير، وفاقا للمدارك «۶»، لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى.

و قيل: يجب السير مع أولاها، فإن أخّر عنها و أدركه مع الثانية و إلّا كان كمؤخّره عمدا، اختاره فى الروضة «۷». و قال فى الدروس بجواز التأخير مع الوثوق بالسفر مع غيرها «۸». و لا دليل لهما.

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۴۲، التذكرة ۱: ۲۹۶، المدارك ۷: ۱۵، المفاتيح ۱: ۲۹۴، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۸، الخلاف ۲: ۲۵۷، الروضة ۲: ۱۶۱، شرح جمل العلم العمل: ۲۰۷، لم نعثر عليه فى جامع المقاصد.

(۲) كما فى كشف اللثام ۱: ۲۷۵.

(۳) التهذيب ۵: ۱۸- ۵۴، ۴۰۳- ۱۴۰۵، الوسائل ۱۱: ۲۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۶ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۲۶۸- ۱، الفقيه ۲: ۲۷۳- ۱۳۳۳، التهذيب ۵: ۱۷- ۴۹، الوسائل ۱۱: ۲۹ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۷ ح ۱.

(۵) كما فى الوسائل ۱۱: ۲۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۶.

(۶) المدارك ۷: ۱۸.

(۷) الروضة ۲: ۱۶۱.

(۸) الدروس ۱: ۳۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴

نعم، يتمّ الأول بالنسبة إلى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء، لعموم ما دلّ على وجوبه «۱» السليم عن المعارض، و أمّا بالنسبة إلى الإثم و العصيان فلا.

---

(۱) كما فى الوسائل ۱۱: ۲۹ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۵

الفصل الثانى فى شرائط حجة الإسلام

اشاره

و هى أمور:

الشرط الأول و الثانى: البلوغ و العقل

اشاره

فلا يجب على الصبىّ و المجنون، إجماعا محققا و محكيا «۱» مستفيضا، للأصل، و حديث رفع القلم «۲»، مضافا فى الصبىّ إلى مفهوم رواية شهاب «۳»، و موثّقة إسحاق: عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» «۴».

و يصحّ من الصبىّ المميّز و غير المميّز، بلا خلاف فى الأول كما عن التذكرة و المنتهى «۵»، بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم «۶» و حكى عن الخلاف «۷»، بل قيل: بلا خلاف فى الثانى أيضا «۸».

و تدل عليه فى الأول عمومات مرغّبات الحجّ و أفعاله، فإنّها شاملة

---

(۱) كما فى المعتبر ۱: ۳۲۷، و كشف اللثام ۱: ۲۸۵، و الرياض ۱: ۳۳۷.

(۲) الفقيه ۱: ۳۶- ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷- ۹، الوسائل ۸: ۲۴۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۰ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۶- ۱۴، الإستبصار ۲: ۱۴۶- ۴۷۶، الوسائل ۱۱: ۴۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۱۲ ح ۲.

(۴) الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۶، الوسائل ۱۱: ۴۴ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۱۲ ح ۱.

(۵) التذكرة ۱: ۲۹۷، المنتهى ۲: ۸۵۹.

(۶) كصاحب الرياض ۱: ۳۳۷.

(۷) الخلاف ۲: ۳۷۸.

(۸) كما فى كشف اللثام ۱: ۲۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۶

للصبيّ أيضا على ما مرّ فى الصوم.

و فيهما الأخبار العديدة، كرواية محمد بن الفضيل: عن الصبى متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر» «۱»، أقول: يعنى إذا سقط سنّه.

و رواية الحكم: «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق» «۲».

و صحيحة ابن سنان: «فقامت إليه امرأة و معها صبيّ لها، فقالت:

يا رسول اللّه، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لك أجره» «۳».

و صحيحة زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح [عن] الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه» «۴».

أقول: يفرض الحجّ- أى يوجبه على نفسه- بعقد الإحرام و التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فإنّ الصبيّ فى تلك الأخبار أعمّ من المميّز و غيره، بل فى الأخيرة تصريح بكلّ منهما.

---

(۱) الكافى ۴: ۲۷۶- ۹، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۷، الوسائل ۱۱: ۵۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۰ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۲۶۷- ۱۲۹۸، الوسائل ۱۱: ۴۹ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۶ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۶- ۱۶، الإستبصار ۲: ۱۴۶- ۴۷۸، الوسائل ۱۱: ۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۰ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۰۳- ۱، الفقيه ۲: ۲۶۵- ۱۲۹۱، التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۴، الوسائل ۱۱: ۲۸۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۵، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: من، و ما أثبتناه من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷

و لا ينافيه قوله: «يحرم به» و: «حجّ به»، لأنّه أعمّ من الأمر بمباشرته أو جعله مباشرا، بقرينة قوله فى الثانية: «و العبد إذا حجّ به» و كذا قوله فى الأخيرة: «حجّ بابنه» ثم قوله: «يأمره» إلى آخره.

ثم كيفية حجّ الأول: أن يباشر بنفسه ما يباشره الحاجّ من المناسك.

و حجّ الثانى: أن يباشر به، أى يجعل مباشرا لما يمكن جعله كذلك من الأفعال، و تولّى «۱» عنه ما لم يمكن من النيّات و الأقوال.

و تدلّ على الأول: العمومات المشار إليها، و قوله فى صحيحة زرارة:

«يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ»، بضميمة الإجماع المركّب فى تتمة المناسك.

و على الثانى: قوله فى الصحيحة: «فإن لم يحسن» إلى آخره.

و صحيحة معاوية بن عمّار: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة [۱] أو إلى بطن [مرّ] ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم، و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه» [۲].

و البجلى، و فيها- بعد السؤال عن مولود صبى-: «إذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسلوه كما يجرّد المحرم، ثم أحرموا عنه، ثم قفوا به فى الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوّروه بالبيت،

---

[۱] كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمرّوا على المدينة- معجم البلدان ۲: ۱۱۱.

[۱] الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۴ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۳، الوسائل ۱۱: ۲۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۳ بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مرو، و ما أثبتناه موافق للمصادر، و هو من نواحى مكّة، عنده يجتمع وادى النخلتين فيصيران واديا واحدا- معجم البلدان ۱: ۴۴۹.

---

(۱) فى «ح» و «س»: و يؤتى ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۱۸

ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة» «۱».

و لا يتوهّم شمول هذه الكيفيّة للمميّزين أيضا، لظهورها فى غيرهم، مع أنّه على فرض الشمول يجب التقييد بما فى صحيحة زرارة المتقدّمة.

فروع:

أ: هل يشترط فى صحّة حجّ المميّز إذن الولى؟

فيه وجهان، أوجههما: لا، للأصل، و العمومات.

و قيل: نعم «۲»، بل نسب إلى الأكثر «۳».

لأنّ الحجّ عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيها على المتيقّن، و هو الصبيّ المأذون.

و لأنّ الصحّة هنا بمعنى ترتّب الكفّارات عليه أو على الولى و الهدى أو بدله، و لم يجز له التصرّف فى شيء من ذلك فى المال إلّا بإذن الولى.

و لقوله فى الصحيحة: «يأمره» إلى آخره.

و يضعف الأول: بحصول التوقيف و التعيين من العمومات.

و الثانى: بمنع كون الصحّة هنا بالمعنى المذكور، بل هى بمعنى موافقة الأفعال لأمر الشارع، و لزوم الكفّارات أثر ارتكاب أمر آخر و ليس أثرا للإحرام أصلا.

سلّمنا أنّه أثره و لا يجوز له التصرّف فى المال، فغايته أنّه يبقى فى

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۰- ۵ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۴۱۰- ۱۴۲۵، الوسائل ۱۱:

٢٨۶ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٣٨.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٣٨.

ذمّته، أو يكون بالنسبة إلى الكفّارات و الهدى بمنزلة الفاقد لها فيصنع ما يصنعه.

و الثالث: بعدم الدلالة، لتقييده بقوله: «إذا أراد الرجل» [١].

ب: ظاهرهم أنّ المباشر للحجّ بغير المميّز: الولىّ أو من يأمره

و يستنيبه.

ثم اختلفوا فى تعيّنه، و الأخبار غير دالّة على التخصيص، لأنّ قوله:

«من كـان معكم من الصبيان» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، و كـذا لا اختصاص فى الأمر بقوله: «قـدّموا» و: «فجرّدوه» و: «لبّوا عنه» و غير ذلـك، فـإن ثبت الإجمـاع فيه فهو، و إلّـا فالظاهر جوازه لكلّ من يتكفّل طفلا، غايـة الأمر أنّه لا يتعلّق أمر مالىّ بالطفل، بل يكون على المباشر، فتأمّل.

ج: قيل: ما وقفت عليها فى المسألة من الروايات مختصّ بالصبى،

و لا ريب أنّ الصبيّة فى معناه «١».

أقول: لأحـد مطالبته بدليل كونها فى معناه، و ربّما يسـتدلّ للصبيّة برواية شـهاب و موثّقة إسـحاق المتقدّمتين «٢»، و فى دلالتهمـا نظر، لأنّها إنّما هى إذا تضـمّنت حـجّ الصبيّـة، و ليس فيها ذلك، بل ليس فيها حجّ الصبىّ أيضا، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع حتى يمكن التمسّك فيه بالتقرير.

و قد يستدلّ أيضا بموثّقة يعقوب: إنّ معى صبية صغارا و أنا أخاف

---

[١] كذا فى النسخ، و فى الصحيحة: إذا حج الرجل.

---

(١) كما فى المدارك ٧: ٢۶.

(٢) فى ص: ١۵.

عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج [١] فليحرموا منها» الحديث «١».

و لا يخفى أنّ الثابت من هذه الرواية- بل الأوليين- هو حجّ الصبية، و هو يثبت من العمومات أيضا، لا الحجّ به.

د: ألحق الأصحاب بالصبى: المجنون،

و استدل له بأنّه ليس أخفض حالا من الصبى «٢».

و ردّ بأنّه قياس «٣»، و هو كذلك، إلّا أنّه لمّا كان المقام مقام المسامحة تكفى فى حكمه فتوى كثير من الأصحاب به.

ه: لا يجزئ هذا الحجّ بقسميه عن حجّة الإسلام لو استجمع الصغير و المجنون الشرائط بعد الكمال،

بلا خلاف يعرف كما عن المنتهى «۴»، بل بالإجماع كما فى شرح القواعد لبعض الأجلّة و المفاتيح و شرحه «۵»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للمستفيضة، كروايتى شهاب و الحكم، و موثّقة إسحاق المتقدّمة «۶»، و رواية مسمع «۷».

---

[۱] و هى قرية جامعة فى واد من نواحى الطائف، فى أول تهامة، و تقع فى بلاد هذيل- معجم البلدان ۴: ۹۸.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۳- ۳، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۳، الوسائل ۱۱: ۲۸۹ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۷.

(۲) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۷۴۸، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۶۴۹.

(۳) المدارک ۷: ۲۶.

(۴) المنتهى ۲: ۶۴۹.

(۵) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۸۵، المفاتيح ۱: ۲۹۶.

(۶) فى ص: ۱۵ و ۱۶.

(۷) الكافى ۴: ۲۷۸- ۱۸، التهذيب ۵: ۶- ۱۵، الإستبصار ۲: ۱۴۶- ۴۷۷، الوسائل ۱۱: ۴۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۱۳ ح ۲.

و هل يجزئ لو أدرک أحد الموقفين كاملا، أم لا؟

الأول: للشيخ فى المبسوط و الخلاف «۱» و الوسيلة و الإرشاد «۲»، بل أكثر الأصحاب كما صرّح به جماعة «۳»، بل إجماعىّ كما عن الخلاف و التذكرة «۴» و ظاهر المسالک «۵».

و تردّد فيه فى الشرائع و المنتهى و التحرير «۶»، بل نفاه جمع من متأخّرى المتأخّرين «۷».

دليل الأولين: الروايات المثبتة لهذا الحكم فى العبد «۸».

و كونه زمانا يصحّ فيه إنشاء الحجّ، فكان مجزئا بأن يجدّد نيّة الوجوب.

و يردّ الأول: بأنّه قياس.

و الثانى: بأنّه إن أريد أنّه زمان يصحّ فيه الإنشاء فى بعض الصور المنصوصة فلا يفيد، و إن أريد مطلقا فلا نسلّم.

و لو استدلّ له بقوله عليه السلام فى غير واحد من الأخبار: «من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ» «۹» لكان أقرب، و إن كان فى شموله للمورد نظر،

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۹۷، الخلاف ۲: ۳۷۸.

(۲) الوسيلة: ۱۹۵، الإرشاد ۱: ۳۱۰.

(۳) منهم صاحب المدارک ۷: ۲۲، و السبزوارى فى الكفاية: ۵۶، و صاحب الحدائق ۱۴: ۶۰.

(۴) الخلاف ۲: ۳۷۹، التذكرة ۱: ۲۹۹.

(۵) المسالک ۱: ۸۷.

(۶) الشرائع ۱: ۲۲۵، المنتهى ۲: ۶۴۹، التحرير ۱: ۹۰.

(۷) كصاحب الحدائق ۱۴: ۶۱، و المفاتيح ۱: ۲۹۶.

(۸) كما فى الوسائل ۱۱: ۵۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۷.

(٩) رجال الكشى ٢: ٦٨٠- ٧١٦، الوسائل ١۴: ۴١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٣، و انظر ص ۵٧ ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢

سيّما فى حجّ التمتع، حيث إنّ العمرة الواجبة وقعت فى زمان عدم التكليف و لم يثبت إدراك العمرة بذلك.

و لا شك أنّ الأحوط بل الأظهر: الإعادة بعد الاستطاعة.

ثم على القول بالإجزاء، ففى اشتراط استطاعته من البلد، أو الميقات، أو حين التكليف، أقوال، أظهرها: الأخير، كما يظهر مما سنذكره فى المملوك و نفقته الزائدة على ما يلزمه فى الحضر على من يسافر به، لعدم ثبوت جواز التصرّف فى القدر الزائد فى مال الطفل.

الشرط الثالث: الحرّية.

اشاره

فلا يجب على المملوك، إجماعا محقّقا، و محكيّا «١» مستفيضا، له، و للنصوص المستفيضة «٢»، و إطلاقها- كإطلاق الفتاوى «٣»، بل صريح بعضها «۴»- يشمل ما لو أذن له المولى أيضا.

نعم، يصحّ منه الحجّ إذا أذن له المولى، بالإجماع و النصوص، و لا يجزئه عن حجّة الإسلام كذلك لو استجمع الشرائط بعد العتق.

و أمّا بعض الروايات الظاهرة فى الإجزاء فمؤوّلة، أو مخصّصة بما هو أخصّ منها، أو مطروحة، للمعارضة مع الأكثر و المخالفة للإجماع، إلّا أن يدرك أحد الموقفين معتقا، فيجزئه عنها إجماعا و نصّا.

ففى صحيحة ابن عمّار: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد

(١) كما فى الرياض ١: ٣٣٧.

(٢) الوسائل ١١: ۴٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١۵.

(٣) كما فى المبسوط ١: ٢٩٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، المعتبر ٢: ٧۴٩.

(۴) كما فى الحدائق ١۴: ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣

الموقفين فقد أدرك الحجّ» «١».

و شهاب: فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا، أ يجزئ عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» «٢».

و هل تشترط فى إجزائه عنها استطاعته حين العتق أم لا؟

الظاهر: نعم، إن أريد الاستطاعة البدنيّة، بل الماليّة بقدر ما يحتاج إليه من الزاد و الراحلة من الموقف إلى إتمام الحجّ، لإطلاق الآية «٣» و النصوص «۴»، فلو لم يكن كذلك و أتمّ الحجّ بجهد و مشقّة لم يجز عن حجّة الإسلام.

و لا، إن أريد الأزيد من ذلك، للأصل السالم عن المعارض.

و قيل: لا يشترط أصلا، لإطلاق النص «۵».

و فيه نظر، لأنّ الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعة البدنيّة المعتبرة فى المورد، فلا يشمل ما لو لم تكن هناك استطاعة.

و لو سلّم الإطلاق فيعارض ما دلّ على اشتراط الاستطاعة من الكتاب و السنّة بالعموم من وجه، و الأخير أرجح، لموافقة الكتاب، مضافا إلى الأكثريّة و الأصرحيّة و الأشهريّة، بل يظهر من بعض الأجلّة الإجماع على اشتراط الاستطاعة «۶».

فرع:

لو جنى العبد المأذون فى إحرامه حال رقّيته بما يلزمه به الدم،

(۱) الفقيه ۲: ۲۶۵- ۱۲۹۰، التهذيب ۵: ۵- ۱۳، الإستبصار ۲: ۱۴۸- ۴۸۵، الوسائل ۱۱: ۵۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۲۷۶- ۸، التهذيب ۵: ۵- ۱۲، الإستبصار ۲: ۱۴۸- ۴۸۴، الوسائل ۱۱: ۵۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۷ ح ۴.

(۳) آل عمران: ۹۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۳ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۸.

(۵) قاله صاحب المدارك ۷: ۳۱.

(۶) انظر كشف اللثام ۱: ۲۸۸.

كان على سيّده، وفاقا لصريح المعتبر «۱»، و ظاهر التهذيب «۲»، و قوّاه فى المدارك «۳»، لصحيحة حريز: «كلّما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له فى الإحرام» «۴».

و لا تعارضه صحيحة ابن أبى نجران: عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شىء من الفداء؟ فقال: «لا شىء على مولاه» «۵»، لأنّ الأولى أخصّ مطلقا من الثانية بتقييدها بالإذن فى الإحرام.

و القول بأنّ الثانية أيضا متضمّنة له، لأنّ قول السائل: «و هو محرم» بقرينة تقريره عليه فى الجواب يدلّ على تحقّق الصحّة المشروطة بالإذن.

مردود بمنع حجّية مثل ذلك التقرير أولا، و تحقّق الصحّة بالإذن بالعموم، بأن يقول له: افعل ما تشاء، الذى هو أيضا أعمّ مطلقا من الإذن فى الإحرام، ثانيا.

الشرط الرابع: الاستطاعة.

اشاره

بالإجماع، و الكتاب «۶»، و السنّة المتواترة «۷»، و هى تكون بالاستطاعة

(۱) المعتبر ۲: ۷۵۱.

(۲) التهذيب ۵: ۳۸۲.

(۳) المدارك ۷: ۳۳.

(۴) الكافى ۴: ۳۰۴- ۷، الفقيه ۲: ۲۶۴- ۱۲۸۴، التهذيب ۵: ۳۸۲- ۱۳۳۴، الإستبصار ۲: ۲۱۶- ۷۴۱، الوسائل ۱۳: ۱۰۴ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۵۶ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۳۸۳- ۱۳۳۵، الإستبصار ۲: ۲۱۶- ۷۴۲، الوسائل ۱۳: ۱۰۵ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۵۶ ح ۳.

(۶) آل عمران: ۹۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۸.

فى أربعة أمور: الاستطاعة الماليّة، و السربيّة، و البدنيّة، و الزمانيّة، و تفصيلها يقع فى أربعة مقامات:

المقام الأول: فى الاستطاعة الماليّة.

اشاره

و هى تحصل بالتمكّن من الزاد و الراحلة.

أمّا الزاد فالمراد منه: ضرورىّ الأكل و الشرب مدّة ذهابه إلى المقصد و عوده إلى بلده، و دخوله فى مفهوم الاستطاعة لغة و عرفا واضح، و الأخبار به ناصّة «١» كما يأتى.

و أدخل بعضهم فى الزاد: الملبس و ما يكنّ به «٢»، أى يستر و يقى نفسه من الحرّ و البرد من خباء و نحوه.

أقول: أمّا الملبس، فإن أراد به ما يحتاج إليه فى السفر زائدا عمّا يحتاج إليه فى وطنه ممّا يقيه من برد و نحوه، فلا شكّ فى دخوله فى الاستطاعة مع الحاجة، سواء سلّمنا شمول الزاد له أم لا، و يدل على اشتراطه نفى العسر و الحرج أيضا.

و إن أراد مطلق الملبس الضرورىّ و لو فى الحضر، فإن أراد أنّه يشترط أن يكون له بعد استثناء الملبس ما يكفى لزاده، فهو صحيح كما يأتى، و لكن لا يحسن إدخاله فى الزاد.

و إن أراد مطلق الملبس الضرورى، فتوجيهه كتوجيه المأكل الضرورى، فإنّه قد يتمكّن فى الحضر من ملبس باكتساب و نحوه و يمنعه السفر إلى الحجّ عن تحصيله فيبقى فى أثناء الطريق عريانا، أو يكتفى فى الحضر بالاستعراء و التكفّف من الناس و نحوهما، فيشترط وجوب الحجّ

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧ و ٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ و ١٠.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٦

بعدم احتياجه فى ضرورىّ ملبسه إلى مثل ذلك.

و أمّا ما يكنّ به، فاشتراط التمكّن منه إنّما يتمّ مع الحاجة إليه لا مطلقا، كما إذا كانت من وطنه إلى مكّة خمسة منازل- مثلا- و كان الهواء بحيث لا يحتاج إلى كنّ، أو كان الشخص ممّن لا تضرّه الشمس و لا يشقّ عليه أيضا انتفاء الكنّ.

نعم، يشترط وجوده مع الحاجة للضرورة أو المشقّة بدونه، و لكن مع ذلك فى إدخاله فى الزاد تأمّل، و إن دخل فيما يستطاع به.

ثم ظاهر الكتاب و السنّة و إن لم يقتض اعتبار الزاد فى العود أيضا، إلّا أنّ أكثر الأصحاب اعتبروه «١»، بل عن الشهيد الثانى: الإجماع عليه «٢».

و التحقيق أن يقال: إنّه لا شكّ فى عدم دخول زاد العود فى استطاعة سبيل الحجّ، و لكن إن كان الشخص ممّن له أهل أو ملك فى الوطن، أو يشقّ عليه مفارقته، فلا محيص من اعتباره، دفعا للضرر و الحرج المنفيّين.

و إلّا فلا- كما قيل- لعدم الدليل، و إن استضعفه فى التذكرة «٣»، لأنّ النفوس تطلب الأوطان.

و فيه: أنّ الطلب إن كان بحدّ يشقّ معه الترك فكذلك، و إلّا فلا يوجب الاشتراط، مع أنّ من الأشخاص من تساوى عنده البلاد.

ثم المعتبر فى وجدان الزاد: أن يكون مقتدرا على تحصيل المأكول و المشروب بقدر الحاجة، إمّا بالقدرة على حملهما، أو تحصيلهما فى المنازل، من غير فرق فى ذلك بين المأكول و المشروب و علف الدابّة.

---

(١) كالعلّامة فى التذكرة ١: ٣٠١، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٩٧.

(٢) المسالك ١: ٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٢٧

و عن المنتهى و التذكرة: التفرقة، فأوجب حمل المأكول دون الماء و العلف، فإذا فقدا فى المواضع المعتادة يسقط الحجّ و لو أمكن الحمل «١».

و كأنّه لعدم صدق الاستطاعة مع الفقد، بناء على الغالب. و هو ليس بجيّد.

و لو لم يجد الزاد، و لكن كان كسوبا يتمكّن من الاكتساب فى الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقّة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

و عن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلا، لما فى الجمع بين الكسب و السفر من المشقّة، و لإمكان انقطاعه من الكسب «٢».

و هو منازعة لفظيّة، لأنّ المفروض إمكان الجمع و جريان العادة بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أيضا قد يسرق.

و أمّا الراحلة، فعلى اشتراطها و توقّف الاستطاعة عليها الإجماع، كما عن الناصريات و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و السرائر «٣».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- ظاهر الكتاب- حيث إنّه لا استطاعة بدون الراحلة- و الأخبار المتكثّرة:

كصحيحة الخثعمى: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلى آخره، ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ» الحديث «۴».

---

(١) المنتهى ٢: ۶۵٣، التذكرة ١: ٣٠١.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الخلاف ٢: ٢۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، المنتهى ٢: ۶۵٢، التذكرة ١: ٣٠١، السرائر ١: ۵٠٨.

(۴) التهذيب ۵: ٣- ٢، الإستبصار ٢: ١٣٩- ۴۵۴، الوسائل ١١: ٣۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٢٨

و المرويين فى توحيد الصدوق «١» و تفسير العيّاشى «٢»: فى تفسير الآية مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى فى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ».

و فى خبر السكونى: «إنّما يعنى بالاستطاعة: الزاد و الراحلة، ليس استطاعة البدن» «٣».

و المرويّ عن العلل: «إنّ السبيل: الزاد و الراحلة مع الصحّة» «۴».

و هل اشتراط الراحلة مختصّ بصورة الاحتياج إليها- لعدم القدرة على المشى- أو للمشقّة مطلقا، أو الشديدة منها و إن كان قادرا على المشى، أو لمنافاة المشى لشأنه و شرفه و نحو ذلك، أو يعمّ جميع الصور و إن ساوى عنده المشى و الركوب سهولة و صعوبة و شرفا و ضعة؟

ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها «۵»، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك «۶»، و صريح المفاتيح و شرحه «٧»، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين «٨»، بل التذكرة «٩»، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيّدوها

---

(١) التوحيد: ٣۵٠- ١۴، الوسائل ١١: ٣۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٢) تفسير العياشى ١: ١٩٢- ١١١، الوسائل ١١: ٣۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ١٠، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ۴: ٢۶٨- ۵، الوسائل ١١: ٣۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ۵.

(۴) نسبه إليه فى الرياض ١: ٣٣٧، و لكنّا لم نجده فى العلل، و هو موجود فى عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٠- ١، الوسائل ١١: ٣۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٨ ح ۶.

(۵) المنتهى ٢: ۶۵٢.

(۶) الذخيرة: ۵۵٩، المدارك ٧: ٣۶.

(٧) المفاتيح ١: ٢٩٧.

(٨) الشهيد الأول فى الدروس ١: ٣١٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨٨.

(٩) التذكرة ١: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٩

بالاحتياج أو الافتقار «١»، و استشكل فى الكفاية «٢».

و يدلّ عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة إليها بأحد الوجوه المتقدّمة، و لذا صرّح جماعة بعدم اعتباره للمكّى و القريب إلى مكّة و المسافر من البحر «٣»، و الأخبار العديدة عموما أو خصوصا.

فمن الأول: صحيحة الحلبى: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» الحديث «۴».

و المحاربى: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّا أو نصرانيّا» «۵».

و من الثانى: صحيحة ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النبىّ مشاة» الحديث «۶».

و الحلبى: فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ الآية، ما السبيل؟

---

(١) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٧۵٢.

(٢) الكفاية: ۵۶.

(٣) كالعلّامة فى التذكرة ١: ٣٠١، و صاحب المدارك ٧: ٣٧، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵٧.

(۴) التهذيب ۵: ١٨- ۵۴، ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ٢۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٢۶٨- ١، الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣٣، التهذيب ۵: ١٧- ۴٩، الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(۶) التهذيب ۵: ١١- ٢٧، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵٨، الوسائل ١١: ۴٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠

قال: «أن يكون له ما يحجّ به» إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشى [بعضا] و يركب بعضا فليحجّ» «١».

و رواية أبى بصير: قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ الآية، قال: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشى، قال: «يمشى و يركب»، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: «يخدم القوم و يخرج معهم» [١]، و صحيحة محمّد الآتية «٢».

و صرّح بعض المتأخّرين بالثانى «٣»، بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، و استشهد بالإجماعات المتقدّمة المحكيّة.

و بقول صاحب المدارک- بعد ذکر أنّ اللازم منه، أی ممّا سبق ذکره، عدم اعتبار الراحلة فی حقّ البعید مطلقا إذا تمکّن من المشی من غیر مشقّة شدیدة-: و لا نعلم به قائلا «۴».

و قول صاحب الذخیرة، بعد نقل الأخبار المتقدّمة، حیث قال:

و المسألة لا تخلو من إشکال، لعدم تصریح بالخلاف بین الأصحاب فی اعتبار الزاد و الراحلة فی الاستطاعة «۵». انتهی.

و استدلّ علی التعمیم بالأخبار المذکورة أولا، المتضمّنة لذکر الزاد

---

[۱] التهذیب ۵: ۱۰- ۲۶، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۷ و فیه: إن لم یکن عنده ما یرکب ..، الوسائل ۱۱: ۴۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۱ ح ۲.

---

(۱) الکافی ۴: ۲۶۶- ۱، التهذیب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۵، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۵، ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

(۲) فی ص: ۳۳.

(۳) انظر الریاض ۱: ۳۳۷.

(۴) المدارک ۷: ۳۶.

(۵) الذخیرة: ۵۵۷

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۱۱، ص: ۳۱

و الراحلة علی الإطلاق، و رجّحها علی تلک الأخبار بموافقة عمل الأصحاب، و الإجماعات المحکیة، و الأصل، و الشهرة العظیمة، و ظاهر الآیة من جهة عدم انصراف إطلاق الأمر فیها إلّا إلی المستطیع ببدنه، فاعتبار الاستطاعة بعده لیس إلّا لأمر آخر و لیس إلّا الزاد و الراحلة بإجماع الأمّة.

و بمخالفة قول مالک من العامّة، حیث نقل فی المنتهی عنه عدم اعتباره الزاد و الراحلة «۱».

و بشذوذ تلک الأخبار الأخیرة.

أقول: أمّا الأخبار المذکورة فلا شکّ أنّ دلالتها بالإطلاق المنصرف إلی الغالب، و هو احتیاج البعید إلی الراحلة و لو لدفع مطلق المشقّة أو حفظ شرف النفس و نحوهما، و لو سلّم عدم الانصراف و البقاء علی الإطلاق یعارض الأخبار الأخیرة، إمّا بالعموم و الخصوص من وجه، أو مطلقا.

و لا نسلّم رجحان الأولی بما ذکر، أمّا عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق کلماتهم أیضا إلی الغالب، مع تصریح جمع کثیر منهم بالحاجة «۲»، و لذا لم یشترطوها للقریب و راکب السفینة.

و منه یظهر حال الإجماعات المحکیة، مع أنّ کثیرا منها وارد فی شأن غیر المحتاج، و کذا حال الشهرة، مع أنّ الترجیح بهذه الأمور ممّا لم یثبت اعتباره.

و أمّا شذوذ الأخیرة، فإن أرید بالنسبة إلی الإطلاق و الوجوب علی الماشی- و لو بالمشقّة- فلا ننکره و لا نقول به، بل یخالف ذلک ظاهر آیات الاستطاعة و نفی العسر.

---

(۱) الریاض ۱: ۳۳۷، و فی المنتهی ۲: ۶۵۲.

(۲) کالمحقق فی المعتبر ۲: ۷۵۲، و العلّامة فی المنتهی ۲: ۶۵۲، و السبزواری فی الکفایة: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٢

و إن أريد بالنسبة إلى غير المحتاج بوجه فلا نسلّم الشذوذ أصلا.

و أمّا ظاهر الآية، فلا يوافق إطلاقها أصلا، لصدق الاستطاعة بدون الراحلة فى غير المحتاج، و لا يلزم من اعتبار أمر آخر وراء صحّة البدن فى الاستطاعة اعتبار الزاد و الراحلة معا مطلقا، بل يكفى اعتبارهما فى حقّ المحتاج و اعتبار تخلية السرب.

و أمّا قول مالك فهو أنّه لا يعتبر الراحلة مطلقا و لو مع المشقّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ هو: الأول، و عليه الفتوى و العمل.

و الكلام فى العود و إمكان التحصيل بالكسب فى السفر هنا كما مرّ فى الزاد.

و هل يعتبر فى الراحلة أن تكون مناسبة لحاله بحسب العزّة و الشرف، فيعتبر المحمل أو نحوه عند علوّ منصبه؟

ظاهر التذكرة: اعتباره «١». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١١ ٣٢ المقام الأول: فى الاستطاعة المالية. ..... ص : ٢٥

عن الدروس: العدم «٢».

و اختاره فى الذخيرة إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضرّر «٣»، و هو كذلك.

لقوله عليه السّلام فى صحيحة ابن عمّار: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر» «۴».

و الحلبى: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممّن

---

(١) التذكرة ١: ٣٠١.

(٢) الدروس ١: ٣١٢.

(٣) الذخيرة: ۵۵۹.

(۴) التهذيب ۵: ١٨- ۵٢، الوسائل ١١: ۴٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٣

يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيى؟! يحجّ و لو على حمار أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ» «١».

و أبى بصير: «من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب [فأبى] فهو مستطيع» «٢».

و محمد: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممّن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر» قال: «فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل» «٣».

و بها يخصّص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا و لم نقل أنّه من الخيلاء و خداع النفس الخبيثة.

و يدخل فى الاستطاعة المالية: ما يضطرّ إليه من الآلات و الأوعية التى يحتاج إليها المسافر، من القرب و الجواليق [١] و ثياب المركوب و ما شابهها بالإجماع، لعدم صدق الاستطاعة بدونها مع الضرورة.

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأولى: لا بدّ فى وجوب الحجّ من فاضل من الزاد و الراحلة

---

[١] الجواليق بكسر الجيم و اللّام و بضم الجيم و فتح اللّام و كسرها، و جمعه جوالق:

وعاء- الصحاح ۱۴: ۱۴۵۴، القاموس المحيط ۳: ۲۲۵.

(۱) الكافى ۴: ۲۶۶- ۱، التهذيب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۶، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۵، بتفاوت يسير.

(۲) الفقيه ۲: ۲۵۹- ۱۲۵۶، الوسائل ۱۱: ۴۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۷، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(۳) التهذيب ۵: ۳- ۴، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۶، الوسائل ۱۱: ۳۹ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۱.

بقدر ما يمون به عياله الواجبى النفقة حتى يرجع، بالإجماع المحقّق و المحكى «۱»، و النّص، و هو: رواية أبى الربيع: عن قول اللَّه عزّ و جلّ:

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقيل: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلكت الناس إذن، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا، فقيل له فما السبيل؟ قال:

فقال: السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله» «۲».

و المرسلة المرويّة فى المجمع عن أئمّتنا عليهم السّلام فى تفسير الاستطاعة:

«إنّها وجود الزاد و الراحلة و نفقة من يلزم نفقته و الرجوع إلى كفاية، إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحّة فى النفس و تخلية السرب من الموانع و إمكان السير» «۳».

و نحوه المروىّ عن الخصال، و فيها: «إنّها الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه» «۴».

و المروىّ فى المقنعة: «هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذن»

(۱) حكاه فى الرياض ۱: ۳۳۹.

(۲) الكافى ۴: ۲۶۷- ۳، التهذيب ۵: ۲- ۱، الإستبصار ۲: ۱۳۹- ۴۵۳، الوسائل ۱۱: ۳۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۹ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۳) مجمع البيان ۱: ۴۷۸، الوسائل ۱۱: ۳۹ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۹ ح ۵.

(۴) الخصال: ۶۰۶، الوسائل ۱۱: ۳۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۹ ح ۴.

فقيل له عليه السّلام: فما السبيل عندك؟ فقال: «السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله» «۱».

و ضعف بعض هذه الأخبار لو كان لكان منجبرا بعمل الطائفة طرّا و الإجماعات المحكيّة مستفيضة.

و يدلّ عليه أيضا بعض الأخبار المذكورة فى المسألة الثالثة الآتية، و بعض هذه النصوص و إن لم يقيّد العيال بواجبى النفقة و لا ما يمون به إلى وقت الرجوع، إلّا أنّ الأول مصرّح به فى رواية المجمع، و مع ذلك هو مقتضى الاقتصار على القدر المتيقّن، و الثانى مفهوم من السياق، بل هو أيضا اقتصار على المتيقّن، لأنّ الظاهر منه اعتبار ما يستغنى به عن الناس مطلقا، و هو يشمل ما بعد الرجوع

أيضا.

المسألة الثانية: الحقّ اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة أو عقار أو نحوها

اشاره

ممّا تكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال فى الحجّ إلى السؤال بعد العود، وفاقا للشيخين و الحلبى و القاضى و بنى زهرة و حمزة و سعيد «٢»، و هو ظاهر الصدوق أيضا «٣»، و فى المسالك: أنّه مذهب أكثر المتقدّمين «۴»، و فى الروضة: أنّه المشهور بينهم «۵»، و فى المختلف و المسالك:

---

(١) المقنعة: ٣٨۴، الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٣٨۵، الطوسى فى الخلاف ٢: ٢۴۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٩٢، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢٠۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵۵، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ١٧٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢۵٩.

(۴) المسالك ١: ٩٢.

(۵) الروضة ٢: ١۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۶

نقله السيّد عن الأكثر «١»، و عن الخلاف و الغنية إجماع الإماميّة عليه «٢».

لما مرّ من روايات المجمع و الخصال و المقنعة، فإنّ قوله فى الأخيرة: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه» يدلّ على اشتراط الكفاية، و كذا قوله: «و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله» يعنى: وقت رجوعه، و إلّا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض الباقى مع أنّه خرج إلى الحجّ؟! و الإيراد: بأنّ أقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شىء بعد الحجّ و الرجوع، و هو غير دالّ على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السنة له و لعياله، إذ ذلك كاف فى عدم السؤال، إذ به يحصل الغناء الشرعى، كما فى المدارك و الذخيرة «٣».

مردود بأنّ بعد اعتبار ذلك يثبت المطلوب بالإجماع المركّب.

و يدلّ على المطلوب أيضا ما مرّ من الإجمال فى العمومات و المطلقات، الموجب للرجوع إلى الأصل فى غير ما ثبت معه الوجوب، و ضعف سند ما ذكر مجبور بما مرّ من حكايات الشهرة و الإجماع.

و قد يستدلّ أيضا للمطلوب بظاهر الآية، حيث إنّ الاستطاعة لغة و عرفا ليست هى مجرّد القدرة و الطاقة، بل ما تكون فيه السهولة و ارتفاع المشقّة، كما ذكره السيّد فى المسائل الناصريّة مستدلّا بالاستعمال فى مواضع كثيرة «۴».

و هو غير جيّد، لأنّه إنّما يتمّ على أصله من كون الأصل فى الاستعمال الحقيقة، مضافا إلى أنّه يفيد لو كانت الاستطاعة فى الآية مطلقة، و لكنّها

---

(١) المختلف ٢: ٢۵۶، المسالك ١: ٩٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣.

(٣) المدارك ٧: ٧٩، الذخيرة: ٥٥٩.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٧

باستطاعة السبيل مقيّدة، فغايته سهولة قطع الطريق لا مطلقا، فتأمّل.

خلافا للمحكى عن القديمين و جمل السيّد و الحلّى و فى النافع و الشرائع «١» و أكثر المتأخّرين «٢»، بل مطلقا كما عن المعتبر و التذكرة «٣»، لظاهر الآية، و للأخبار المتقدّمة المصرّحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحجّ به، أو الزاد و الراحلة.

و يجاب عن الكلّ: بوجوب تخصيصه بما ذكرنا، لأخصيّة المطلقة الموافقة للشهرة القديمة و الملّة السهلة الحنيفة، و مخالفة عمل العامّة.

فرع: لا يخفى أنّ الرجوع إلى كفاية إنّما يشترط فيمن كانت استطاعته بماله

و كانت له كفاية، بحيث لو قلنا بعدم الاشتراط صرف الكفاية فى الحجّ.

أمّا من ليس كذلك و لا يتفاوت حجّه في وجود الكفاية و عدمها- كمن أدرك أحد الموقفين كاملا أو حرّا أو من ذهب متسكّعا أو تأجّر إلى قريب مكّة و تحصل له الاستطاعة من غير احتياج إلى صرف مال، أو بذل له أحد نفقة الحجّ- فلا يعتبر فيه الرجوع إلى الكفاية إجماعا، لأنّ من ذكرنا هو المراد من روايات اعتبار الكفاية- كما هو ظاهر من سياقها «۴»- لا من يتكفّف، سواء حجّ أو لم يحجّ، مع أنّ انجبارها الموجب لحجّيتها

---

(١) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ٢٥۶، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶٢، الحلى فى السرائر ١: ۵٠٨، النافع: ٧۶، الشرائع ١: ٢٢۵.

(٢) كالشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١۶٨، و صاحب الرياض ١: ٣۴٠.

(٣) المعتبر ٢: ٧۵۶، التذكرة ١: ٣٠٢.

(۴) الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨

مخصوص بما ذكر أيضا.

و كذا صحيحة ابن عمّار «١» و الغنوى «٢»- الموجبتان للإجمال- واردتان فيمن يحجّ من مال نفسه.

و مع ذلك كلّه فروايات وجوب الحجّ على مدرك الموقفين و المبذول له نفقة الحجّ و نحوهما «٣» تعارض الروايات المذكورة، و لا تخصّص أيضا بهاتين الروايتين حتى يحصل فيها الإجمال، فتأمّل.

المسألة الثالثة: لا يباع لنفقة الحجّ:

الخادم، و لا- دار السكنى، و لا- الثياب المحتاج إليها، و لا فرس الركوب، و لا كتب العلم، و لا أثاث البيت، و لا آلات الصنائع، كلّ ذلك مع الضرورة و الحاجة بقدرهما، و على أكثرها حكاية الإجماع مستفيضة «۴».

و يدلّ عليه انتفاء الضيق و العسر و الحرج الحاصلة بالتكليف ببيع هذه الأمور، و يمكن أن يستدلّ له بصحيحة المحاربى المتقدّمة «۵»، حيث إنّ مع الحاجة إليها يصدق حاجة تجحف به.

و يمكن الاستدلال أيضا بصحيحة ابن عمّار: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما ترك،

إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا»، و نحوها الغنوى «۶».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۰۵- ۱۴۱۲، الإستبصار ۲: ۳۱۸- ۱۱۲۷، و فى الوسائل ۱۱: ۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۴ ح ۱ بتفاوت يسير.

(۲) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۵، الوسائل ۱۱: ۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۹ و ۵۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ و ۱۷.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۷۵۳، و التذكرة ۱: ۳۰۲.

(۵) فى ص: ۲۹.

(۶) مرّت الإشارة إليهما أعلاه.

وجه التقريب: أنّهما دلّتا على عدم كفاية نفقة الحجّ فى الاستطاعة و استقرار الحجّ فى الذمّة، بل لا بد من الزائد عليها، و لعدم تعيّن الزائد يدخل الإجمال فى العمومات و الإطلاقات، فلا يحكم بالوجوب إلّا فى موضع اليقين، و هو بعد استثناء نفقة العيال و الأمور المذكورة طرّا.

و منه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه و مكانه فى العزّ و الشرف، و يجب الاقتصار فى هذه الأشياء على قدر الضرورة مع المناسبة.

و لو زادت أعيانها على قدر الحاجة وجب صرف الزائد فى الحجّ.

و لو أمكن بيعها و شراء ما يليق بحاله بأقلّ من ثمنها، فقيل: الأقرب وجوب البيع و شراء الأدون «۱»، و كذا لو أمكن تحصيل ما تحصل به الكفاية من هذه الأشياء بالإجارة و نحوها من غير مشقّة عاديّة، فالظاهر الاكتفاء به، و ما ذكره أحوط.

و من لم تكن له المستثنيات تستثنى له أثمانها إذا دعت الضرورة العاديّة إليها.

المسألة الرابعة: لو لم يكن له عين الزاد و الراحلة و أمكن شراؤهما

أو استئجار ما يصحّ استئجاره منهما، وجب إجماعا، لتوقّف الواجب عليه.

و لو لم يوجد إلّا بالزائد عن الثمن و الأجرة، فصرّح فى الشرائع و المنتهى «۲» و غيرهما «۳» بوجوب الشراء و الإجارة، و نسبه فى المدارك و الذخيرة إلى الأكثر «۴».

---

(۱) كما فى الذخيرة: ۵۶۰.

(۲) الشرائع ۱: ۲۲۶، المنتهى ۲: ۶۵۴.

(۳) كالحدائق ۱۴: ۸۷، و الكفاية: ۵۶.

(۴) المدارك ۷: ۴۲، الذخيرة: ۵۶۰.

و قال فى التذكرة: و عن المبسوط عدم الوجوب «۱»، و قال فى التذكرة:

فإن كانت تجحف بماله لم يلزمه شراؤه و إن تمكّن على إشكال «۲».

و فى التحرير: و لو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل، فإن تضرّر به لم يجب الشراء إجماعا، و إن لم يتضرّر فالأقرب

وجوب الشراء «٣». انتهى.

و مراده من التضرّر إمّا إهلاك النفس و العيال، أو الوقوع فى ذلّ المسكنة و السؤال، فلا يجب مع مثل ذلك و يجب بدونه، أو المراد ما يعدّ ضررا عرفا و لو كان ماليّا- أى لم تكن الزيادة شيئا لا يعدّ بالنسبة إليه ضررا- و هذا هو مراده من قوله فى التذكرة: تجحف بماله.

أقول: دليل الأكثر: عمومات «۴» وجوب الحجّ بالاستطاعة، أو بوجدان الزاد و الراحلة، و لا شكّ أنّ مثل ذلك الشخص واجد لهما عرفا.

و يدلّ عليه أيضا المروىّ فى الدعائم المتقدّم فى بحث التيمّم: فيمن يجد الماء بثمن غال، قال: «إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده» «۵».

و دليل النافين للوجوب- الذى يمكن التعويل عليه-: أدلّة نفى الضرر و الضرار و العسر و الحرج، بجعلها معارضا للأولى و تقديم الثانية، أو الرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر دليل المفصّل بين الإجحاف و التضرّر و عدمه.

و الحقّ على الظاهر مع المفصّل، لما ذكر، بل النافى للوجوب مطلقا،

---

(١) التذكرة ١: ٣٠١، و هو فى المبسوط ١: ٣٠٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٠١.

(٣) التحرير ١: ٩٢.

(۴) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨.

(۵) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٢: ۵۴٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴١

لصدق الضرر على بذل الزائد على الثمن مطلقا، كما يظهر من استدلال بعضهم لخيار الغبن مطلقا بنفى الضرر. «١» إلّا أنّ فى صدق الضرر على مثل ذلك نظرا، لما يقع بإزائه من تحصيل مقدّمات الحجّ بملاحظة العلّة المنصوصة فى صحيحة صفوان الواردة فى شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو ألف درهم من قوله: «و ما يشترى بذلك مال كثير» «٢»، فإنّه علّل وجوب الشراء بأنّه يشترى بإزائه مالا كثيرا، و هو هنا أيضا متحقّق.

و تؤيّده الأخبار الأخر المتضمّنة لشراء ماء الوضوء بمائة ألف أو ألف أو مائة دينار «٣»، فالأقرب هو مذهب الأكثر.

و منه يظهر وجوب بيع المتاع أو الضياع بأقلّ من ثمن المثل و لو كثيرا إذا لم يمكن البيع بالثمن، للعلّة المنصوصة، و لأنّه يجب البيع لو كان ثمنه الزاد أو الراحلة و يتعدّى إلى ثمنهما بالإجماع المركّب، مع أنّ العلّة المنصوصة جارية هنا أيضا.

المسألة الخامسة: لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه

وجب عليه إجماعا، لصدق الاستطاعة، و لو لم يقدر لم يجب.

و لو كان مؤجّلا هل تجب عليه الاستدانة للحجّ و أداؤه من ماله بعد الأجل، و كذا لو كان له مال لا يمكنه الحجّ و لم يمكن بيعه فى الحال، فهل تجب الاستدانة؟

---

(١) كما فى التذكرة ١: ۵٢٢.

(٢) الكافى ٣: ٧۴- ١٧، الفقيه ١: ٢٣- ٧١، التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧۶، الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢۶ ح ١، و فى الفقيه: و ما

يسوؤنى، و فى الوسائل:

و ما يسرّنى، بدل: و ما يشترى.

(۳) انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب التيمم ب ۲۶.

صرّح فى المنتهى بالعدم «۱»، و فى الدروس و المدارك بالوجوب «۲».

دليل الأول: الأصل، و عدم الاستطاعة من ماله.

و دليل الثانى: صدق التمكّن من الحجّ، فيكون مستطيعا.

و ردّ: بأنّ المراد الاستطاعة من ماله، و قبل الاقتراض ليس كذلك، فلا يجب عليه، و لو كان مطلق التمكّن استطاعة لوجبت الاستدانة لو لم يكن له مال أيضا، بل طلب البذل إذا علم أنّه يبذل له لو طلب، و هو خلاف الإجماع، و منّة القبول و ذلّ الطلب حاصلان فى الاستدانة أيضا.

و فيه: منع التقييد بالاستطاعة من ماله أولا، و حصولها بالتمكّن من تحصيل المال ثانيا.

و منه يعلم ردّ دليل الأول و تماميّة دليل القول الثانى، فهو الأقرب، و خرجت الاستدانة من غير مال و السؤال بالأخبار و الإجماع، مع أنّه لو صحّ الأول لزم عدم إجزاء حجّ من فقد ماله فى أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه فى مصرف «۳» و احتاج إلى الاقتراض، و الظاهر أنّهم لا يقولون به.

المسألة السادسة: هل يجب الحجّ على المديون أم لا؟

تفصيل الكلام فيه: أنّ الدين إمّا معجّل أو مؤجّل، و الأول إمّا أن يكون مطالبا به أم لا، و الثانى إمّا لا يسع الأجل إتمام المناسك و العود أو يسعه، و على التقادير إمّا يكون له ما يقضى دينه زائدا على نفقة الحجّ أم لا، و على الثانى إمّا يظنّ له طريق للوفاء به بعد الرجوع أو لا.

قيل: لا إشكال فى عدم الوجوب مع التعجيل و عدم وفاء المال بالحجّ

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۵۳.

(۲) الدروس ۱: ۳۱۱، المدارك ۷: ۴۴.

(۳) فى «ق» و «ح» زيادة: و لم يمكن.

و الدين معا، سواء كان مطالبا به أم لا، و سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد الرجوع أم لا، و إن تردّد بعضهم فى بعض صوره «۱».

بل قيل: إنّ الظاهر عدم الجواز مع المطالبة «۲».

و كذا لا إشكال فى الوجوب مع كون ماله بقدر ما يقضى به دينه زائدا على نفقة الحجّ مطلقا، و كذا قيل: الظاهر عدم الوجوب مع التأجيل و عدم سعة الأجل للحجّ و العود.

أقول: الظاهر دخول الإشكال و الخدش فى أكثر الصور المذكورة، لأنّ المديون- الذى له مال يسع أحد الأمرين من الحجّ و الدين- داخل فى الخطابين: خطاب الحجّ و خطاب أداء الدين، و إذ لا مرجّح فى البين فيكون مخيّرا بين الأمرين.

فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخيّر بين الحجّ و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا.

نعم، لو علم رضى الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

و أمّا إذا كان مؤجّلا بأجل يسع الحجّ و العود- سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد العود أم لا- فلم أعثر للقدماء على قول فى المسألة، و كذا كثير من المتأخّرين.

نعم، تعرّض لها جماعة منهم، و هم بين مصرّح بعدم الوجوب إذا لم تفضل عن دينه نفقة الحجّ، من غير تعرّض للمعجّل أو المؤجّل، كما فى

---

(۱) انظر المدارک ۷: ۴۲، الذخيرة: ۵۶۰، و الكفاية: ۵۶.

(۲) قاله فى مجمع الفائدة ۶: ۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۴۴

الشرائع «۱» و بعض كتب الفاضل «۲».

و مصرّح بعدمه مع التعجيل و التأجيل، كالمنتهى و التحرير و الدروس «۳».

و ظاهر المدارک و الكفاية و الذخيرة التردّد فى بعض الصور «۴».

و عن المحقّق الأردبيلى: الوجوب «۵»، و الظاهر أنّه مذهب القدماء، حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدين.

و هو الحقّ، لصدق الاستطاعة عرفا، و المستفيضة المصرّحة: بأنّ الاستطاعة هى أن يكون له مال يحجّ به، كصحاح ابن عمّار «۶» و محمد «۷» و الحلبى «۸» و الخثعمى «۹»، و الدالّة على وجوب الحجّ على من له ما يحجّ به من المال، كمرسلة الصدوق «۱۰» و صحيحة ابن عمّار «۱۱» و غيرهما «۱۲».

---

(۱) فى «ق»: اللوامع.

(۲) الشرائع ۱: ۲۲۶، إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۰.

(۳) المنتهى ۲: ۶۵۳، التحرير ۱: ۹۱، الدروس ۱: ۳۱۱.

(۴) المدارک ۷: ۴۲، الكفاية: ۵۶، الذخيرة: ۵۶۰.

(۵) كما فى مجمع الفائدة ۶: ۷۳.

(۶) التهذيب ۵: ۱۸- ۵۲، الوسائل ۱۱: ۲۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۳- ۴، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۶، الوسائل ۱۱: ۳۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۸ ح ۱.

(۸) الكافى ۴: ۲۶۶- ۱، التهذيب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۵، الوسائل ۱۱: ۳۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۸ ح ۳.

(۹) الكافى ۴: ۲۶۷- ۲، التهذيب ۵: ۳- ۲، الإستبصار ۲: ۱۳۹- ۴۵۴، الوسائل ۱۱: ۳۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۸ ح ۴.

(۱۰) الفقيه ۲: ۲۷۳- ۱۳۳۱، الوسائل ۱۱: ۲۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ۸

(۱۱) التهذيب ۵: ۱۸- ۵۲، الوسائل ۱۱: ۲۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ۱

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۴۵

و لا شكّ أنّ من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلک ملكا له، فيصدق عليه أنّ عنده مال و له ما يحجّ به، للاتّفاق على أنّ ما يقرض ملک للمديون، و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض: ملّكتک، و صرّحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلک من أنحاء التصرّفات.

و الأخبار المتضمّنة لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق:

كصحيحة الكنانى: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له

متى يسوّف الحجّ إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «١».

و ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين» «٢».

و موثّقة البصرى: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» «٣».

و المصرّحة بوجوبه على من عليه دين و ليس له ما يقضيه به لو حجّ ممّا فى يده، كصحيحة العطّار: يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يقع شيئا، أ فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرماء؟ فقال:

«حجّ بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك» «۴»، و رواها الكلينى، و فيها: لم

---

(١) الكافى ۴: ٢۶٩- ۴، الوسائل ١١: ٢۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ١١- ٢٧، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵٨، الوسائل ١١: ۴٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ۴۶٢- ١۶١١، الوسائل ١١: ١۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۴، الوسائل ١١: ١۴٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴۶

يبق شى‌ء «١»، بدل: لم يقع شيئا.

دليل القائل بعدم الوجوب: عدم صدق الاستطاعة.

و توجّه الضرر المنفى.

و الأخبار الدالّة على عدم الاستقراض للحجّ مع عدم مال يفى بالقرض، كرواية الواسطى «٢»، و موثّقة عبد الملك «٣».

و لرواية أبى همام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى‌ء، أ يقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى ببعض و يحجّ ببعض»، قلت: لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ، قال: «يقضى سنة و يحجّ سنة» «۴».

و الجواب عن الأول: بالمنع، لأنّه ماله يجوز له إتلافه، فكيف لا يستطيع به؟! و عن الثانى أولا: بمنع توجّه الضرر مع ظن طريق للوفاء.

و ثانيا: بمنع كون ما بإزائه الثواب و الدرجات الرفيعة ضررا، سيّما مع ما ورد فى الأخبار المتكثّرة من أنّ الحجّ أقضى للدين، و أنّ من حجّ سيقضى اللّه دينه «۵».

و ثالثا: بأنّ هذا لو كان ضررا لكان ممّا أقدم عليه المتداينان، و الضرر

---

(١) الكافى ۴: ٢٧٩- ۵.

(٢) الكافى ۴: ٢٧٩- ۶، التهذيب ۵: ۴۴٢- ١۵٣۶، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٢٧٩- ٣، الفقيه ٢: ٢۶٧- ١٣٠٠، التهذيب ۵: ۴۴٢- ١۵٣۵، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٩- ۴، الفقيه ٢: ٢۶٧- ١٣٠٢، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۶.

(۵) الوسائل ١١: ١۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴٧

الناشئ من عمل المكلّف لا يمنع الأحكام التكليفيّة.

و رابعا: إنّ الضرر ممّا يجب الحكم به مع وجود الدليل الشرعى، كما فى المقام.

و خامسا: أنّه إن أريد توجّه الضرر على المديون، ففيه: أنّه ليس أكثر ضررا ممّا لو لم يكن عليه دين و كان له ذلك المال، فإنّه إذا

حجّ به يعدّ ماله و لا تسلّط لأحد عليه، و هذا أيضا كذلك، إذ لو حصل له بعد العود ما يفى به دينه فيوفّيه و قد حجّ من ماله، و إلّا فلا تسلّط عليه، لوجوب النظرة.

و إن أريد توجّهه على من له الدين، ففيه: أنّه لو كان كذلك لزم منع المديون عن صرفه فى حوائجه و بيعه و هبته و عتقه، مع أنّه لا خلاف فى جواز ذلك، بل فى جواز الحجّ أيضا، و إنّما النزاع فى الوجوب.

و عن الثالث: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ السؤال فيها وقع عن أن يستقرض و يحجّ، و كلامنا فيما إذا استقرض، فإنّ الفرق بين قولك: استقرضت فهل يجب عليّ الحجّ؟ و قولك: هل يجب عليّ الاستقراض للحجّ؟ كما بين قولك: استطعت فهل يجب عليّ الحجّ؟ و قولك: هل يجب على أن أستطيع و أحجّ؟

مع أنّ هذه الأخبار معارضة بأخبار أخر أكثر و أوضح و أصرح، كصحيحتى ابن أبى عمير «۱»، و يعقوب «۲»، و مرسلة الفقيه «۳»، و رواية

(۱) التهذيب ۵: ۴۴۱- ۱۵۳۳، الإستبصار ۲: ۳۲۹- ۱۱۶۸، الوسائل ۱۱: ۱۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۰ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۲۷۹- ۱، الفقيه ۲: ۲۶۷- ۱۲۹۹، الوسائل ۱۱: ۱۴۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۰ ح ۸.

(۳) الفقيه ۲: ۲۶۷- ۱۳۰۳، الوسائل ۱۱: ۱۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۰ ح ۱.

عقبة «۱».

و عن الرابع أولا: أنّ الظاهر منه أنّ الدين معجّل.

و ثانيا: أنّه لا دلالة فيه على تأخير الحجّ من قضاء الدين.

و ثالثا: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ المستفاد من قوله: «يقضى سنة و يحجّ سنة» أنّ هذا الشيء الحاضر ممّا يعتاد أن يحضر كلّ سنة، كغلّة ضياع، أو ربح تجارة، و أمثالهما.

و على هذا، فإن كان الدين معجّلا- يجب قضاؤه و لا يجب الحجّ و ليس من المتنازع فيه، و إن كان مؤجّلا- فلوجود ما يقضى به الدين عادة بعد حلول الأجل- يجب عليه الحجّ إجماعا، و لا نزاع فيه أيضا.

المسألة السابعة: لو بذل له الزاد و الراحلة،

اشاره

و مئونة عياله ذاهبا و عائدا صار مستطيعا مع استكمال باقى الشرائط، إجماعا محقّقا، و محكيا عن صريح الخلاف و الغنية «۲» و ظاهر المنتهى و التذكرة «۳»، لصدق الاستطاعة الموجبة للحجّ كتابا و سنّة، و القدرة و الإطاقة الموجبتين له فى بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص المستفيضة، كصحاح محمد «۴» و ابن عمّار «۵» و هشام «۶»،

(۱) التهذيب ۵: ۴۴۱- ۱۵۳۴، الإستبصار ۲: ۳۲۹- ۱۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۱۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۰ ح ۳.

(۲) الخلاف ۲: ۲۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۳.

(۳) المنتهى ۲: ۶۵۲، التذكرة ۱: ۳۰۲.

(۴) التهذيب ۵: ۳- ۴، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۶، الوسائل ۱۱: ۳۹ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۱۸- ۵۲، الإستبصار ۲: ۱۴۳- ۴۶۸، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۳.

(۶) الفقيه ۲: ۲۵۹- ۱۲۵۶، التوحيد: ۳۵۰- ۱۱، الوسائل ۱۱: ۴۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۷

و الحلبى «۱»، المتقدمة جميعا.

و إطلاقها- كما ترى- يقتضـى عـدم الفرق بين تمليك المبـذول و عدمه، و لا بين وجوب البذل بنذر و شـبهه و عدمه، و لا بين وثوق الباذل و عدمه.

إلّا أنّ المحكى عن الحلّى: اشتراط الأول «۲»، و عن التـذكرة: الثانى «۳»، و عن الـدروس: أحدهما «۴»، و فى المـدارك و الذخيرة و المفاتيح «۵» و غيرها «۶»:

الثالث، و هو الأصـحّ، لعـدم صـدق الاسـتطاعة بـدونه عرفا و لا لغة، فيعارض ما ينفى الوجوب بدونها- كمفهوم «۷» الآيـة و غيره- مع الإطلاق بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل، و لاسـتلزام الوجوب بدونه العسـر و الحرج المنفيّين، مضافا إلى عدم معلوميّة انصـراف الإطلاق إلى ما يشمل صورة عدم الوثوق أيضا، لأنّ المتبادر منه ما يكون معه الوثوق.

و لا- يشترط فى الوثوق العلم، بل تكفى مظنّة الوفاء، لانتفاء المقيّـدات المـذكورة معها، و لأنّه لا يزيـد على ملكيّـة مال الاسـتطاعة، و بقاؤه ليس بعلميّ، فقد يفقد و يسرق و ينهب.

فروع:

أ: المراد ببذل الزاد و الراحلة و المئونة:

عرضها عليه، بأن يقول: علىّ

---

(۱) الكافى ۴: ۲۶۶- ۱، التهذيب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۵، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) السرائر ۱: ۵۱۷.

(۳) التذكرة ۱: ۳۰۳.

(۴) الدروس ۱: ۳۱۰.

(۵) المدارك ۷: ۴۷، الذخيرة: ۵۶۰، المفاتيح ۱: ۲۹۸.

(۶) كما فى الحدائق ۱۴: ۱۰۱.

(۷) فى «ق»: لمفهوم ..

زادك و راحلتك و نفقة عيالك، أو أحضرها و قال: حجّ بذلك، أو: أبحتها لك لتحجّ بها، لصدق العرض و الاستطاعة و القدرة.

و لا و فرق فى الوجوب بين عرض عين الزاد و الراحلـة أو أثمانهما، وفاقا للأكثر، كما فى المـدارك و الذخيرة «۱»، لصدق الموجبات المذكورة.

و عن الشهيد الثانى: عدم الوجوب بالثانى، معلّلا بأنّ ذلك موقوف على القبول، و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله «۲».

و فيه:- مضافا إلى جريانه فى بذل العين أيضا- أنّ المشار إليه بقوله:

ذلك، إن كان وجوب الحجّ أو إباحة التصـرّف أو حصول الاستطاعة العرفيّة، فلا نسلّم التوقّف، فإنّه يجوز له التصرّف و لو سكت قولا

و فعلا.

و إن كان تحقّق الملكيّة و اللزوم، فلا نسلّم كونهما شرطين للواجب.

و أيضا قوله: فلا يجب تحصيله، إن أريد أنّه إجماعى، فهو فى موضع النزاع ممنوع، و إن أريد أنّه مقتضى القاعدة، فهو يكون من باب الأصل اللّازم طرحه بعد إطلاق النصوص.

و منه يظهر وجوب الحجّ على من بذل له مال نذره مالكه لمن يحجّ، أو أوصى له على سبيل الإطلاق.

ب: لو وهب له مالا ليحجّ به،

يجب الحجّ على الأظهر، لما ذكر، وفاقا للشهيد الثانى «٣»، و ظاهر المدارك و الذخيرة «۴».

و عن الدروس: عدم وجوب القبول و لا الحجّ «۵»، لما مرّ بجوابه، فإنّ

---

(١) المدارك ٧: ۴۶، الذخيرة: ۵۶٠.

(٢) الروضة ٢: ١۶۶.

(٣) الروضة ٢: ١۶۶.

(۴) المدارك ٧: ۴٧، الذخيرة: ۵۶٠.

(۵) الدروس ١: ٣١٠

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۵١

القبول شرط اللزوم و الملكيّة و تحقّق الهبة الشرعيّة، دون إباحة التصرّف و الاستطاعة العرفيّة.

و منه يظهر ردّ ما قيل من أنّ الهبة موقوفة على القبول، فهى اكتساب غير واجب، بخلاف البذل، فإنّه إباحة يكفى فيها الإيقاع «١»، فإنّ الهبة متضمّنة للإباحة المتحقّقة بدون القبول أيضا قطعا و إن كان تحقق جزئها الآخر- و هو التملّك- موقوفا على الاكتساب، مع أنّ عدم وجوب الاكتساب- الذى تحقّق قبله الاستطاعة العرفيّة- ممنوع، و أىّ دليل عليه؟! فإنّ المسلّم عدم وجوب تحصيل الاستطاعة. و أمّا مع تحقّقها عرفا فيجب الاكتساب المتوقّف عليه الحجّ، و لولاه لم يجب بيع المال لنفقة الحجّ، و لا شراء عين الزاد و الراحلة لمن يملك ثمنها، فإنّ بعد تحقّق الاستطاعة يصير الواجب مطلقا، و ما يتوقف عليه مقدمة للواجب المطلق، فيجب تحصيله.

ج: لو بذل له مالا، أو وهبه له و أطلق-

أى لم يقيّده بكونه للحجّ- فقيل: المشهور عدم وجوب القبول، لكونه اكتسابا «٢». و جوابه قد مرّ، مع أنّه لا فرق فى ذلك بين الإطلاق و التقييد.

فالحقّ: وجوب الحجّ معه، إلّا أن لم يكن مستجمعا لسائر الشرائط حين البذل و لم يبذل حال الاستجماع، كأن بذله قبل إمكان المسافرة.

د: لا يمنع الدين- و لو كان معجّلا- من وجوب الحجّ على تقدير البذل أو الهبة للحجّ،

و أمّا مع الإطلاق فيشترط فى وجوب الحجّ عليه معيّنا توفية الدين أو رضى الدائن أو تأجيله، و الوجه ظاهر، و كذا سائر ما يستثنى من الاستطاعة.

(۱) قاله صاحب الرياض ۱: ۳۳۹.

(۲) قاله صاحب الرياض ۱: ۳۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۵۲

ه: لو بذل له تمام ما تتمّ به الاستطاعة

مع وجود القدرة على باقيه، يجب الحجّ.

و: لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار،

وفاقا للمشهور على ما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه «۱»، بل فى الأخيرين: أنّ القول الآخر شاذ، و عن بعض آخر: أنّ عليه فتوى علمائنا، الظاهر فى دعوى الإجماع «۲».

لنا: الأصل، و صدق الامتثال، و دلالة الأمر على الإجزاء.

و استدلّوا أيضا بصحيحة ابن عمّار: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه عن حجّة الإسلام، أو هى ناقصة؟

قال: «بل هى حجّة تامّة» «۳».

و فيه: أنّ الإجزاء عن حجة الإسلام لا يدلّ على عدم وجوب الإعادة إلّا بضميمة عدم وجوبها إلّا مرّة واحدة، و هو إمّا بالإجماع القابل للمنع فى محلّ النزاع، أو العمومات اللّازم تخصيصها بما يأتى من المخصّصات، و لذا أمر بالإعادة فى الروايات الآتية مع التصريح بقضاء حجّة الإسلام، مع أنّ حجّة الإسلام قد يعبّر بها عن أول حجّة.

و أمّا تماميّة الحجّ فهى تجرى فى المندوب و الحجّ عن الغير أيضا، لأنّ معناها كماله.

خلافا للإستبصار، فيعيد مع اليسار «۴»، لموثّقة البقباق: عن رجل

(۱) المدارك ۷: ۴۷ و فيه: و هو قول الأكثر، الذخيرة: ۵۶۱، المفاتيح ۱: ۳۰۰.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۳۳۹

(۳) التهذيب ۵: ۷- ۱۷، الإستبصار ۲: ۱۴۳- ۴۶۸، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الإستبصار ۲: ۱۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۵۳

لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أ قضى حجّة الإسلام؟

قال: «نعم، و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، يقضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحجّ» «۱».

و رواية أبى بصير: «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ» «۲».

و الجواب عنهما: بعدم صلاحيّتهما لإثبات حكم مخالف للأصل، لشذوذهما، و مخالفتهما للشهرتين العظيمتين، بل للإجماع المحقّق، فإنّ مخالفة الإستبصار لا تضرّ فى تحقّقه، سيّما مع رجوع الشيخ عنه فى سائر كتبه «۳».

مضافا إلى أنّ تشبيه الناصب- المجمع على عدم الوجوب عليه- أقوى قرينة على إرادة الاستحباب، فيجب الحمل عليه، و أمّا الحمل على من حجّ عن غيره فبعيد غايته.

ز: لا يشترط فى المبذول له الرجوع إلى كفاية،

لأنّ الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطه إنّما هو فيما إذا أنفق فى الحجّ من كفايته، لا مثل ذلك، مع أنّ الشهرة الجابرة غير متحقّقة فى المورد، و مع ذلك تعارضها إطلاقات

---

(۱) الكافى ۴: ۲۷۴- ۲، التهذيب ۵: ۷- ۱۸، الإستبصار ۲: ۱۴۳- ۴۶۷، الوسائل ۱۱: ۴۱ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۶.

(۲) الفقيه ۲: ۲۶۰- ۱۲۶۵، التهذيب ۵: ۹- ۲۲، و أورد صدر الحديث فى الإستبصار ۲: ۱۴۴- ۴۷۰، و الوسائل ۱۱: ۵۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۱ ح ۵.

(۳) كما فى التهذيب ۵: ۷، و النهاية: ۲۰۴.

وجوب الحجّ بالبذل، و هى أقوى و أكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحجّ و الاستطاعة العرفيّة «۱».

و أمّا نفقة العيال، فصريح الأصحاب اشتراط وجودها له، و لا يخفى أنّ إثباته من أدلّة استثنائها مشكل، لأنّ سبيلها سبيل أدلة استثناء الكفاية.

نعم، يمكن إثبات اشتراطها بإيجاب نفيه لتضيّع العيال الموجب للعسر و الحرج المنفيين، و على هذا فلو كان المبذول له من لا يقدر على نفقة العيال و لا يتكفّلهم يتّجه القول بعدم اشتراط وجودها.

المسألة الثامنة: لو استأجره أحد للمعونة على السفر

أو لتعليم فيه أو نحوهما بما يكفى لنفقة الحجّ و العيال أو شرطهما له، فلا شكّ فى الوجوب بعد القبول و تحقّق الإجارة، و يجزئ عن حجّة الإسلام.

و لا يرد: أنّ الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بالإجارة دون أفعال الحجّ، فلا يتداخل الواجبان.

لأنّ الوصول إليها مقدّمة الحجّ لا نفسه، و لا تجب عليه بالإجارة أفعاله، و مقدّمة الشىء لا يجب إيقاعها على وجه كونه لذلك الشيء، مع أنّ عدم التداخل ممنوع كما يأتى.

و هل تجب إجابة المستأجر و قبول الإجارة قبل القبول، أم لا؟

المصرّح به فى كلام الأكثر: الثانى «۲»، لأنّه مقدّمة الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب.

و الحقّ: الأول، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشقّ عليه و يتمشّى منه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه نوع كسب فى الطريق، و قد مرّ وجوبه على مثله،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱.

(۲) كما فى الحدائق ۱۴: ۱۰۸.

و ليس القبول مقدّمة للواجب المشروط، بل للمطلق، لأنّ مع الفرض تحصل الاستطاعة العرفيّة، فيصير الحجّ واجبا عليه و إن توقّف

إيقاعه على القبول، كاشتراء عين الزاد و الراحلة.

و التحقيق: أنّ هذه ليست تحصيل الاستطاعة، لأنّ بعد تمكّنه ممّا استؤجر له يكون ذلك منفعة بدنيّة مملوكة له، حاصلة له، قابلا لإيقاع الحجّ به، فيكون مستطيعا، كمالك منفعة ضيعة تفى بمئونة الحجّ عليه، غايته أنّه يبادلها بالزاد و الراحلة.

لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مئونة الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب و تحصيل الاستطاعة، فيكون الحجّ واجبا مطلقا.

لأنّا نقول: إن كان اقتداره بحيث تصدق معه الاستطاعة العرفيّة فنسلّم الوجوب و لا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة، و لا ضير فيه، و إلّا فلا دليل على وجوب الاكتساب، لأنّ ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفيّة.

فإن قيل: الاستطاعة على ما فسّرت فى الأخبار المستفيضة: أن يكون له زاد و راحلة، فلا تحصل إلّا بوجودهما، و لا يوجدان لمثل ذلك الشخص إلّا بعد الكسب.

قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما، بل أعمّ منها و ممّا بإزائها، و المنفعة البدنيّة إنّما هى موجودة له، و هى بإزاء العين، فمن يصدق عليه أنّه واجد لما بإزاء الزاد و الراحلة- إمّا بالبذل أو الإباحة الصريحين، أو الضمنيّين كما فى الهبة، أو بعوض يملكه كمنفعة بدنيّة أو ملكيّة- يجب عليه الحجّ.

و أمّا من لم يصدق عليه ذلك و سهل عليه التحصيل- كمن يتمكّن من

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۵۶

أن يشترى متاعا بألف نسيئة إلى خمسة أيّام و يبيعه فى بلد آخر قريب قبل الخمسة بألفين نقدا- ففيه إشكال، لأنّه لا يملك قبل الشراء ما بإزاء الزاد و الراحلة.

و التحقيق: أنّه يجب هنا أولا بيان مسألة أخرى و تفريع أمثال تلك المسائل عليها، و هى بيان معنى الاستطاعة الماليّة.

و تحقيقه: أنّه قد مرّ فى المسألة الثانية: أنّه لا يشترط فى صدق الاستطاعة وجود عين الزاد و الراحلة، بل يكفى وجود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاء لهما أو لثمنهما، و هو إجماعى، بل ضرورى من الدين.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يصلح الإزاء عينا موجودة أو منفعة مملوكة، فلو كانت له ضيعة لم يتمكّن من بيعها و يمكن إجارتها فى مدّة بما يكفى لمئونة الحجّ و ما يتبعه، يجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

و هل يشترط وجود ما يصلح أن يكون إزاء للمئونة عينا أو منفعة، أو يكفى الاقتدار و التمكّن على تحصيله من غير مشقّة، بل بسهولة حال اجتماع سائر الشرائط؟

ظاهر كثير من كلماتهم: الأول، حيث نفوا الوجوب إذا توقّف على الاكتساب مطلقا «۱»، حتى بمثل قبول الهبة و قبول إجارة النفس.

و لعلّه للأخبار- المتقدمة كثير منها- المفسّرة للاستطاعة: بأن يكون له أو عنده زاد و راحلة «۲»، أو أنّها وجود الزاد و الراحلة، كما فى المرسلة المتقدّمة «۳».

---

(۱) انظر الشرائع ۱: ۲۲۶، التذكرة ۱: ۳۰۲، الروضة ۲: ۱۶۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۳ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۸.

(۳) مجمع البيان ۱: ۴۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۵۷

و ظاهر بعض كلماتهم: الثانى، ككلام من أوجب الحجّ للمتمكّن من الزاد الراحلة بالكسب فى الطريق، و من أوجب الاستدانة لمن له دين مؤجّل أو متاع لا يتمكّن الحال من بيعه، و من أوجب قبول الهبة، و من استدلّ لهذه الأمور بالاقتدار و التمكّن و الاستطاعة، و من قيّد الاستطاعة بالعرفيّة.

و لعلّه لوجوب حمل الاستطاعة على العرفيّة و تحقّقها مع التمكّن بالسهولة، و للأخبار الموجبة للحجّ بمجرّد القدرة على ما يحجّ به، أو بمجرّد عدم الحاجة المجحفة، أو مانع آخر، كصحيحتى الحلبى «١» و المحاربى «٢» المتقدّمتين. و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا تضرّ الأخبار المفسّرة للاستطاعة، إذ ليس المراد بوجود الزاد و الراحلة فيها معناه الحقيقى، و هو وجوب عينهما إجماعا، و مجازه كما يمكن أن يكون الأعمّ من وجود العين و الثمن يمكن أن يكون القدرة على تحصيلهما، التى هى حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم إرادة معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعة، فيجب الرجوع إليه، مع أنّ صحيحتى الحلبى و المحاربى تعيّنان «٣» هذا المعنى، فيجب الأخذ به.

ثم إنّه يتفرّع عليه كثير من مسائل المقام:

منها: ما مرّ من وجوب الحجّ على الكسوب إذا تمكّن من كسبه فى الطريق.

و منها: وجوب الاستدانة لمن له دين مؤجّل أو متاع لا يتمكّن من

---

(١) الكافى ۴: ۲۶۶- ۱، التهذيب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۵، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ۲۶۸- ۱، الفقيه ۲: ۲۷۳- ۱۳۳۳، التهذيب ۵: ۱۷- ۴۹، الوسائل ۱۱: ۲۹ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۷ ح ۱.

(٣) فى «ق»: يعنيان ..

بيعه فى الحال.

و منها: وجوب قبول الهبة و إجارة النفس لمعونة السفر و نحوها.

و منها: من تقدّم ممّن يتمكّن من شراء المتاع بألف و بيعه بألفين إذا كان ذلك مع استجماع سائر الشرائط، كأن يكون وقت المسافرة و حضور الرفقة و نحوهما.

و منه يرتفع إشكال وجوب التكسّب للحجّ مطلقا، إذ قبل الأوان لا يجب، و معه لا تحصل المئونة من الكسب غالبا.

نعم، يجب تقييد التحصيل بما لا يخرجه الدليل، فلا تجب الاستدانة لمن ليس له مال و لا السؤال و لا الاستيهاب، للإجماع، و الأخبار، و العسر و الحرج.

المسألة التاسعة: لا يجب للولد بذل ماله لوالده للحجّ،

و لا يجوز للوالد صرف مال ولده فيه بدون مصلحته أو إذنه، وفاقا للأكثر «١»، للأصل.

و عن النهاية و المبسوط و الخلاف و القاضى «٢»: الوجوب، و استشكل فيه فى الذخيرة «٣»، و ظاهر الخلاف إجماع الأصحاب «۴»، لصحيحة سعيد بن يسار: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام»، قلت: و ينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إنّ مال الولد لوالده» الحديث «۵».

---

(١) كما فى الشرائع ۱: ۲۲۶، التذكرة ۱: ۳۰۲، مجمع الفائدة ۶: ۷۶، المدارك ۷: ۵۳.

(٢) النهاية: ۲۰۴، المبسوط ۱: ۲۹۹، الخلاف ۲: ۲۵۰، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۶۷.

(٣) الذخيرة: ۵۶۱.

(۴) الخلاف ۲: ۲۵۰.

(۵) التهذيب ۵: ۱۵- ۴۴، الوسائل ۱۱: ۹۱ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۵۹

و فیه: أنّه لا- تدلّ الصحیحة علی أزید من جواز الحجّ من مال الابن الصغیر الذی ولایته بید الأب، و هو غیر دالّ علی عدم إعطاء العوض، فلعلّه معه حتی یکون قرضا.

و الحاصل: أنّ المستفاد منها جواز هذا النوع من التصرّف أیضا، و هو أعمّ من القرض و نحوه، فلا یعارض ما دلّ علی عدم جواز صرفه فی غیر مصلحة الصغیر، و أمّا جزؤه الأخیر فمخالف للإجماع و الأخبار.

المسألة العاشرة: قال بعضهم: لا یجوز صرف المال فی النکاح بعد تعلّق الخطاب بالحجّ

و توقّف الحجّ علی المال و إن شقّ ترک النکاح، لأنّ الحجّ مع الاستطاعة واجب فلا یعارضه النکاح المندوب، و لو حصل له من ترک النکاح ضرر شدید لا یتحمّل عادة أو خشی حدوث مرض بترکه قدّم النکاح «۱».

بل قیل بتقدیم النکاح لو خشی وقوع الزنا بترکه «۲».

أقول: ما یدلّ علی تقدیم النکاح فی صورة التضرّر بترکه یدلّ علیه فی صورة المشقّة أیضا، إذ تحمّل المشقّة عسر، و هو منفیّ فی الشریعة، إلّا أن یراد مشقّة جزئیّة لا عسر فی تحمّلها، و فی صدق المشقّة نظر.

ثم القول بتقدیمه فی صورة خشیة الوقوع فی الزنا ممّا لا- دلیل علیه، سیما إذا کانت الخشیة باحتمال الوقوع أو الظنّ بترکه، بل و کذلک مع العلم، فإنّ هذه الخشیة لو أوجبت تخصیص عمومات وجوب الحجّ «۳» للاستطاعة لجاز تخصیص عموم کلّ ما یدفع به ذلک من ترک الواجبات

---

(۱) الحدائق ۱۴: ۱۰۷.

(۲) الذخیرة: ۵۶۰، المنتهی ۲: ۶۵۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۶۰

و فعل المحرّمات، و لا یقولون به، بل یمکن علی ذلک أن یقال بتعارض عمومات حرمة الزنا «۱» بهذه العمومات.

و فساد ذلک ظاهر جدّا، بل نقول: إنّه یجب علیه الأمران: الحجّ و ترک الزنا، و الخشیة إنّما هی لأجل غلبة نفسه، التی هو مأمور بدفعها.

ثم إنّ ما ذکروه من عدم جواز صرف المال فی النکاح مبنیّ علی ما نقول به من وجوب إبقاء مقدّمة الواجب کما یجب تحصیلها، و لذا نقول بعدم جواز إهراق الماء المحتاج إلیه للطهارة، و الأکثر لم یذکروه و إن قالوا به هنا. و یلزمه عدم جواز وقفه و هبته و بیعه بثمن قلیل تنتفی معه الاستطاعة، و أنّه لو فعله لبطل الوقف، بل الهبة و البیع أیضا علی القول باستلزام النهی فی المعاملات للفساد، کما هو التحقیق. و کذا تلزمه هذه الأمور فی صورة اشتغال الذمّة بالدین المعجّل المتوقّف أداؤه علی ذلک المال کما نقول به.

المقام الثانی: فی الاستطاعة السربیّة.

اشاره

و هی تحصل بتخلیة السرب- بفتح المهملة و إسکان الراء: الطریق- و اشتراطها مجمع علیه محقّقا و محکیا «۲»، و الآیة تدلّ علیه، و کثیر من الأخبار المتقدّمة ترشد إلیه، و نفی العسر و الحرج یؤکّده، و انتفاء الضرر و الضرار یبیّنه.

و المراد منها: عدم الخوف علی النفس أو البدن أو البضع أو المال، و عدم خوف المنع فی الطریق، فمع خوف أحد هذه الأمور لا

تحصل الاستطاعة و لا يتحقق فرض الحجّ.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٣٠٧ أبواب النكاح المحرّم ب ١.

(٢) كما فى المعتبر ٢: ٧٥۴.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: تكفى فى الوجوب سلامة بعض الطرق،

فلو كان له طريقان مخلّى أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول و إن كان أبعد إذا لم تقصر نفقته عنه و اتّسع الزمان له.

و الظاهر اشتراط كون الأبعد طريقا من بلده إلى مكّة عرفا، أى لم يبلغ من الانحراف و البعد حدّا يخرج عن كونه سبيلا إليه، و يصحّ أن يقال: إنّ بعض طرق البلد إليه مخلّى، فإن بعد بحيث لا ينصرف الطريق إليه ففى وجوب سلوكه إشكال، بل عدمه أظهر، لعدم صدق تخلية السرب عرفا، و عدم انصراف استطاعة السبيل إليه، فالمدنى لو منع من المسير من طرق المدينة إلى مكّة و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكّة لم يجب عليه الحجّ.

المسألة الثانية: لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بمال،

ففى سقوط الحجّ- كما عن الشيخ «١» و جماعة «٢»- أو وجوبه- كالمحقّق و الفاضل فى بعض كتبه و المدارك و الذخيرة «٣»، و جمع آخر «۴»- أو الأول مع الإجحاف و الثانى مع عدمه- كما عن التذكرة و الدروس «۵»- أقوال، و ظاهر

---

(١) المبسوط ١: ٣٠١.

(٢) كما فى الإيضاح ١: ٢٧١.

(٣) المحقق فى الشرائع ١: ٢٢٨، الفاضل فى المنتهى ٢: ۶۵۶، المدارك ٧: ۶٣، الذخيرة: ۵۶١.

(۴) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٠، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ٧٨، صاحب الحدائق ١۴: ١۴٢.

(۵) التذكرة ١: ٣٠۶، الدروس ١: ٣١٣.

الإرشاد التردّد «١».

حجّة الأول: انتفاء تخلية السرب.

و حصول الإعانة على الظلم.

و القياس على من أخذ المال منه قهرا.

و ردّ الأول: بمنع اشتراط التخلية مطلقا، بل المشترط تخليته بحيث يتمكّن من المسير بدون مشقّة و شدّة.

و الثانى: بمنع كونه إعانة.

و الثالث: بالفرق و منع الأصل.

و دليل الثانى: حصول الاستطاعة و القدرة، فتتناوله الآية و الأخبار.

و حجّة الثالث: حصول الضرر المنفىّ مع الإجحاف.

أقول: حمل الأولون تخلية السرب المأخوذة فى الاستطاعة على كونه خاليا عمّا يخاف معه الضرر على النفس أو البدن أو البضع أو المال.

و حملها الرادّون على كونه بحيث يتمكّن من المسير منه بلا مشقّة شديدة، و إن كان التمكّن لتحمّل ضرر مالى.

و لا شكّ أنّه يرد على الطائفة الأخيرة: أنّ تقييد التمكّن بعد المشقّة إن كان لآيات نفى العسر و الحرج فيجب تقييده بعدم الضرر أيضا، لأخبار نفى الضرر و الضرار، بل لأدلّة نفى العسر أيضا، فإنّ تحمّل الضرر عسر غالبا.

و إن كان لفهم العرف و اللغة فلا شكّ أنّهم يفهمون منها التمكّن من المسير بلا ضرر يعتدّ به، و أمّا معه فلا.

فالصواب: تفسير تخلية السرب بكونه بحيث يتمكّن من المسير منه

---

(١) الإرشاد ١: ٣١١.

بلا مشقّة شديدة، و لا ضرر يعتدّ به زائدا عمّا هو لازم قطع المسافة من المشقّة و الضرر.

هذا، مع أنّ أدلّة نفى الضرر بنفسها أدلّة مستقلّة معارضة مع عمومات الاستطاعة و القدرة- لو لم يؤخذ فى معناهما تخلية السرب- بالعموم من وجه، موجبة للرجوع إلى الأصل.

فإذن الأظهر هو القول الأول إن كان مرادهم من المال المعتدّ به الموجب لصدق الضرر عرفا، و القول الثالث إن كان مطلقا.

ثم إنّه لا فرق فى الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرّر به قهرا و نهبا، أو صلحا و هدية- بأن يتصالح العدو و يرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال- أو سلطانا و رئاسة، بأن يقرّر أخذ مال لمن يحجّ، أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبته.

و سواء كان الأخذ لأجل العبور للحجّ، أو العبور مطلقا.

و سواء كان بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدوّا آخر و محافظة الطرق عمّا فيها من الأعداء، متعدّيا عن قدر ما يلزم فى الدفع، أو لا، إذا كان المأخوذ ضررا و إجحافا على المأخوذ منه.

و منه يظهر أنّه لو اندفع خوف العدو بصرف مال موجب للضرر فى استصحاب عسكر لم يجب.

المسألة الثالثة: ليس المراد بتخلية السرب تخليته لكلّ أحد فى كلّ حال،

بل المراد تخليته بالنسبة إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان فى الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحجّ على الآخر.

و لو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة و أمن مع الكثرة و تحقّقت، يجب.

و لو ارتفع العدو بتحمّل شخص الضرر على نفسه، يجب على

الباقين، إلى غير ذلك من الموانع.

المسألة الرابعة: لو حجّ من هذا شأنه و رضى بالضرر لم يكف عن حجّة الإسلام،

و يجب عليه الحجّ ثانيا إذا ارتفع المانع بلا تضرّر، إلّا إذا كان تحمّل الضرر قبل أحد المواقيت و لم يكن بعده عدوّ، لحصول الاستطاعة بعده، أو إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلّى و سلك هو من غير المخلّى، لتحقّق الاستطاعة أيضا.

و يمكن الحيلة فى الإجزاء أيضا، بإيجاب ما يأخذه العدو له على نفسه أولا بنذر أو يمين أو عهد، أو ببذله لغيره و شرطه إعطائه العدو و نحو ذلك، و كذا يجزئ لو بذله باذل.

المسألة الخامسة: كما يشترط خلوّ السرب عن العدو يشترط خلوّه عن سائر الموانع أيضا،

فلو كان فى بعض منازل الطريق طاعون أو وباء و خاف على نفسه من العبور فيه لا يجب.
و كذا لو انحصر الطريق فى البحر و خاف المرض من سلوكه، بل لو كان المانع مجرّد الخوف من الطاعون أو البحر بحدّ يعسر تحمّله، و كانت فيه مشقّة شديدة، أو احتمال حدوث مرض من الخوف، لم يجب أيضا.

المقام الثالث: فى الاستطاعة البدنيّة.

و هى الصحّة من المرض العائق عن الحركة أو الركوب أو الإتيان بالأفعال، و من العضب المانع كذلك، و هو- بالمهملة ثم المعجمة-: الزمانة و الضعف، فغير الصحيح لا يجب عليه الحجّ، بالإجماع، و عدم صدق الاستطاعة، و انتفاء الحرج، و كثير من الأخبار المتقدّمة.

المقام الرابع: فى الاستطاعة الزمانيّة.

اشاره

و هى التمكّن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۶۵
عنيف لقطع المسافة و عجز عنه سقط عنه فرضه فى عامه، و كذا لو قدر و لكن بمشقّة شديدة لا يتحمّل مثلها عادة، للإجماع، و فقد الاستطاعة، و لزوم الحرج و العسر، و كونه أمرا يعذره اللّه فيه، كما صرّح به فى بعض الأخبار «۱».
و لنختم ذلك الفصل بمسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى وجوب الحجّ- بعد حصول الاستطاعات الأربع- أمر آخر أيضا،

و هو عدم ترتّب ضرر عليه أو على غيره بالخروج إلى الحجّ، فلو كان أحد بحيث لو خرج كان خروجه إلى الحجّ موجبا لتلف ماله المعتدّ به غير ما يصرف فى الحجّ، أو كانت المرأة بحيث تخاف على رضيعها، و غير ذلك، لم يجب الحجّ.
و الفرق بين ذلك و بين الشراء بأزيد من ثمن المثل أو البيع بالأقلّ أنّ العلّة المنصوصة فيهما غير جارية هنا.
و كذا يسقط الوجوب لو منعه قاهر من المسافرة، أو خاف فيه على نفسه أو بضعه أو ماله أو ما يتعلّق به.

المسألة الثانية: لا يعتبر فى الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلّف،

فلو حصلت له فى موضع آخر مطلقا- حتى الميقات- و استطاع للحجّ و العود إلى بلده وجب عليه الحجّ و إن لم تكن له الاستطاعة من بلده، وفاقا للذخيرة و المدارك «۲»، و بعض آخر من المتأخّرين «۳»، بل الأكثر، كما يظهر من قولهم فى الصبى و المجنون المدركين فى الميقات.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۳۴.

(۲) الذخيرة: ۵۵۹، المدارك ۷: ۴۱.

(۳) كما فى الحدائق ۱۴: ۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶۶

لعموم النصوص السالم عن المعارض، و صحيحة ابن عمّار: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة، فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ، فيحرم معهم إلى المشاهد، يجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» «١».

و عن الشهيد الثانى: أنّ من أقام فى غير بلده إنّما يجب عليه الحجّ إذا كان مستطيعا من بلده، إلّا أن تكون إقامته فى الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكّة بعد السنتين «٢».

و لعلّه لانفهام ذلك من العمومات و الإطلاقات، و هو ممنوع جدّا.

و على هذا، فلو حجّ الفقير متسكّعا إلى الميقات و لكن لم يحتج إلى التسكّع منه إلى الفراغ من المناسك يجب عليه و يجزئه عن حجّة الإسلام، و كذا الحال فى سائر الاستطاعات، و كذا لو سافر للتجارة إلى الشام مثلا و حصل له فيه من الربح ما يكفيه للحجّ و العود.

المسألة الثالثة: لو حجّ غير المستطيع تسكّعا أو بمشقّة شديدة كان حجّه ندبا

و لم يجز عن حجّة الإسلام، و تجب عليه الإعادة لو استطاع، بلا خلاف كما قيل «٣»، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف و المنتهى «۴» و غيرهما «۵»، لتوقّف الإجزاء على الأمر و الخطاب المنفيّين فى المقام، لفقد الشرط.

---

(١) الكافى ۴: ٢٧۵- ۶، الفقيه ٢: ٢۶۴- ١٢٨٣، الوسائل ١١: ۵٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٢ ح ٢.

(٢) المسالك ١: ١٠٢.

(٣) فى الرياض ١: ٣٣٨.

(۴) الخلاف ٢: ٢۴۶، المنتهى ٢: ۶۵٢.

(۵) كما فى الدروس ١: ٣١٠، و كشف اللثام ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٧

و لا فرق فى ذلك بين انتفاء الاستطاعة الماليّة و غيرها، كما صرّح به جماعة «١»، و حكى عن المشهور «٢».

و عن الدروس: الفرق «٣»، فلا يجزئ فى الأول و يجزئ فى غيره، كالمريض و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت و المعضوب، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، و لو حصّله أجزأ.

و فيه: أنّ الحاصل بالتكلّف: الحجّ أو السير إليه، لا الصحّة و أمن الطريق مثلا، اللذان هما الشرط.

نعم، لو حصلت لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات- كأن يحصل له من السؤال ما يكفى له منه إلى تمام المناسك، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشى منه إلى مكّة من غير راحلة، أو تحمّل الحركة العنيفة فى ضيق الوقت حتى أدرك الميقات فى الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، و غير ذلك- يجزئ عن حجّة الإسلام، و لأجل ذلك يشبه أن يكون خلاف الدروس مع المشهور لفظيا.

و منه يظهر أنّه لو اقترض ما يكفيه لنفقة الحجّ و العيال و حجّ يكون مجزئا عنه، إذ بعد الاقتراض يصير مستطيعا.

و هل يشترط فى الوجوب و الإجزاء لمن حصلت له الاستطاعة قبل الميقات- بالسؤال أو وجود قليل من المال أو الاقتراض- نفقة العيال، أو الكفاية، أو نفقة العود، أم لا؟

الظاهر أنّه لو لم يتفاوت الحال للعيال و الكفاية و العود بصرف ما فى

(١) منهم صاحب الرياض ١: ٣٣٨.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٩٩.

(٣) حكاه فى المفاتيح ١: ٢٩٩، و هو فى الدروس ١: ٣١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۶٨

يده إلى الحجّ يجب الحجّ و يجزئ، و إن توقّف أحد الثلاثة عليه لا يجب.

المسألة الرابعة: لو حجّ المستطيع تسكّعا أو فى نفقة غيره أجزأه عن الفرض،

بلا خلاف فيه بين العلماء، لأنّ الحجّ واجب عليه و قد امتثل بفعل المناسك المخصوصة، فيحصل الإجزاء، و صرف المال غير واجب لذاته و إنّما يجب إذا توقّف عليه الواجب.

المسألة الخامسة: لو حجّ عن المستطيع الحىّ غيره لم يجزه إجماعا،

لأنّ الواجب عليه إيقاعه مباشرة فلا تجزئ الاستنابة فيه، و كذا لو حجّ غير المستطيع عن غيره لم يجزه، بلا خلاف يعرف كما فى المدارك و الذخيرة «١»، بل هو مذهب الأصحاب كما فى الأول، و مقطوع به فى كلامهم كما فى الثانى، بل هو إجماعى، فلو استطاع بعده يجب عليه الحجّ.

للأصل، و لرواية آدم: «من يحجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه اللّه ما يحجّ» «٢».

و رواية إبراهيم بن عقبة: عن رجل صرورة لم يحجّ قط، حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أ يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام، أم لا؟ بيّن ذلك يا سيّدى إن شاء اللّه، فكتب عليه السّلام: «لا يجزئ ذلك» «٣».

و بإزائها أخبار أخر دالّة على الاجتزاء:

كصحيحة ابن عمّار: عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه ذلك عن حجّة

---

(١) المدارك ٧: ۴٩، الذخيرة: ۵۶١.

(٢) التهذيب ۵: ٨- ٢٠، الإستبصار ٢: ١۴۴- ۴۶٩، الوسائل ١١: ۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢١ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ۴١١- ١۴٣٠، الإستبصار ٢: ٣٢٠- ١١٣۴، الوسائل ١١: ١٧٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۶٩

الإسلام؟ قال: «نعم» «١».

و أخرى: «حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «٢».

و جميل: رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه رجل، ثم أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزئ عنهما» «٣».

و الجواب أولا: بعدم الحجّية، للشذوذ.

و ثانيا: بالمعارضة مع ما مرّ، و الرجوع إلى الأصل.

و ثالثا: بعدم الصراحة و لا الظهور فى خلاف ما مرّ، لاحتمال رجوع الضمير فى: يجزئه، فى الأولى، إلى الغير و كان ممّن تتعيّن الاستنابة عنه، و فى: «عنهما» فى الثالثة إلى المنوب عنه و المحجوج به.

مع أنّ الإجزاء فى الجميع يمكن أن يكون عن الأمر الندبى أو الإيجابى الثابت بالاستئجار، و لم تثبت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ حجّة الإسلام. فما فى الذخيرة- من أنّ المسألة محلّ إشكال «۴»، و ما فى بعض شروح المفاتيح أنّها من المتشابهات- غير جيّد.

المسألة السادسة: إذا استطاع أحد مالا و منعه كبر أو مرض أو عدوّ أو سلطان أو نحو ذلك،

اشاره

فإمّا يكون مأيوسا من الخلاص أو لا، و على التقديرين إمّا يكون الحجّ مستقرّا فى ذمّته قبل العذر أو لا.

---

(۱) الكافى ۴: ۲۷۴- ۳، التهذيب ۵: ۸- ۱۹، الإستبصار ۲: ۱۴۴- ۴۷۱، الوسائل ۱۱: ۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۱ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۴۱۱- ۱۴۳۲، الإستبصار ۲: ۳۲۰- ۱۱۳۶، الوسائل ۱۱: ۵۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۲۱ ح ۲.

(۳) الفقيه ۲: ۲۶۱- ۱۲۶۸، الوسائل ۱۱: ۵۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۱ ح ۶، بتفاوت يسير.

(۴) الذخيرة: ۵۶۱.

فمع اليأس و الاستقرار قالوا: تجب عليه الاستنابة فى الحياة، بل فى المسالك و الروضة و المفاتيح «۱» و شرح الشرائع للشيخ على و غيرها «۲»:

الإجماع عليه.

و استدلّوا له- بعد الإجماعات المحكية- بصحيحة محمّد: «لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلا من ماله فليبعثه مكانه» «۳».

و ابن سنان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام، أمر شيخا كبيرا لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلا يحجّ عنه» «۴»، و مثلها صحيحة ابن عمّار «۵».

و لا ينافيهما التعليق على المشيّة فى روايتى القدّاح و أبى حفص:

الأولى: «إنّ عليّا عليه السّلام قال لشيخ كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه أن يحجّ عنك» «۶».

و الثانية: «إنّ رجلا أتى عليّا عليه السّلام و لم يحجّ قطّ، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحجّ حتى كبر سنّى، قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علىّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه حتى يحجّ عنك» «۷».

---

(۱) المسالك ۱: ۹۰، الروضة ۲: ۱۶۷، المفاتيح ۱: ۲۹۸.

(۲) كالذخيرة: ۵۶۲.

(۳) الكافى ۴: ۲۷۳- ۴، التهذيب ۵: ۱۴- ۴۰، الوسائل ۱۱: ۶۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۲۷۳- ۲، الفقيه ۲: ۲۶۰- ۱۲۶۳، التهذيب ۵: ۴۶۰- ۱۶۰۱، الوسائل ۱۱: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۶.

(۵) التهذيب ۵: ۱۴- ۳۸، الوسائل ۱۱: ۶۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۲۷۲- ۱، الوسائل ۱۱: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۸.

(۷) التهذيب ۵: ۴۶۰- ۱۵۹۹، الوسائل ۱۱: ۶۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۳.

لإجمال متعلّق المشيّة، فلعلّه براءة الذمّة أو الخلاص من العذاب، و أيضا هذه قضايا فى وقائع و لم يعلم اتّحادها، فلعلّ الرجل فى الأخيرتين لم يكن مستطيعا قبل الكبر، إمّا من جهة المال، أو من جهة مانع آخر من عدوّ أو غيره.

و صحيحة الحلبى: إن كان رجل موسر حال بينه و بين الحجّ مرض يعذره اللّه فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»

«۱»، و قريبة منها رواية علىّ بن أبى حمزة «۲».

و بالنصوص المفيدة لوجوب الاستنابة مع الاستقرار بعد الموت «۳»، فحين الحياة مع اليأس أولى، لجواز الاستنابة حيّا، اتّفاقا فتوى و نصّا.

و يمكن الخدش فى جميع تلك الأدلّة:

أمّا الإجماعات المحكيّة، فبعدم الحجّية.

و أمّا الصحيحة الأولى، فبضعف الدلالة على الوجوب من جهات عديدة:

من تعلّق التجهيز على إرادة الحجّ، الدالّة بالمفهوم على عدم وجوبه مع عدمها، و الإجماع المركّب يجرى من الطرفين.

نعم، لو حمل على الاستحباب أمكن الفرق بين الإرادة و عدمها، فيستحبّ- و لو مع عدم وجوب الحجّ- مع الإرادة و عروض المانع دون

---

(۱) الكافى ۴: ۲۷۳- ۵، التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۵، الوسائل ۱۱: ۶۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۲۷۳- ۳، التهذيب ۵: ۱۴- ۳۹، الوسائل ۱۱: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴ ح ۷.

(۳) كما فى الوسائل ۱۱: ۷۱ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۸.

حال عدم الإرادة، من جهة أنّ من أراد خيرا ينبغى إتمامه كيف أمكن.

و من الأمر بالتجهيز من ماله الغير الواجب قطعا، لكفاية بعثه و لو تبرّعا.

و من شمول إطلاقه لمن يجب عليه الحجّ أولا، كمن حجّ قبل ذلك، أو استقرّ الوجوب فى ذمّته قبل ذلك أم لا، و حصل له اليأس أم لا، بل ظهور عدم اليأس منهما، حيث إنّ كون المرض العارض أو السقم المخالط ممّا لا يرجى زوالها من الأفراد النادرة جدّا. و بعض هذه الأفراد ممّا لا تجب الاستنابة فيه إجماعا، و بعضها ممّا ادّعى فيه الإجماع على عدم الوجوب، و بعضها ممّا وقع الخلاف فيه، و الحكم بأولويّة التخصيص عن التجوّز فى الأمر مشكل.

و من كون الأمر- كما قيل- واردا مورد توهّم الحظر، إمّا من جهة عدم ثبوت الاستنابة للحىّ، أو من جهة قول بعض العامّة به، كما فى الخلاف و المنتهى «۱».

و أمّا الثانيتان، فبكثير ممّا ذكر أيضا، مضافا إلى معارضتهما بالتعليق على المشيّة فى الروايتين الأخيرتين.

و جعل متعلّق المشيّة غير المأمور به خلاف المتبادر الظاهر.

و احتمال تعدّد الوقائع و عدم استطاعة مورد الأخيرتين بعيد جدّا، بل الظاهر- كما قيل «۲»- الاتحاد.

مع أنّ ظاهر قوله فى الأخير: «فرّطت» حصول الاستطاعة، و إلّا لم يكن تفريطا [۱]، فترك الاستفصال فيه يفيد العموم الشامل لما نحن فيه قطعا

---

[۱] فى «س» زيادة: هذا مع أنّ الأخيرة ليست فى قضية واقعة بل متضمّنة للسؤال ب التى ترك ..

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۴۹، المنتهى ۲: ۶۵۵.

(۲) قاله فى الرياض ۱: ۳۳۹.

لو لم نقل بالاختصاص، بل نقول به من جهة دلالتها على سبق الاستطاعة من جهة كثرة المال و التقصير، و على اليأس من جهة الكبر. و منه تظهر معارضتهما مع الصحيحة الأولى أيضا.

و أمّا الرابعتان، فلبعض ما مرّ، مضافا إلى تعلّق الأمر فيهما بالصرورة، و لم يقل أحد بوجوب استنابته، و حمله- بالإضافة إليه على الاستحباب أو الإباحة أو الأعم منهما و من الوجوب- ينافى حمله بالإضافة إلى الاستنابة على الوجوب، إلّا على القول بجواز استعمال اللّفظ الواحد فى حقيقته و مجازه فى استعمال واحد، و هو خلاف التحقيق.

و أمّا السادسة، فبمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة، سيّما مع القول بوجوب الإعادة لو اتّفق زوال العذر، لقيام الفارق حينئذ، و هو القطع بعدم وجوب الإعادة فى الأصل و عدمه فى الفرع، لاحتمال زوال العذر.

و من جميع ذلك ظهر عدم وجود مخرج تامّ لنا عن أصل عدم وجوب الاستنابة.

و لذا حكى التردّد عن بعضهم فى الوجوب فى هذه الصورة، و هو الظاهر من الذخيرة، بل من الشرائع و النافع و الإرشاد «۱»، لتردّدهم فى مسألة استنابة المعذور، من غير تفصيل بين الاستقرار و عدمه، بل قيل بخلوّ كثير من كلمات الموجبين للاستنابة و النافين لها عن هذا التفصيل «۲».

و لم يتعرّض جماعة للحكم بالوجوب فى هذه الصورة، و منهم الحلّى، حيث اقتصر على ردّ وجوب الاستنابة بدون استقرار الاستطاعة،

---

(۱) الذخيرة: ۵۶۲، الشرائع ۱: ۲۲۷، النافع: ۷۶، الإرشاد ۱: ۳۱۱.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۷۴

و حكم بوجوبها إذا استقرّت و مات المستطيع «۱».

و على هذا، فليس فى المسألة مظنّة إجماع، بل و لا علم بشهرة، و حيث كانت كذلك و لم يكن دليل تامّ على الوجوب فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل، و هو عدم الوجوب و إن استحبّ.

و من ذلك تظهر أقربيّة عدم الوجوب فى صورة عدم الاستقرار بطريق أولى، لوجود التصريح بالعدم فيها من الفحول، كما عن المفيد و الحلّى و الجامع و القواعد و المختلف و الإيضاح «۲»، و اختاره بعض مشايخنا «۳».

خلافا لآخرين، كالشيخ فى النهاية و التهذيب و المبسوط و الخلاف- مدّعيا فيه الإجماع «۴»- و القديمين و الحلبى و القاضى و التحرير «۵»، و كثير من المتأخّرين «۶»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «۷»، لجميع ما مرّ مع ردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صورة عدم اليأس، لعدم مصرّح فيها بالوجوب سوى شاذّ يأتى، بل عن المنتهى: الإجماع على العدم «۸»، و لعدم جريان جميع الأدلّة المذكورة فيها.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴۱.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۴۴۲، الحلّى فى السرائر ۱: ۶۴۱، الجامع للشرائع: ۱۷۳، القواعد: ۷۵، المختلف: ۲۵۷، الإيضاح ۱: ۲۷۰.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۳۴۰.

(۴) النهاية: ۲۰۳، التهذيب ۵: ۱۴، المبسوط ۱: ۲۹۹، الخلاف ۲: ۲۴۸.

(۵) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ۲۵۷، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۲۱۸، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۶۷، التحرير ۱: ۹۲.

(۶) كصاحبى المدارك ۷: ۵۵، و الحدائق ۱۴: ۱۲۹.

(٧) انظر الرياض ١: ٣٣٩.

(٨) المنتهى ٢: ۶۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٧٥

خلافا للمحكيّ عن الدروس «١»، لإطلاق بعض ما مرّ بردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صورة عدم الاستقرار و عدم اليأس، و الوجه ظاهر.

نعم، تستحبّ الاستنابة فى جميع تلك الصور، لما مرّ.

فرعان:

أ: لو قلنا بوجوب الاستنابة فى بعض الصور و استناب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١١ ٧٥ أ: لو قلنا بوجوب الاستنابة فى بعض الصور و استناب ..... ص : ٧٥

زال العذر يجب عليه الحجّ ثانيا، من غير خلاف صريح بينهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٢»، و عن ظاهر التذكرة. أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا، لإطلاق الأمر بالحجّ للمستطيع، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه «٣».

و عن بعضهم: احتمال العدم، لأنّه أدّى حجّة الإسلام بأمر الشارع، و لا يجب الحجّ بأصل الشرع إلّا مرّة «۴».

و فيه: أنّه لم يعلم أنّ ما فعله حجّة الإسلام، و نحن أيضا لا نوجبها إلّا مرّة، و لم يحجّ هو بعد، و إنّما حجّ غيره نيابة.

ب: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار-

كصحيحتى محمّد و الحلبى «۵»- عدم اختصاص ذلك بحجّة الإسلام، و جريانه فى غيره من الواجبات أيضا، كالمنذور، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، كما يظهر منهم

---

(١) الدروس ١: ٣١٢.

(٢) المفاتيح ١: ٢٩٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٠۴.

(۴) انظر المدارك ٧: ۵٨.

(۵) المتقدمتين فى ص: ٧٠ و ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٧۶

فى مسألة الاستنابة عن الحجّتين فى عام واحد.

المسألة السابعة: من استقرّ الحجّ فى ذمّته-

اشاره

بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ كما عن الأكثر «١»، أو الأركان منها خاصّة كما احتمله جماعة «٢»- فأهمل حتى مات، يجب قضاؤه عنه، بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى الخلاف و المنتهى و التذكرة «٣» و غيرها «۴».

لصحيحة ضريس: فى رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فى الطريق، قال: «إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام» «۵».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك» «۶».

و صحيحة العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» «۷».

و صحيحة ابن عمّار: فى رجل توفّى فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن

(۱) انظر الذخيرة: ۵۶۳، و الحدائق ۱۴: ۱۵۲.

(۲) انظر المسالک ۱: ۹۱، و الذخيرة: ۵۶۳، و كشف اللثام ۱: ۲۹۳.

(۳) الخلاف ۲: ۲۵۳، المنتهى ۲: ۸۷۱، التذكرة ۱: ۳۰۷.

(۴) كالرياض ۱: ۳۴۱.

(۵) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۰، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۳، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۶ ح ۱.

(۶) التهذيب ۵: ۱۵- ۴۱، الوسائل ۱۱: ۷۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۸ ح ۴.

(۷) الكافى ۴: ۳۰۶- ۶، الفقيه ۲: ۲۷۲- ۱۳۲۸، التهذيب ۵: ۴۱۶- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۱: ۱۸۳ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۷۷

كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاءوا أكلوا، و إن شاءوا حجّوا عنه» «۱»، جعل الحجّة من جميع المال معلّلا بأنّه بمنزلة الدين الواجب، و ليس ذلك لأجل الوصيّة، لأنّها لا تكون إلّا من الثلث.

و هنا أخبار كثيرة أخر أيضا متواترة معنى، كالصحاح الثمان لابن عمّار «۲»، و محمّد «۳»، و رفاعة «۴»، و العجلى «۵»، و الحلبى «۶»، و ضريس «۷»، و موثّقة رفاعة «۸»، إلّا أنّ الأكثر- لتضمّنها الجملة الخبريّة، أو ما يحتملها، أو ما لا يجب قطعا كاستنابة الصرورة- عن إفادة الوجوب قاصرة، إلّا أنّ يجعل

(۱) الكافى ۴: ۳۰۵- ۱، الوسائل ۱۱: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۵ ح ۴.

(۲) الأولى: التهذيب ۵: ۴۰۴- ۱۴۰۹، الوسائل ۱۱: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۵ ح ۱.

الثانية: الكافى ۷: ۱۸ الوصايا ۱۳ ح ۷، الفقيه ۴: ۱۵۸- ۵۵۱، الوسائل ۱۱: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۵ ح ۶.

(۳) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۲۰، التهذيب ۵: ۴۹۲- ۱۷۶۹، الوسائل ۱۱: ۷۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۸ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۲۷۷- ۱۵، الوسائل ۱۱: ۷۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۸ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۴، التهذيب ۵: ۴۰۷- ۱۴۱۶، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۶ ح ۲.

(۶) التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۵، الوسائل ۱۱: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۵ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۰، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۳، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۶ ح ۱.

(۸) الكافى ۴: ۲۷۷- ۱۶، الوسائل ۱۱: ۷۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۷۸

الإجماع و الأخبار الأولى على إرادته قرينة.

فروع:

أ:

المصرّح به فى موثّقة سماعة و العجلى و صحيحة ابن عمّار المذكورة: أنّه يجب القضاء من أصل مال الميّت، و يدلّ عليه أيضا قوله فى آخر صحيحة الحلبى المشار إليها: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»، و كذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن عمّار و العجلى و ضريس.

و الظاهر أنّه إجماعى أيضا، و لا ينافيه آخر صحيحة ابن عمّار المذكورة فيمن لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة، و بمضمونها رواية الغنوى «۱»- إلّا أنّ فيها نفقة الحجّ مكان الحمولة- لأنّ مجرد نفقة الحمولة أو الحجّ لا يوجب الاستطاعة، للتوقّف على نفقة العيال، بل الرجوع إلى الكفاية.

ب: مقتضى إخراج مئونة الحجّ عن جميع المال تقدّمها على الميراث

و الوصايا كسائر الديون، و أنّه لو لم يترك مالا غيرها يصرف فيها، كما صرّح به فى بعض الأخبار السابقة أيضا «۲». و لو كان له دين معها يقسّم التركة على الدين و مئونة الحجّ بقدر الحصص، لأنّه مقتضى كونها بمنزلة الدين المصرّح به فى الأخبار.

ج: هل يقضى الحجّ من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن

و إلّا فمن غيره من المواقيت مراعيا للأقرب فالأقرب، فإن تعذّر من أحد المواقيت فمن أقرب ما يمكن الحجّ منه إلى الميقات، كما هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الغنية و الفاضلين فى كتبهما و المسالك و الروضة و المدارك

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۵، الوسائل ۱۱: ۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۴ ح ۱.

(۲) راجع ص: ۷۶- ۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۷۹

و الذخيرة «۱»، و أكثر المتأخّرين «۲»، بل مطلقا، و فى الغنية الإجماع عليه «۳»؟

أو من البلد مطلقا، كما حكاه فى الشرائع «۴» قولا واحدا لا يعرف قائله، كما صرّح به جمع «۵»، بل نفاه بعضهم «۶»؟

أو الثانى مع السعة فى التركة و الأول مع عدمها، كما حكى عن الشيخ فى النهاية و الصدوق فى المقنع و الحلّى و القاضى و الجامع و المحقّق الثانى و الدروس «۷» و ظاهر اللمعة «۸»؟

الحقّ هو: الأول، للأصل السالم عن المعارض، و كون «۹» المأمور به قضاء الحجّ، الذى هو المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه، بل و لا واجبا لذاته، و إنّما وجب لتوقّف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقّف انتفى الوجوب.

على أنّه لو سلّمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه، لأنّ

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۰۱، الخلاف ۲: ۲۵۵، الوسيلة: ۱۵۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۴، المحقق فى المعتبر ۲: ۷۶۰، و العلّامة فى

المنتهى ٢: ٨٧١، المسالك ١: ٩٢، الروضة ٢: ١٧٣، المدارك ٧: ٨۴، الذخيرة: ۵۶٣.

(٢) انظر الإيضاح ١: ٢٧٣، كشف اللثام ١: ٢٩٣، كفاية الأحكام: ۵٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠۴، و الموجود فيه: و يستأجر للنيابة عنه من ميقات الإحرام بدليل إجماع الطائفة.

(۴) الشرائع ١: ٢٢٩.

(۵) كما فى المدارك ٧: ٨٧، و الذخيرة: ۵۶٣، و الرياض ١: ٣۴٢.

(۶) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٢.

(٧) النهاية: ٢٠٣، المقنع: ١۶۴، الحلّى فى السراء ١: ۵١۶، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٧، الجامع للشرائع: ١٧۴، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣:

١٣۶، الدروس ١: ٣١۶.

(٨) اللمعة (الروضة ٢): ١٧٢.

(٩) فى «س» و «ق»: فيكون ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٨٠

القضاء إنّما هو بأمر جديد، و هو إنّما قام على وجوب قضاء الحجّ خاصّة.

و لم أعثر للقول الثانى على دليل.

و دليل الثالث: ما احتجّ به فى السرائر من أنّه كانت تجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلمّا مات سقط الحجّ من بدنه و بقى فى ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مئونة الطريق من بلده «١». و الظاهر أنّ مرجعه إلى استصحاب وجوب صرف هذا القدر من ماله أيّام حياته بعد ثبوته، فإنّه كان يجب عليه ذلك مع فعله ببدنه، سقط الأخير فيستصحب الأول.

و من تواتر أخبارنا بذلك «٢».

و ما ذكره فى الروضة «٣» و غيره «۴» من الروايات الدالّة على ذلك التفصيل فى صورة الوصيّة بمال معيّن أو مطلقا بالحجّ «۵».

و الجواب عن الأول: أنّ الحكم الأول وجوب صرف هذا القدر من المال على هذا الشخص المستطيع فى مئونة بدنه، و بعد موته تغيّر الموضوع من وجهين، فلا يجب على الغير صرفه فى مئونة بدن الغير.

مع أنّا نمنع وجوب صرف هذا القدر من المال فى أيّام حياته مطلقا، بل كان الواجب عليه الحجّ، و يتبعه وجوب صرف هذا القدر مشروطا بالحاجة إليه فى الحجّ، و الواجب المشروط لا يمكن استصحابه بعد انتفاء الشرط.

و عن الثانى: بما فى المعتبر و المختلف «۶» من أنّا لم نقف على خبر

---

(١) السرائر ١: ۵١۶.

(٢) السرائر ١: ۵١۶.

(٣) الروضة ٢: ١٧٢.

(۴) كالحدائق ١۴: ١٨١.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢۵.

(۶) المعتبر ٢: ٧۶٠، المختلف: ٢۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٨١

شاذّ فكيف بدعوى التواتر؟! و يمكن أن يكون نظره إلى روايات الوصيّة.

و عن الثالث: بأنّ إجراء حكم الوصيّة- لو سلّم- فى غيرها قياس باطل، فلعلّ للوصيّة مدخليّة فى ذلك، سيّما مع قرب احتمال قيام القرائن الحاليّة يومئذ على إرادة الحجّ من البلد، كما هو الظاهر من إطلاق الوصيّة فى زماننا هذا.

مضافا إلى خلوّ روايات الوصيّة عن الدالّ على الوجوب أيضا، بل فى بعضها: أنّه أوصى ببقيّة المال للإمام، فحكمه عليه السّلام بصرف ماله لا يستلزم جريانه فى مال الوارث.

د: لو لم يخلّف من استقرّ الحجّ فى ذمّته شيئا لم يجب الحجّ على مال الغير.

و إن خلّف ما لا يفى بقضاء مجموع أفعال الحجّ و العمرة، فإن قصر عن أجرة أحدهما تامّا أيضا كان المال للوارث أو الدين، إذ لا يجب قضاء الحجّ و العمرة منه حينئذ، لعدم الإمكان، و الأمر به إنّما هو مع إمكانه، و لو أمكن قضاء بعض أفعال الحجّ أو العمرة لم يجب أيضا، لعدم ثبوت التعبّد بذلك على الخصوص، و وجوبه التبعىّ عند وجوب الكلّ لا يقتضى وجوبه عند عدمه، و من يقول: ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، يلزمه الإتيان بما أمكن و لو مجرّد الطواف.

و إن قصر عن أجرة الأمرين من الحجّ و العمرة و وفى بأحدهما، فعن جمع من الأصحاب وجوبه، و تقديم العمرة، لتقدّمها، أو الحجّ، لأهمّيته فى نظر الشرع، أو التخيير، لعدم الأولويّة «١».

---

(١) انظر الشرائع ١: ٢٢٩، المسالک ١: ٩٢، کشف اللثام ١: ٢٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨٢

و فى المدارک: أنّه يحتمل قويّا سقوط الفرض مع القصور عنهما إن كان الفرض التمتّع، لدخول العمرة فى الحجّ «١».

أقول: إن كان الحجّ اسما لهما معا تعيّن ما احتمله فى المدارک، إذ بعد سقوط الكلّ ليس دليل على وجوب الجزء، و إلّا- كما هو مقتضى الأصل، حيث إنّه لم تعلم الحقيقة الشرعيّة فيهما و لم يرد مجرّد اللغويّة- فيقتصر على المتيقّن، فيتعيّن تقديم الحجّ، لأنّه المأمور بقضائه فى الروايات، بل يستشكل حينئذ فى وجوب قضاء العمرة مع الوفاء بهما أيضا.

إلّا أن يقال: بأنّ وجوبه حينئذ إجماعىّ كما هو كذلک، فالأقوى وجوب قضائهما مع الوفاء بهما، و الحجّ مع اختصاص الوفاء به، إلّا أن يعلم من القرائن إرادتهما معا من لفظ الحجّ، فيسقط مع عدم الوفاء بهما.

ه: لو كان له دين و كان المال بقدر لا يفى إلّا بأحد الأمرين من الحجّ و الدين،

فالظاهر التخيير، لأنّهما واجبان تعارضا و لا مرجّح لأحدهما، و احتمال التوزيع إنّما يكون إذا وفت حصّة الحجّ به، و أمّا مع عدمه فلا فائدة فى التوزيع.

و جعله بمنزلة الدين الواجب فى صحيحة ابن عمّار «٢» إنّما هو فى الوجوب.

و لو وفى بالحجّ و شىء من الدين أيضا يكون التخيير فى القدر المساوى لأجرة الحجّ، و يصرف الباقى فى الدين.

و: قيّد الأكثر وجوب قضاء الحجّ عن الميّت باستقراره فى ذمّته،

و اختلفوا فيما يتحقّق به الاستقرار:

---

(١) المدارک ٧: ٨۴.

(٢) المتقدمة فى ص: ٧۶- ٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٨٣

فذهب الأكثر إلى أنّه مضىّ زمان يتمكّن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط «١».

و قيل: إنه مضىّ زمان يمكن فيه تأدّى الأركان خاصّة، و نسب إلى التذكرة «٢».

و احتمل بعضهم الاكتفاء بمضىّ زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبه بعضهم إلى التذكرة «٣».

و استحسن بعض المتأخّرين الأخير إن كان زوال الاستطاعة بالموت.

و التحقيق: أنّه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعا، فالحقّ هو:

الأول، إذ لم تثبت استطاعة من تمكّن من إتيان الأركان خاصة أو دخول الحرم دون سائر الأفعال، و الإجزاء لو مات بعد دخول الحرم بدليل لا يدلّ على وجوبه فى غير ذلك المورد.

و لكن الشأن فى اشتراط ذلك، و لذا تأمّل فيه فى الذخيرة «۴»، و هو فى موضعه.

بل الأقرب: عدم الاشتراط، و كفاية توجّه الخطاب ظاهرا أولا، كما هو ظاهر المدارك «۵»، و صريح المفاتيح و شرحه «۶»، و جعل الأخير القول بالاشتراط اجتهادا فى مقابلة النصّ، و نسب فيه و فى سابقه القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين، و ينسب إلى المحقّق أيضا، حيث حكم بوجوب

---

(١) انظر التذكرة ١: ٣٠٨، و الروضة ٢: ١٧٣، و الحدائق ١۴: ١۵۴.

(٢) كما فى المسالك ١: ٩١، و المدارك ٧: ۶٨.

(٣) نسبه إليه فى الذخيرة: ۵۶٣.

(۴) الذخيرة: ۵۶٣.

(۵) المدارك ٧: ۶٨.

(۶) المفاتيح ١: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٨۴

القضاء بالإهمال مع استكمال الشرائط «١».

لإطلاقات وجوب القضاء، بل عموم صحيحة ضريس المتقدّمة «٢»، الحاصل بترك الاستفصال فيمن مات قبل دخول الحرم.

و كذا صحيحة العجلى: عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق، فقال: «إن كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ [عنه] حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام» الحديث «٣».

و كون القضاء تابعا للأداء ممنوع.

لا- يقال: لو بنى الأمر على الإطلاق لزم وجوب القضاء و لو لم يكن ماله بقدر يستطيع بنفسه أو لم يتمكّن من المسافرة، أى لم يتوجّه إليه الخطاب الظاهرى.

لأنّا نجيب عنه: بخروج ذلك بالإجماع، و بمفهوم مثل صحيحة الحلبى: «فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له» «۴».

المسألة الثامنة: لو مات المستطيع فى طريق الحجّ،

فإن كان قبل الإحرام و دخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحجّ فى ذمّته

---

(١) انظر الشرائع ١: ٢٢٩.

(٢) فى ص: ٧۶.

(٣) الكافى ۴: ٢٧۶- ١١، التهذيب ۵: ۴٠٧- ١۴١۶، الوسائل ١١: ۶٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۶ ح ٢، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: منه، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٣- ۵، التهذيب ۵: ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ۶٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٢.

سابقا على المشهور، و مطلقا على الأقرب المنصور كما مرّ.

و إن كان بعدهما برئت ذمّته و لم يجب القضاء عنه مطلقا بلا خلاف يعرف، و فى المدارك: أنّه مذهب الأصحاب «١»، و فى المفاتيح و شرحه و عن المسالك، و المنتهى و التنقيح «٢» و غيرها «٣»: الإجماع عليه.

لصحيحتى ضريس و العجلى المتقدّمتين فى المسألة السابقة، و إطلاقهما- كإطلاق كلام الأصحاب- يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبّس بإحرام الحجّ أو العمرة، و لا بين أن يموت فى الحلّ أو الحرم محرما أو محلّا كما لو مات بين الإحرامين، و بهذا التعميم قطع المتأخّرون «۴»، و هو كذلك.

و إن كان بعد الإحرام و قبل دخول الحرم لم تبرأ ذمته، و كان كما قبل الإحرام على الأظهر الأشهر، للأصل، و منطوق الصحيح الأول، و مفهوم صدر الثانى.

خلافا للمحكىّ عن الخلاف و السرائر، فاكتفيا بالموت بعد الإحرام «۵»، لمنطوق ذيل الصحيح الثانى.

و فيه: أنّه معارض بمفهوم الصدر مع منطوق الأول، و لو لا ترجيح الأخيرين لوجب التمسّك بالأصل الموافق للقول الأول أيضا، مع احتمال أن يكون معنى قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل الحرم، فقد جاء بمعناه.

---

(١) المدارك ٧: ۶۴.

(٢) المفاتيح ١: ٣٠٠، المسالك ١: ٩۵، المنتهى ١: ٨۶٣، التنقيح ١: ۴٢۶.

(٣) كالرياض ١: ٣۴۶.

(۴) كالشهيد فى الدروس: ٨۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩١، و صاحب المدارك ٧: ۶۵.

(۵) الخلاف ٢: ٣٩٠، السرائر ١: ۶٢٨.

و ربّما يعضده السياق أيضا، بل قيل يعضده ما فى الخلاف من أنّ الحكم منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «١»، فلو لا أنّ المراد من الإحرام فى كلامه ما ذكرنا لكان بعيدا، فإنّ الخلاف مشهور لو أريد منه غيره.

و لا يخفى أنّ كلام الخلاف و السرائر وارد فى النائب دون الحاجّ لنفسه، و نقل فى السرائر من هذا القول فى النائب عن المبسوط أيضا «٢»، و استدلّ له بعموم الأخبار. و النائب هو الذى يستفاد منه هذا الحكم من بعض الأخبار كما يأتى، فلا يبعد أن يكون كلامهما فى خصوص النائب دون الحاجّ لنفسه، و الإجماع المركّب بعد غير معلوم لى. و حينئذ فلا معاضدة فى كلام الخلاف لما ذكر، إذ لا تعلم شهرة الخلاف فى النائب قبل الشيخ.

المسألة التاسعة: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا و لا يصحّ منه

إجماعا، و لو مات كذلك أثم بالإخلال و لا يجب قضاؤه عنه، و لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحجّ إن بقيت الاستطاعة إجماعا، و إلّا فعلى الأظهر- للاستصحاب، وفاقا للذخيرة و المدارك «٣» و عن التذكرة «۴»- عدم الوجوب.

و لو حجّ المسلم ثم ارتدّ ثم عاد لم تجب عليه إعادة الحجّ، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء، و لرواية زرارة «۵».

خلافا للمبسوط «۶»، لقاعدة موهونة، مع عدم استلزام القاعدة لها على

---

(١) انظر الخلاف ٢: ٣٩٠، الرياض ١: ٣۴۶.

(٢) السرائر ١: ۶٢٨، و هو فى المبسوط ١: ٣٢٣.

(٣) الذخيرة: ۵۶٣، المدارك ٧: ۶٩.

(۴) التذكرة ١: ٣٠٨.

(۵) التهذيب ۵: ۴۵٩- ١۵٩٧، الوسائل ١: ١٢۵ أبواب مقدّمة العبادات ب ٣٠ ح ١.

(۶) المبسوط ١: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٨٧

فرض الصحّة.

المسألة العاشرة: المخالف لنا إذا حجّ و لم يخلّ بركن من أركانه

لم يجب عليه الإعادة لو استبصر على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، للصحاح المستفيضة «١».

خلافا للمحكيّ عن الإسكافى و القاضى «٢»، فتجب الإعادة، لروايتين محمولتين على الاستحباب جمعا «٣»، و يشهد له ما فى بعض تلك الصحاح من قوله: «و لو حجّ أحبّ إليّ».

و إن أخلّ بالركن تجب الإعادة بلا خلاف، لعدم إتيانه بالحجّ المسقط للإعادة فى الأخبار.

و هل الركن الموجب إخلاله للإعادة هو الركن عندنا، كما عن المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس «۴»؟ أو عنده، كما هو ظاهر المسالك و الروضة و المدارك «۵» و جماعة ممّن تأخر عنهما «۶»؟

النصوص مطلقة بالنسبة إلى الإخلال، إلّا أنّ ظواهرها:

الحجّ الصحيح عنده لا عندنا، فإذا حجّ فاسدا عنده لم يدخل فى موردها، و إذا كان صحيحا عنده كان داخلا فى مورد النصوص النافية

---

(١) الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢۵٨، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٨.

(٣) الأولى فى: التهذيب ۵: ٩- ٢٣، الإستبصار ٢: ١۴۵- ۴٧٢، الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ٢٧۵- ۴، التهذيب ۵: ١٠- ٢۵، الإستبصار ٢:

١۴۶- ۴٧۵، الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣ ح ٢.

(۴) المعتبر ٢: ٧۶۵، المنتهى ٢: ٨۶٠، التحرير ١: ١٢۵، الدروس ١: ٣١۵.

(۵) المسالك ١: ٩١، الروضة ٢: ١٧٧، المدارك ٧: ٧۴.

(۶) كالحدائق ۱۴: ۱۶۲، و الذخيرة: ۵۶۴، و الرياض ۱: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۸۸

للإعادة قطعا.

فالقول الثانى أقوى، كما أنّ عليه مدار هؤلاء الفضلاء فى الصلاة و نحوها، و الفرق غير واضح.

و ما ذكره بعض الأجلّة من أنّه إذا أخلّ بركن عندنا لم يأت حينئذ بالحجّ مع بقاء وقته، بخلاف الصلاة فإنّه خرج وقتها و القضاء بأمر جديد «۱».

غير جيّد، لأنّ الصلاة الفاسدة يجب قضاؤها خارج الوقت، بالعمومات، مع أنّهم لا يقولون به إذا كانت صحيحة عنده، فالسقوط فيها ليس إلّا لنحو الصحاح المتقدّمة الجارية هنا بعينها.

ثم إنّه لا فرق بين من حكم بكفره من المخالفين- كالناصبى و غيره- لإطلاق الصحاح «۲»، بل صريح بعضه، لتضمّنه له.

المسألة الحادية عشرة: لا تتوقّف استطاعة المرأة على المحرم،

بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۳»، بل بالإجماع كما عن المنتهى «۴» و غيره «۵»، للأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار: عن المرأة تخرج بغير وليّ، قال: «لا بأس» «۶».

و الأخرى نحوها، و فيها: «تحجّ» بدل: «تخرج» «۷».

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۲۹۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۱ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۳.

(۳) الذخيرة: ۵۶۴.

(۴) المنتهى ۲: ۶۵۸.

(۵) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۲.

(۶) الكافى ۴: ۲۸۲- ۲ و فيه: تخرج مع غير ولى، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۴.

(۷) التهذيب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۶، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۸۹

و كذا الثالثة، و فيها: تخرج إلى مكّة بغير وليّ، قال: «لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «۱».

و صحيحة سليمان: فى المرأة تريد الحجّ ليس لها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونة» «۲».

و موثّقة البجلى: عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال «إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك» «۳».

و صحيحة صفوان: تأتينى المرأة المسلمة قد عرفتنى بعمل، أعرفها بإسلامها ليس لها محرم، قال: «فاحملها، فإنّ المؤمن محرم للمؤمن» [۱].

و قويّة أبى بصير: عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ قال: «نعم، إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم» «۴».

و الظاهر أنّ المراد بقوله فى بعض تلك الأخبار: «إذا كانت مأمونة» أى كانت غير خائفة على عرضها و آمنة عليه، لا أن تكون هى بنفسها، محلّ الاطمئنان غير متّهمة، لأنّ التكليف تكليفها فعليها حفظ نفسها، و لا يعلّق

---

[۱] التهذيب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۵، و فى الفقيه ۲: ۲۶۸- ۱۳۱۰، و الوسائل ۱۱: ۱۵۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۱: قد عرفتنى

بعملى و تأتينى أعرفها بإسلامها و حبها إيّاكم، و ولايتها لكم، ليس لها محرم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة».

---

(۱) الكافى ۴: ۲۸۲- ۵ و فيه: عن المرأة الحرّة تحجّ ..، الفقيه ۲: ۲۶۸- ۱۳۰۸، الوسائل ۱۱: ۱۵۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۲۸۲- ۴ و فيه: ليس معها ..، الفقيه ۲: ۲۶۸- ۱۳۰۹، الوسائل ۱۱: ۱۵۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۴، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ۴۰۰- ۱۳۹۳، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۰

تكليف مطلق بتكليف مطلق آخر.

و يحتمل أن يكون الحكم لأوليائها، أى إذا كانت مأمونة يجوز لهم تركها بغير محرم.

ثم بعض هذه الأخبار و إن كانت مطلقة إلّا أنّ مقتضى بعض آخر أنّه مقيّد بصورة الأمن على العرض و ظنّ سلامته، كما قيّده جماعة من الأصحاب «۱»، و يدلّ عليه أيضا استلزام التكليف بالحجّ مع عدمهما العسر و الحرج المنفيّين عليها أو على أوليائها.

و أمّا ما يدلّ عليه مفهوم الموثّقة- بأنّ عدم اشتراط المحرم إنّما هو مع عدم القدرة و إلّا فيشترط- فمحمول على الاستحباب و الأولويّة، لعدم توقّفه على عدم القدرة إجماعا.

ثم لو لم يحصل ظنّ السلامة إلّا بالمحرم اعتبر وجوده، و يتوقّف وجوب الحجّ عليها على سفره معها.

و كذا لو كانت ممّن يشقّ عليها مخاطبة الأجانب و إركابهم إيّاها، مع عدم اقتدارها على الركوب بنفسها، على احتمال قوىّ ذكره بعض الأصحاب «۲».

و من ذلك يعلم عدم استطاعة أكثر النسوان الشابّة، سيّما من الأشراف و المخدّرات من البلاد البعيدة مع تلك القوافل، التى فيها أصناف الناس بدون محرم، أو قريب ثقة، أو مؤمن متديّن ثقة، يتحمّل مالها و عليها.

ثم فى صورة التوقف على المحرم لا تجب عليه إجابته لها تبرعا و لا

---

(۱) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۱۶۹، صاحب المدارك ۷: ۹۰، صاحب الحدائق ۱۴: ۱۴۳.

(۲) المدارك ۷: ۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۱

بأجرة، و لو احتاج إلى الأجرة وجبت، لتوقّف الواجب عليها، و يكون حينئذ جزءا من استطاعتها.

المسألة الثانية عشرة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ الواجب

، بلا خلاف يوجد، للأصل، و العمومات، و المستفيضة:

كصحيحة زرارة و موثقته: عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: «تحجّ و إن لم يأذن لها» «۱».

و فى رواية البجلى: «تحجّ و إن رغم أنفه» «۲».

و صحيحة محمّد: عن امرأة لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام» «۳».

و قريبة منها صحيحة ابن وهب «۴» و رواية ابن أبى حمزة «۵»، و زاد فيهما: و قد نهاها أن تحجّ.

هذا فى الحجّ الواجب.

و أمّا المندوب، فلا يجوز لها إلّا بإذن زوجها، بلا خلاف يعرف كما

---

(١) الكافى ۴: ٢٨٢- ٣، الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۵، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۶، الوسائل ١١: ١۵٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ۵.

(٣) التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩١، الإستبصار ٢: ٣١٨- ١١٢۶، الوسائل ١١: ١۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ۴٧۴- ١۶٧١، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٢٨٢- ١، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٩٢

فى الذخيرة «١»، و لا- نعلم فيه خلافا بين أهل العلم كما عن المنتهى «٢»، بل الإجماع كما فى المدارك «٣»، بل لعلّه إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

المؤيّد بموثّقة إسحاق: عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّة أخرى، أ له أن يمنعها؟ قال: «نعم» «۴»، و جعلها مؤيّدة لعدم دلالتها إلّا على جواز منعه لا على التوقف على الإذن.

و كذا يؤيّده فحوى ما دلّ على عدم حجّ المعتدّة حجّ التطوّع أو الحجّ مطلقا «۵»، المخرج عنه حجّة الإسلام و المأذون فيه إجماعا و نصّا، فيبقى الباقى.

المسألة الثالثة عشرة: حكم المعتدّة الرجعيّة حكم ذات البعل،

لما ذكر، و يجوز للبائنة و المتوفّى عنها زوجها، فيحجّان المندوبة مطلقا، و تدلّ عليه النصوص المستفيضة «۶».

المسألة الرابعة عشرة: اختلفت الأخبار فى أفضليّة الحجّ مطلقا،

راكبا أو ماشيا «٧»، و الذى يستفاد من المجموع و يجمع به بينها بشهادة بعضها لبعض: أفضليّة المشى إذا لم يضعفه من العبادة و عن التقدّم إلى مكّة للعبادة، أو كان قد ساق معه ما إذا أعياه ركبه، أو كان لمشقّة العبادة دون توفير المال .. و أفضليّة الركوب فيما عداها.

---

(١) الذخيرة: ۵۶۴.

(٢) المنتهى ٢: ۶۵٩.

(٣) المدارك ٧: ٩١.

(۴) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠٧، التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩٢، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵٩ ح ٢.

(۵) الوسائل ١١: ١۵٨ أبواب وجوب الحج ب ۶١.

(۶) الوسائل ١١: ١۵٩ أبواب وجوب الحج ب ۶١.

(٧) الوسائل ١١: ٨١ أبواب وجوب الحج ب ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٩٣

المطلب الثانی فی الحجّ الواجب بالعارض

اشاره

و له أنواع (ثلاثـهٔ: الواجب بالنذر و أخويه، و الواجب بالنيابهٔ، و الواجب بالفساد، و لمّا كان الأخير يذكر فی طیّ مسائل الحجّ و موارد فساده يكتفی هنا بذكر الأولين، فهاهنا فصلان:) «۱».

الفصل الأول فی الواجب بالنذر و أخويه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألهٔ الأولى: لا شکّ فی انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه

، و انعقد عليه الإجماع، و دلّت عليه النصوص «۲» بالعموم و الخصوص بشرائطها المذكورهٔ فی كتاب النذر، و منها: البلوغ، و العقل، و الحرّيهٔ، و إذن الزوج، و الوالدين على قول، كما يأتی.

المسألهٔ الثانيهٔ: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات،

فلا قضاء عنه، للأصل السالم عن المعارض.

و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه، فذهب أكثر الأصحاب- كما فی

---

(۱) بدل ما بين القوسين فی «س»: تذكر فی فصول.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۰۷ أبواب النذر و العهد ب ۸، و ص: ۳۱۵ ب ۱۵، و ص: ۳۱۶ ب ۱۶.

مستند الشيعهٔ فی أحكام الشريعهٔ، ج۱۱، ص: ۹۴

المدارك «۱»، و أكثر المتـأخّرين كما فی غيره «۲»، و منهم: الحلّی و الشـرائع و الإرشاد «۳»- إلى وجوب قضائه عنه من أصل التركـهٔ، لأنّه دين كحجّهٔ الإسلام.

و فيه منع ظاهر، فإنّ الحـجّ ليس واجبا ماليّا، بل هو بـدنیّ و إن توقّف على المال مع الحاجـهٔ إليه كما تتوقّف الصـلاهٔ عليه كـذلك، و إنّما وجب قضاء حجّهٔ الإسلام بالإجماع و النصوص، و إلحاق النذر به قياس باطل، و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما فی حجّ الإسلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل.

و عن الإسـكافی و الصـدوق و النهايـهٔ و التهـذيب و المبسـوط و المعتـبر و النـافع و الجـامع: وجوب قضـائه من الثلث «۴»، لصحيحتی ضريس «۵» و ابـن أبی يعفـور «۶» الواردتين فيمن نـذر أن يحـجّ رجلاـ كمـا فی الأـولى، أو ابنه كمـا فی الثانيـهٔ، و مـات قبـل الوفاء، المصرّحتين بالإخراج من الثلث.

و فيه: أنّ موردهما غير محلّ النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صـرف المال فيه، فهو نذر مالیّ و دين محض، و هو غير الحجّ الذی كلامنا فيه.

و القول: بأنّ الاستدلال إنّما هو بفحواهما، حيث إنّ الإحجاج الذى

---

(۱) المدارک ۷: ۹۶.

(۲) انظر الحدائق ۱۴: ۲۳۶.

(۳) الحلّى فى السرائر ۱: ۱۲۰، الشرائع ۱: ۲۳۰، الإرشاد ۱: ۳۱۲.

(۴) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ۳۲۱، الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۶۳، النهاية: ۲۸۴، التهذيب ۵: ۴۰۶، المبسوط ۱: ۳۰۶، المعتبر ۲: ۷۷۴، النافع ۱: ۷۸، الجامع: ۱۷۶.

(۵) الفقيه ۲: ۲۶۳– ۱۲۸۰، التهذيب ۵: ۴۰۶– ۱۴۱۳، الوسائل ۱۱: ۷۴ أبواب وجوب الحج ب ۲۹ ح ۱.

(۶) التهذيب ۵: ۴۰۶– ۱۴۱۴، الوسائل ۱۱: ۷۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۹ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۹۵

ليس إلّا بذل المال قطعا إذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.

مردود بمنع الحكم فى الأصل أولا، إذ- كما قيل «۱»- لم يفت به فيه أحد، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحقّ المالىّ من الأصل، و نزّلوا الصحيحتين تارة على وقوع النذر فى مرض الموت، و أخرى على وقوعه التزاما بغير صيغة، و ثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه فلم يتّفق بالموت. فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحجّ المنذور واردا على الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعاية لجانبه.

و ثانيا: بمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة.

و ممّا ذكر ظهر ضعف دليل القولين و عدم وجود على أصل القضاء، فكيف بالقضاء من الأصل؟! و لذا استشكل فى أصله فى المدارك و الذخيرة «۲»، و بعض آخر «۳»، و هو فى موقعه جدّا، إلّا أنّ لمظنّة الإجماع يكون الأحوط القضاء، و لأصالة الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين يحتاط به بإخراجه من الثلث.

المسألة الثالثة: لو نذر الحجّ و هو معضوب [۱]

، فإن كان مقيّدا بوقت معيّن و استمرّ المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر. و إن كان مطلقا توقّع المكنة، و مع اليأس يبطل.

و لا تجب الاستنابة فى الصورتين إلّا أن لاحظ فى نذره الاستنابة،

---

[۱] المعضوب: الزمن الذى لا حراك به- القاموس المحيط ۱: ۱۰۹.

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۳۴۹.

(۲) المدارک ۷: ۱۵۴، الذخيرة: ۵۶۵.

(۳) كصاحب الرياض ۱: ۳۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۹۶

فتجب قطعا.

و لو حصل العضب بعد النذر و التمكّن من الفعل، فقد قطع جمع بوجوب الاستنابة «۱»، و طالبهم فى المدارك بالدليل «۲»، و هى مطالبة حقّة، و إذ ليس فينفى بالأصل.

المسألة الرابعة: إذا نذر الحجّ

فإمّا أن ينوى حجّة الإسلام، أو غيرها، أو يطلق فلا ينوى شيئا منهما.

فعلى الأول: ينعقد نذره على الأصحّ، فتجب الكفّارة بالترك أو تأخيره عن الوقت المعيّن مع الاستطاعة فيه، و لا يجب عليه غيرها حينئذ اتّفاقا و لا تحصيل الاستطاعة، لأنّ المنذور ليس أمرا زائدا عن حجّ الإسلام، إلّا أن ينذر تحصيلها فيجب، و لو قيّد النذر بوقت معيّن و لم تحصل له الاستطاعة إلى انقضائه بطل النذر.

و على الثانى: لم يتداخلا قطعا و يجبان معا، اتّفاقا كما عن التحرير و المختلف و المسالك «٣» و غيرها «۴»، إن كان حال النذر مستطيعا و كانت حجّة النذر مطلقة أو مقيّدة بزمان متأخّر عن سنة الاستطاعة، و يجب عليه حينئذ تقديم حجّة الإسلام، لفوريّتها و سعة مقابلها.

و إن كانت مقيّدة بسنة الاستطاعة بطل النذر إن قصدها مع بقاء الاستطاعة، و إن قصدها مع زوالها صحّ و وجب الوفاء عند زوالها.

و إن خلا عن القصدين فوجهان.

---

(١) منهم العلّامة فى التذكرة ١: ٣٠٩، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٣.

(٢) المدارك ٧: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٢٨، المختلف: ٣٢٢، المسالك ١: ٩٣.

(۴) كالرياض ١: ٣۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٩٧

و إن لم يكن حال النذر مستطيعا وجبت المنذورة خاصّة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعيّة، فإنّها شرط فى حجّة الإسلام خاصّة. خلافا للمحكىّ عن الدروس فيشترط أيضا «١». و لا وجه له.

و إن حصلت الاستطاعة الشرعيّة قبل الإتيان بالمنذورة، فإن كانت مطلقة أو مقيّدة بزمان متأخّر عن سنة الاستطاعة خصوصا أو عموما وجب تقديم حجّة الإسلام، لما مرّ، وفاقا لجماعة «٢».

و خلافا للمحكىّ عن الدروس، فقدّم المنذورة «٣»، و لا أعرف وجهه.

و إن كانت مقيّدة بسنة الاستطاعة، ففى تقديم المنذورة أو الفريضة وجهان، أجودهما: الأول، وفاقا للمختلف و المسالك و المدارك «۴» و غيرها «۵»، لعدم تحقّق الاستطاعة، لأنّ المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، و على هذا فيعتبر فى وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية.

و على الثالث: ففى التداخل مطلقا، فتجزئ نيّة كلّ منهما عن الآخر، كما فى الذخيرة «۶»، و مال إليه فى المدارك «٧»، و عن الشيخ «٨».

أو عدمه كذلك، كما عن الخلاف و السرائر و الناصريّات و الغنية

---

(١) الدروس ١: ٣١٨.

(٢) كصاحب المسالك ١: ٩٣، و الحدائق ١۴: ٢٢٢، و الرياض ١: ٣۴٣.

(٣) الدروس ١: ٣١٨.

(۴) المختلف: ٣٢٢، المسالك ١: ٩٣، المدارك ٧: ١٠٠.

(۵) كالحدائق ۱۴: ۲۲۲، و الرياض ۱: ۳۴۳.

(۶) الذخيرة: ۵۶۶.

(۷) المدارك ۷: ۱۰۱.

(۸) التهذيب ۵: ۴۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۸

و الفاضلين و الشهيدين «۱»، و غيرهم «۲»، بل الأكثر كما قيل «۳»، بل الإجماع كما فى الناصريّات.

أو تداخل حجّة الإسلام فى قصد النذر دون العكس، كما عن النهاية و التهذيب و الإقتصاد «۴»، و جمع آخر «۵».

أقوال، الحقّ هو: الأول، لأصالة التداخل- كما بيّنا فى موضعه- و صدق الامتثال، مضافا فى صورة قصد المنذور إلى صحيحتى محمّد «۶» و رفاعة «۷».

احتجّ الثانى بحكاية الإجماع.

و بأصالة عدم التداخل.

و بما فى الخلاف من قوله- بعد نسبته ما ذكره فى النهاية إلى بعض الروايات «۸»-: و فى بعض الأخبار أنّه لا يجزئ عنه «۹». و هو و إن كان ضعيفا إلّا أنّه منجبر بما ذكر.

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۵۶، السرائر ۱: ۵۱۸، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية):

۲۰۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۳، و المحقق فى الشرائع ۱: ۲۳۱، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۸۷۵، و الشهيد الأول فى اللمعة الدمشقية (الروضة البهية ۲):

۱۷۸، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۹۳.

(۲) كالعلّامة فى القواعد ۱: ۷۷، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۹۶، و صاحب الرياض ۱: ۳۴۳.

(۳) كما فى المدارك ۷: ۱۰۰، و الذخيرة: ۵۶۶، و الرياض ۱: ۳۴۳.

(۴) النهاية: ۲۰۵، التهذيب ۵: ۴۰۶، الإقتصاد: ۲۹۸.

(۵) حكاه عن جماعة فى المسالك ۱: ۹۳، الرياض ۱: ۳۴۳.

(۶) التهذيب ۵: ۴۵۹- ۱۵۹۵، الوسائل ۱۱: ۷۰ أبواب وجوب الحج ب ۲۷ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۴۰۶- ۱۴۱۵، الوسائل ۱۱: ۷۰ أبواب وجوب الحج ب ۲۷ ح ۳.

(۸) النهاية: ۲۰۵.

(۹) الخلاف ۲: ۲۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۹

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: ممنوع، مع أنّ الأصل فى أحد شقّى المسألة مدفوع بالصحيحين.

و الثالث: بعدم معلوميّة مرجع الضمير المجرور عندنا.

دليل الثالث فى الجزء الأول: الصحيحان، و فى الثانى: أصالة عدم التداخل.

و الأول مقبول، و الثانى- كما مرّ- ممنوع.

المسألة الخامسة: لو نذر الحجّ ماشيا،

اشاره

فإن كان عاجزا عنه حين النـذر و مأيوسا عن حصول القوّة أو قيّده بوقت معيّن علم العجز «۱» فيه، بطل النذر «۲»، لانتفاء التكليف بما يعجز عنه، سواء فى ذلك العجز مطلقا أو العجز فى جميع الحالات و إن تمكّن فى بعضها.

و مـا ورد فى بعض النصوص من أنّه إذا عجز يركب فإنّمـا هو فى العجز المتجـدّد، و لاـ تلزم من صـحّة النـذر مع القوّة و تجـدّد العجز صحّته مع العلم بالعجز أيضا، و لا يجب الحجّ مطلقا حينئذ، و إن اقتضاه ما ذكره بعضهم «۳» من أنّ العجز إنّما حصل عن الصفة لا عن أصل الحـجّ، و النـذر إنّما يتعلّق بأمرين، و لا يلزم من سـقوط أحدهما للعجز سـقوط الآخر، لمنع كون النذر متعلّقا بأمرين، بل المنذور أمر واحد، و هو الحجّ على الصفة المخصوصة لا الحجّ مع الصفة، فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز.

و إن كان متمكّنا عنه انعقد و وجب على المعروف من مذهب

(۱) فى «س» زيادة: عنه.

(۲) فى «س» زيادة: فيه.

(۳) كالعلّامة فى المختلف: ۳۲۳، و الفاضل المقداد فى التنقيح ۱: ۴۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۱۰۰

الأصحاب، و عن المعتبر: اتّفاق العلماء عليه «۱»، و عمومات النذر و خصوص نصوص نذر الحجّ من الصحاح و غيرها «۲» عليه دالّة.

و أمّا صـحيحة الحذّاء «۳»- الواردة فى حكايـة أخت عقبـة بن عـامر- فلا تنافى ذلك، لأنّ مقتضاها عـدم انعقاد نـذر الحـجّ ماشـيا مع الحفـاء، و هو لاـ يخـالف المـدّعى، و جعله بعيـدا عن السياق لا وجه له، إذ ليس فيها ما يوجب بعـده سوى الأمر بالإركاب دون لبس النعل، و لعلّه لبطلان أصل النذر لأجل الحفاء، فلا يبقى المشى واجبا.

و كونه مخالفا لأدلّـة انعقاد نذره حافيا عموما و خصوصا لا يوجب صـرفها إلى إبطال نذره ماشـيا، لأنّه أيضا مخالف لأدلّة انعقاد النذر ماشيا، مع أنّ وجود خصوص فى ذلك ممنوع.

و مـا ذكر من المروىّ عن نوادر ابن عيسـى: عن رجـل نـذر أن يمشـى «۴» حافيـا إلى بيت اللّه تعـالى، قال: «فليمش» «۵» لاـ يثبته، لأنّه أوجب المشـى دون الحفـاء. هـذا، مع أنّه حكايـة حـال، فلعـلّ النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله علم منها العجز، أو كشف ما يجب ستره من المرأة.

و القول: بأنّ إيراد ذلك فى الرواية على سبيل الجواب يقتضى عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة.

(۱) المعتبر ۲: ۷۶۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحج ب ۳۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۳- ۳۷، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۱، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحج ب ۳۴ ح ۴.

(۴) فى «س»، «ق»: يجى‌ء.

(۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۴۷- ۸۱، الوسائل ۱۱: ۸۸ أبواب وجوب الحج ب ۳۴ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۱۰۱

مردود بأنّه لعلّ كان مقتضـى المقام الإجمال فى الجواب، و مع احتمال ذلك لا يثبت التعميم فى حكايـة الحال الخاليـة عن الإطلاق و العموم.

و عن الفاضل فى بعض كتبه «١» و ولده فى الإيضاح «٢»: توقّف انعقاد النذر على القول بكون المشى أفضل من الركوب، و إلّا فلا ينعقد، لاشتراط رجحان المنذور.

و فيه:- مع مخالفته للإطلاقات- أنّه لا يعتبر فى المنذور كونه أرجح من جميع ما عداه، بل المعتبر رجحانه فى نفسه، و لا ريب فى ثبوته و إن كان مرجوحا بالإضافة إلى غيره.

فروع:

أ: اختلف الأصحاب فى مبدأ المشى و منتهاه:

أمّا الأول، فقيل: إنّه بلد الناذر «٣».

و قيل: وقت الشروع فى أفعال الحج «۴».

و الأصحّ فيه: الرجوع إلى قصد الناذر إن تعيّن، و إلّا فإلى عرفه حين النذر إن كان معلوما مضبوطا، و هو فى أمثال بلادنا بلد الناذر أو النذر.

و مع اضطراب عرفه بالنسبة إليهما يكتفى بالأقرب منهما إلى الميقات، للأصل، و إلّا فإلى مقتضى اللفظ لغة، و هو فى لفظة أحجّ ماشيا [أول الأفعال] «۵» الذى هو الإحرام.

---

(١) كالقواعد ٢: ١۴٢.

(٢) الإيضاح ۴: ۶۶.

(٣) كما فى القواعد ٢: ١۴٢، الدروس ١: ٣١٩، الحدائق ١۴: ٢٢۵.

(۴) كما فى المدارك ٧: ١٠٣.

(۵) فى «س»، «ق»: أوان الأفعال، و فى «ح»: أول أفعال، و الأولى ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٠٢

و أمّا الثانى، فقيل: رمى الجمار «١».

و قيل: طواف النساء «٢».

و روى فى قرب الإسناد للحميرى: أنّه إذا أفاض من عرفات «٣».

و المعوّل فيه أيضا: قصد الناذر مع اليقين، و إلّا فعرفه مع معلوميّته، و إلّا فمقتضى اللغة، و هو فيما ذكر آخر أفعال الحجّ الواجبة، و هو رمى الجمار، كما استفاضت به الروايات أيضا، كصحيحتى جميل «۴» و ابن همام «۵»، و رواية ابن أبى حمزة «۶». و الأولى القطع بطواف النساء، و أمّا رواية الحميرى فشاذّة، أو على بعض المحامل محمولة.

ب: من نذر الحجّ ماشيا- بحيث يجب عليه المشى فى الطريق أيضا

- لا تجوز له المسافرة من طريق البحر، لعدم صدق المشى على العابر بالسفن، و لو لم يكن طريق غيره يحتمل سقوط النذر.

و أمّا ما فى رواية السكونى: «فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز» «٧» فهى واردة فى مثل: الفرات و الدجلة من الشطوط، و الأنهار العظيمة التى تحتاج إلى المعبر، دون البحر و السفينة، لأنّ المتبادر من المعبر: الأول.

و أمّا فى أمثال تلك المعابر، فلو قطع النظر عن الرواية يجوز بالمعبر

---

(۱) كما فى المدارك ۷: ۱۰۳.

(۲) كما فى التحرير ۲: ۱۰۷، و الدروس ۱: ۳۱۹.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۱- ۵۸۸، الوسائل ۱۱: ۹۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۵ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ۴۷۸- ۱۶۹۲، الوسائل ۱۱: ۹۰ أبواب وجوب الحج ب ۳۵ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۴۵۷- ۷، الوسائل ۱۱: ۹۰ أبواب وجوب الحج ب ۳۵ ح ۳.

(۶) الكافى ۴: ۴۵۶- ۶، الوسائل ۱۱: ۹۰ أبواب وجوب الحج ب ۳۵ ح ۴.

(۷) الكافى ۷: ۴۵۵- ۶، الفقيه ۳: ۲۳۵- ۱۱۱۳، التهذيب ۵: ۴۷۸- ۱۶۹۳، الإستبصار ۴: ۵۰- ۱۷۱، الوسائل ۱۱: ۹۲ أبواب وجوب الحج ب ۳۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۰۳

مطلقا قائما أو جالسا، لأنّ هذا القدر لا يضرّ عرفا فى صدق المشى إلى مكّة، و لكن لدلالة الرواية على وجوب القيام فيه يحكم به، و لا يضرّ ضعفها.

ج: لو ركب ناذر المشى بعض الطريق و حجّ لم يكن آتيا بالمنذور،

فيعيده ماشيا إن كان النذر مطلقا.

و القول- بأنّه يعيده ماشيا فى موضع الركوب خاصّة- ضعيف جدّا.

و كذا القول بالأول إن كان الركوب بعد التلبّس بالحجّ، و الثانى إن كان قبله كما فى المدارك «۱».

و إن كان مقيّدا بسنة معيّنة فيكفّر لخلف النذر، و يقضى الحجّ إن قلنا بوجوب قضاء المنذور من العبادات إذا ترك، و يأتى بيانه فى بابه.

و أمّا قضاء الحجّ لفساده الموجب للقضاء فإنّما يصحّ إذا ركب فى أفعال الحجّ، لكون الأمر بالحجّ ماشيا نهيا عن ضدّه الموجب لفساده، و أمّا إذا ركب قبلها فلا وجه لفساد نفس الحجّ، إلّا إذا قصد به المنذور، فتأمّل.

د: لو عجز الناذر للحجّ ماشيا عن المشى كلّا أو بعضا مع المكنة أولا أو توقّعها، ففيه أقوال:

الأول: توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس منها،

و السقوط مع التقييد بزمان معيّن و حصول العجز فيه أو اليأس مع الإطلاق، اختاره الحلّى و الفاضل فى الإرشاد «۲» و المحقّق الثانى فى حاشية الشرائع، لوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان فى الأول، و العجز المستتبع للسقوط فى الثانى.

---

(۱) المدارك ۷: ۱۰۵.

(۲) الحلّى فى السرائر: ۳۵۷، الإرشاد ۱: ۳۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۰۴

و الثانى: الركوب و سياق البدنة مطلقا،

ذهب إليه الشيخ «۱» و جماعة من الأصحاب «۲»، لصحيحتى الحلبى «۳» و المحاربى «۴».

و الثالث: الركوب بلا وجوب السياق،

و هو المحكىّ عن المفيد و الإسكافى و المحقّق «۵»، لصحيحة رفاعة: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: «فليمش»، قلت: فإنّه تعب، قال: «إذا تعب ركب» «۶»، فإنّ السكوت عن سياق الهدى فى مقام البيان يقتضى عدم وجوبه.

و رواية عنبسة: نذرت فى ابن لى إن عافاه اللّه أن أحجّ ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة»، فقلت: معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علىّ دين، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة»، فقلت: شىء واجب أفعله؟ فقال: «لا، من جعل اللّه شيئا واجبا فبلغ جهده فليس عليه شىء» «۷».

---

(۱) النهاية: ۲۰۵.

(۲) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۵۶، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ۲): ۱۸۳.

(۳) التهذيب ۵: ۱۳- ۳۶، الإستبصار ۲: ۱۴۹- ۴۸۹، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۳، الإستبصار ۲: ۱۴۹- ۴۹۰، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۴ ح ۲.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴۴۱، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶۵۹، المحقق فى المعتبر ۲: ۳۳۱، و الشرائع ۱: ۲۳۱.

(۶) التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۲، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۲، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۴ ح ۱.

(۷) التهذيب ۸: ۳۱۳- ۱۱۶۳، الإستبصار ۴: ۴۹- ۱۷۰، الوسائل ۲۳: ۳۰۸ أبواب النذر و العهد ب ۸ ح ۵، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۱۰۵

و الرابع: توقّع المكنة مع الإطلاق و الركوب مع التعيين أو اليأس،

حكى عن المختلف «۱»، و اختاره فى التنقيح و الروضة و المسالك «۲».

و قد يجعل قول الأخيرين غير الأولين، باعتبار عدم تعرّض الأولين لليأس و تعرّض الأخيرين. و الظاهر: الاتّحاد، إذ لا يكون اليأس داخلا فى توقّع المكنة قطعا، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثانى فلأنّ العجز عن الصفة لا يوجب سقوط الموصوف.

و الخامس: توقّع المكنة مع الإطلاق،

و الركوب و الإتمام إن حصل العجز بعد التلبّس بالإحرام مطلقا، و السقوط إن حصل قبله، حكى عن بعض المتأخّرين «۳».

أقول: لو لا النصوص المذكورة لكان المصير إلى القول الأول متعيّنا، بضميمة ما مرّ سابقا من إبطال الاستدلال بعدم إيجاب العجز عن الصفة سقوط الموصوف، و لكن مع تلك النصوص «۴»- الآمرة بالركوب عند العجز على الإطلاق سواء كان نذرا مطلقا أو معينا إمّا مع سياق الهدى أو بدونه الموافقة لعمل جمع من الأعيان- فلا محيص عن القول بمقتضاها.

مضافا بالنسبة إلى النذر المطلق [إلى] «۵» أنّ الأمر بتوقّع المكنة بعد طريان العجز ربّما يؤدّى إلى العسر و الحرج المنفيّين، سيّما و أن يكون بعد التلبّس بالإحرام، سيّما مع الأمر بإكمال الحجّ و العمرة حينئذ.

و مخافة الخروج عن المجمع عليه فى صورة الإطلاق، حيث إنّ

---

(۱) المختلف: ۳۲۳ و ۶۵۹.

(۲) التنقيح ۱: ۴۲۴، الروضة ۲: ۱۸۲، المسالك ۲: ۲۰۷.

(٣) كصاحب المدارك ٧: ١٠٨، و فيه: مع وجوب الإكمال سياق البدنة.

(۴) الوسائل ١١: ٨۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٣۴.

(۵) أضفناها لاقتضاء السياق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠۶

المستفاد من كلام فخر المحققين «١» و غيره «٢»: أنّ الخلاف إنّما هو فى المعيّن، و أمّا المطلق فلا خلاف فيه فى وجوب توقّع المكنة. فليس فى موقعها، إذ ظاهر جمع من الأصحاب- منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع «٣»- تحقّق الخلاف فى الصورتين، فالأخذ بمقتضى النصوص- و هو الركوب عند العجز مع أحد الأمرين من السياق و عدمه- هو الأقوى، و الأصول المقتضية للقول الأول بها تندفع.

و قد يورد على النصوص بعدم صراحتها فى مفروض المسألة- و هو نذر الحجّ ماشيا- بأن يكون أحدهما مشروطا بالآخر، لأنّ مورد صحيحتى الحلبى و رفاعة نذر المشى إلى بيت اللّه، و هو لا يستلزم نذر الحجّ، فلعلّ إيجابه إنّما هو لإيجابه عليه مضيّقا سابقا بالاستطاعة و نحوها. و مورد الآخرين و إن كان المفروض، إلّا أنّه يحتمل أن يكون المراد نذر المشى خاصّة منضمّا إلى الحجّ الواجب مضيّقا سابقا، و حينئذ فيخرجان عن المورد أيضا إلّا من جهة الإطلاق أو العموم. و فى رفع اليد عن الأصول و تخصيصها بمجرّدهما إشكال، بل يمكن العكس، بصرفهما إلى نذر المشى خاصّة فى سنة الوجوب مضيّقا.

و فيه:- مضافا إلى ظهور إرادة نذر الحجّ ماشيا من نذر المشى إلى بيت اللّه- أنّ إطلاق الخبرين الآخرين- اللذين أحدهما الصحيح «۴»، و الآخر أيضا حجة على الصحيح «۵»- أو عمومهما كاف فى دفع الأصل.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٧۶.

(٢) كصاحب الحدائق ١۴: ٢٣۵.

(٣) الشرائع ١: ٢٣١، النافع: ٧۶.

(۴) و هو صحيح الحذاء، المتقدم فى ص: ١٠٠.

(۵) المروى عن نوادر ابن عيسى، المتقدم فى ص: ١٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٧

سلّمنا أنّ الأصل- لكونه مؤسّسا أيضا من العموم أو الإطلاق- يعارض ذلك، و مقتضاه الرجوع إلى أصالة عدم وجوب توقّع المكنة أيضا، و هو المطلوب.

و القول: بأنّ صرف النصوص إلى الأصول أولى، لكونها مقطوعا بها، بخلاف النصوص، فإنّها آحاد.

باطل، لأنّ الآحاد بعد حجّيتها تكون قطعيّة، مع أنّ مأخذ تلك الأصول أيضا لا يخرج عن الآحاد.

بقى الكلام فى أنّه هل يجب سياق الهدى، كما هو القول الثانى و مقتضى الصحيحين الأولين «١»؟

أو يستحبّ، كما هو القول الثالث و مقتضى الرواية «٢» المعتضدة بظاهر الصحيحة «٣»؟

و لو لا الرواية لكان المصير إلى الوجوب معيّنا، و لكن معها لا يبقى ظهور للصحيحين فى الوجوب، لتصريحها بعدمه و الاستحباب، فتكون قرينة على إرادته منهما أيضا.

و القول بضعف الرواية مع وجودها فى الأصول المعتبرة عندى ضعيف.

فإذن الأصحّ هو: القول الثالث، و عليه الفتوى.

---

(١) المتقدمين فى ص: ١٠١- ١٠۴.

(٢) المتقدمة في ص: ١٠۴.

(٣) المتقدمة في ص: ١٠۴.

الفصل الثاني في الواجب بالنيابة و الإجارة

اشاره

و هي ثابتة في الحجّ في الجملة، بالإجماع، بل الضرورة، و الأخبار المتواترة «١» الواردة في أحكام النيابة و الإجارة.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط في النائب أمور:

منها: العقل،

فلا تصحّ نيابة المجنون و الطفل الغير المميّز بالإجماع المحقّق و المحكى «٢»، له، و لارتفاع تحقّق القصد منهما.

و منها: البلوغ،

فلا تصحّ نيابة غير البالغ و لو كان مميّزا على المشهور، كما صرّح به جماعة «٣»، و جعله في المدارك المعروف من مذهب الأصحاب «۴».

و استدلّ له بالأصل، لكون كفاية حجّ الغير عن آخر مخالفة له قطعا، فيقتصر فيها على موضع اليقين.

و بخروج عباداته عن الشرعيّة الموجبة للثواب و إنّما هي تمرينيّة، فلا تجزئ عمّن تجب عليه أو تندب، لأنّ التمرينيّة ليست بواجبة و لا مندوبة.

و بأنّه ليس بمكلّف فلا تصحّ عبادته، لأنّها موافقة المكلّف به، و الحجّ

---

(١) الوسائل ١١: ٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١.

(٢) حكاه في كشف اللثام ١: ٢٩۶.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٩۶، و صاحب الذخيرة: ۵۶٨.

(۴) المدارك ٧: ١١٢.

بالنيابة أيضا عبادة.

و بأنّ علمه بعدم المؤاخذة بأفعاله موجب لعدم الركون إلى إخباره، و احتمال أن يفعل بعض المناسك لا على الوجه المأمور به.

و في الكلّ نظر:

أمّا الأول، فللزوم الخروج عن الأصل بالدليل و لو كان إطلاقا أو عموما. و أكثر أخبار المقام و إن تضمّن لفظ: «الرجل» أو: «الصرورة الذي لا مال له» «١» المراد منه البالغ، إذ غيره لا يحتاج إلى القيد، أو الأمر بمثل:

«فليقض عنه وليّه» «۲» المخصوص بالمكلّفين، أو مثل: «و يقضى عنه» «۳» الغير المتعرّض «۴» للقاضى و لو من جهة الإطلاق. و لكن من الأخبار ما يشمل غير المميّز بالإطلاق، كرواية عامر بن عمير الصحيح عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: بلغنى أنّك قلت: «لو أنّ رجلا مات و لم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه» قال: «نعم» «۵».

و صحيحة ابن عمّار: «حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «۶».

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۶- ۳، التهذيب ۵: ۱۵- ۴۲، الوسائل ۱۱: ۷۱ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۸ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۰، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۳، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۶ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۴، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۶ ح ۲.

(۴) فى «ق» و «ج»: المنصوص ..

(۵) الكافى ۴: ۲۷۷- ۱۳، التهذيب ۵: ۴۰۴- ۱۴۰۷، الوسائل ۱۱: ۷۷ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۳۱ ح ۲.

(۶) التهذيب ۵: ۴۱۱- ۱۴۳۲، الإستبصار ۲: ۳۲۰- ۱۱۳۶، الوسائل ۱۱: ۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۱۰

و رواية محمّد: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة» «۱».

و أمّا الثّانى، فلمنع خروج عبادات الصبىّ عن الشرعيّة بإطلاقها، و إنّما هى خارجة عن الواجبة على نفسها.

سلّمنا التمرينيّة، لكنّه مخصوصة بأوامر اللَّه سبحانه لا ما يستأجر للغير، و لا نسلّم ما رتّبه على تمرينيّة عباداته من عدم إجزائه عمّن تجب عليه أو تندب، و لا يلزم من عدم وجوبها أو ندبها على نفسه عدم إجزائها عمّن تجب عليه أو تندب.

فإن قيل: إذا لم تكن واجبة و لا مندوبة فلا تكون مأمورا بها، فلا تكون صحيحة، لأنّ الصحّة موافقة الأمر.

قلنا: لا نسلّم أنّ الصحّة فيما يستأجر للغير موافقته للمأمور به للأجير، بل هى الموافقة للمأمور به لمن استؤجر له.

و من ذلك يعلم ما فى الثالث أيضا.

و أمّا الرابع، فلعدم إيجاب العلم بعدم المؤاخذة لعدم الركون بأفعاله، إذ قد يكون الشخص فى نفسه ثقة لا يرضى بالخيانة.

سلّمنا، و لكن عدم المؤاخذة عنه إنّما هو فى حال الصغر، و لكنّه يعلم بكونه مؤاخذا بعد البلوغ بغرامة ما يتلفه فى حال الصغر عن حقّ الغير، و ذلك منه.

و من ذلك يعلم ضعف جميع تلك الأدلّة.

و لذا ذهب جمع من المتأخّرين إلى جواز نيابة المميّز، كالمحقّق

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۱۱- ۱۴۲۹، الإستبصار ۲: ۳۲۰- ۱۱۳۳، الوسائل ۱۱: ۱۷۳ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۱۱

الأردبيلى و المدارك و المفاتيح و شرحه «۱»، و مال إليه فى الذخيرة «۲».

إلّا أنّ فى الفقيه عن بشير النبّال: قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السّلام: إنّ والدتى توفّيت و لم تحجّ، قال: «يحجّ عنها رجل أو امرأة»، قلت: أيّهم أحبّ إليك؟ قال: «رجل أحبّ إلىّ» «۳».

و فى المستفيضة المتقدّمة- الواردة فيما لم يطق الحجّ ببدنه-: «فليجهّز رجلا» «۴»، و لا شكّ أنّ الرجل لا يصدق على غير البالغ.

و لكنّ الاستدلال بالأول يتمّ عند من يقول بإفادة الجملة الخبريّة للوجوب، و بالثانى عند من يوجب على من لم يطق تجهيز الغير، و قد

عرفت أنّ الأظهر عدمه، فلا يتمّان عندنا.

نعم، يمكن الاستدلال على عدم الجواز برواية عمّار الواردة فى استئجار الصلاة و الصوم المتقدّمة فى كتاب الصلاة «۵»، إمّا من جهة الإجماع المركّب و عدم الفصل بينهما و بين الحجّ، أو من جهة اشتمال أفعال الحجّ على الصلاة أيضا، المؤيّدين بقوله عليه السّلام: «الطواف بالبيت صلاة» «۶».

و من ذلك يظهر أنّ الأظهر: عدم صحّة إجارة غير المكلّف.

و منها: الإسلام،

فلا تصحّ نيابة الكافر.

لا لما استدلّوا به من عدم تأتّى نيّة القربة منه، لمنعه أولا، فإنّه يمكن تأتّيها من جهة زعمه اشتغال ذمّته بفعل الغير، و عدم اشتراط القربة فى

---

(۱) الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۶: ۱۲۸، المدارک ۷: ۱۱۲، المفاتيح ۱: ۳۰۲.

(۲) الذخيرة: ۵۶۸.

(۳) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۹، الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحج ب ۸ ح ۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۶۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۴.

(۵) راجع ج ۷ ص ۳۲۸.

(۶) سنن الدارمى ۲: ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۱۲

عمل الأجير ثانيا.

بل للإجماع، و لكون الكافر نجسا لا يجوز له دخول مسجد الحرام المتوقّف بعض أعمال الحجّ عليه، و لروايتى مصادف:

إحداهما: أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت» «۱»، و قريبة منها الأخرى «۲».

و لا يضرّ فى الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أنّه غير شرط، لأنّه قرينة على أنّ المراد المرأة المستطيعة.

و منها: الإيمان،

اشترطه بعضهم «۳»، لعدم صحّة عبادة المخالف.

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى عبادات نفسه، و أمّا ما ينوب فيه لغيره فلا دليل على عدم صحّته، التى هى الموافقة لتكليف المنوب عنه، و الأخبار الواردة فى عدم صحّة عباداته ظاهرة فى عبادات نفسه، و لذا ذهب جمع إلى الصحة «۴»، بل هو ظاهر الأكثر.

و يمكن الاستدلال على عدم الصحّة برواية عمّار المشار إليها فى نيابة المميز، المتقدّمة فى بحث الصلاة بالتقريب المتقدّم فى المميز «۵».

و على هذا، فالأظهر: عدم الصحّة.

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۱۳- ۱۴۳۶، الإستبصار ۲: ۳۲۲- ۱۱۴۲، الوسائل ۱۱: ۱۷۷ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۸ ح ۷.

(۲) الكافى ۴: ۳۰۶- ۱، الوسائل ۱۱: ۱۷۷ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۸ ح ۴.

(۳) كصاحب المدارك ۷: ۱۰۸، و الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۳۰۲، و صاحب الحدائق ۱۴: ۲۴۰.

(۴) كالمحقق فى المعتبر ۲: ۷۶۶، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۸۶۳، و التذكرة ۱:

۳۰۹، و الشهيد فى الدروس ۱: ۳۱۹.

(۵) فى ص: راجع ج ۷: ۳۴۴.

و منها: العدالة،

و قد اعتبرها المتأخّرون فى الحجّ الواجب، كما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح «۱»، أو فى الحجّ مطلقا، كما فى بعض شروح المفاتيح، و هو ظاهر المفيد فى باب مختصر المسائل و الجوابات من كتاب الأركان، حيث قال: إذا لم يكن للإنسان مانع عن الحجّ و كان ظاهر العدالة فله أن يحجّ عن غيره.

و استند المتأخّرون إلى أنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره «۲»، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآية التثبت «۳». و اكتفى بعضهم بكونه ممّن يظنّ صدقه و يحصل الوثوق بإخباره، و استحسنه جماعة «۴».

و لا يخفى أنّه يرد على مستندهم: أنّ المطلوب إن كان هو العلم فلا يحصل من خبر العادل أيضا، و إن كان الظنّ فهو قد يحصل بخبر الفاسق.

إلّا أن يقال: إنّ المطلوب كونه مقبول الخبر، و الفاسق ليس كذلك، للآية.

و يرد عليه حينئذ أولا: أنّ مقتضى الآية قبول خبر الفاسق مع التثبت، فقد يعلم من حاله أنّه لا يكذب، أو أنّه يأتى بما استؤجر له، أو تدلّ قرائن على أحدهما، فلا تكون العدالة شرطا.

و ثانيا: أنّا نمنع أصل المطلوب- و هو كونه مقبول القول- فإنّ المأمور به هو الاستنابة مطلقا، كما فى الأخبار، و أمّا أنّه يجب أن يستفسر عنه أنّه هل أتى بما استنيب له أم لا، و أنّه يجب أن يكون مقبول القول فى ذلك،

---

(۱) المدارك ۷: ۱۰۹، الذخيرة: ۸۶۷، المفاتيح ۱: ۳۰۲.

(۲) منهم صاحب المدارك ۷: ۱۰۹، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۳۰۲.

(۳) الحجرات: ۶.

(۴) كما فى المدارك ۷: ۱۰۹، و الذخيرة: ۵۶۷، و المفاتيح ۱: ۳۰۲.

فلا دليل عليه، و الأصل ينفيه، بل المصرّح به فى المستفيضة: أنّ بالاستنابة تبرأ ذمّة المنوب عنه، أتى النائب بالأفعال أم لا، كان فى حجّه نقص أم لا «۱».

ففى مرسلة ابن أبى عمير- التى هى فى حكم الصحاح-: فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحجّ عنه و مات و لم يخلّف شيئا، قال: «إن كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال، و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ» «۲».

و فى مرسلة الفقيه: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا، فقال: «أجزأت عن الميّت، و إن كانت له عند اللّه حجّة أثبتت لصاحبه» «۳».

و فى موثّقة إسحاق الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هى للأول تامّة، و على هذا ما اجترح» «۴».

و فى أخرى كذلك أيضا: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «۵».

---

(١) كما فى الوسائل ١١: ١٨۵ و ١٩۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ و ٢٣.

(٢) الكافى ۴: ٣١١- ٣، الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢۶١- ١٢۶٩، الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٣ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٣، التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۶، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٠۶- ۴، التهذيب ۵: ۴١٧- ١۴۵٠، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ١١۵

و صحيحة الحسين: فى رجل أعطاه رجل مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «١». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌١١ ١١۵ و منها: العدالة، ..... ص : ١١٣

مكاتبة أبى على بن مطهّر: إنّى دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم، و أتانى بعض و ذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة و أنّه يردّ علىّ ما بقى، و إنّى قد رمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت إليه، فكتب عليه السّلام: «لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممّن أتاك شيئا ممّا يأتيك به، و الأجر قد وقع على اللّٰه» «٢».

و هذه الأخبار ناطقة بأنّه يثبت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا، فأىّ حاجة إلى كون الأجير مقبول القول أو لا حتى تشترط عدالته؟! و الأصل عدم اشتراطها، و لا كونه مظنون الصدق، و هو الأظهر.

نعم، لو كان المستنيب وصيّا أو وكيلا- و دلّت القرائن على إرادة الموصى أو الموكّل لاستنابة العدل أو الثقة- كما هو الظاهر فى الأكثر- تجب استنابته، كما مرّ فى كتاب الصلاة.

و منها: أن يكون فقيها حال الحجّ-

أى عارفا بما يلزم عليه من أفعال الحجّ- اجتهادا أو تقليدا، لروايتى مصادف [المتقدّمتين] «٣»، و لتوقّف الإتيان بها عليه.

و هل يشترط علم المستنيب بفقاهته، أو عدم علمه بعدمها، أو لا يشترط شىء منهما؟

---

(١) التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۵، الوسائل ١١: ١٩٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢۶٠- ١٢۶۶، الوسائل ١١: ١٨٠ أبواب النيابة فى الحج ب ١٠ ح ۴.

(٣) فى النسخ: المتقدّمة، و الأنسب ما أثبتناه. و قد تقدمتا فى ص ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ١١۶

مقتضى الروايتين: الأول، فهو المعمول و إن لم نقل به فى استئجار الصلاة، لأنّ الصلاة واجبة على كلّ أحد، و مقتضى معاملة العلماء- بل الحجج عليهم السّلام- مع الناس اكتفاؤهم فى حقّهم فى تكاليفهم بعدم العلم بالعدم، و بناؤهم معهم على كونهم عالمين بأحكامهم، و إن أمكن الخدش فى الصلاة أيضا، فتأمّل.

و اللازم معرفته هو العلم بما يجب عليه الإتيان به من أعمال الحجّ، دون ما يمكن أن يحتاج إليه من مسائل الشكّ، و السهو، و قدر الكفّارات، و الأحكام المفروضة احتياجه إليها.

و كذا اللازم هو المعرفة حال كلّ فعل، فلو لم يعلم الجميع مفصّلا أولا و لكن كان معه أصل يرجع إليه عند كلّ عمل كان كافيا، و لو

كان بتعليم مرشد عادل يحجّ معه.

و أمّا ما احتمله الشهيد فى الدروس «١»- من كفاية العلم الإجمالى بذلك- فلا أفهم حقيقته، فإنّه إن أراد حال الإجازة أو قبل الأعمال فلا يشترط العلم مطلقا، لا التفصيلى و لا الإجمالى، و إن كان حال الفعل فلا معنى لكفاية الإجمالى.

و منها: كونه قادرا على السير و الإتيان بمناسک الحجّ

، و الوجه ظاهر.

و منها: موت المنوب عنه أو عجزه،

كما مرّ. نعم، يجوز التبرّع بحجّ التطوّع لغيرهما كما يأتى.

و منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب عليه فى عام النيابة

بالأصالة أو بالاستئجار أو بالإفساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حجّ فى ذلك العام لم يجز

---

(١) الدروس ١: ٣٢٠.

له أن ينوب عن غيره بالإجماع، للنهى عن الضدّ الموجب للفساد، و للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها:

كصحيحة سعد: عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإنّ كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله» الحديث «١»، و غيرها من الأخبار «٢».

و من شغلت ذمّته بواجب موسّع أو مقيّد بالعام القابل- كما لو نذر أو استؤجر لأن يحجّ فى القابل- جازت له النيابة قبل عام الوجوب، من غير خلاف يعرف.

و كذا من استقرّ فى ذمّته الحجّ فى عام و عجز عن أدائه فيه و لو مشيا- كالمستقرّ من حجّ الإسلام- تجوز له الاستنابة إذا تمكّن من الركوب حينئذ بمال الإجارة، بشرط ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة، لأنّ العجز يمنع عن الوجوب.

و خالف فيه بعضهم «٣»، و لا وجه له.

و لو صار نائبا فى عام و تجدّدت بعد النيابة له الاستطاعة فى ذلك العام تصحّ النيابة و يحجّ للنيابة، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحجّ لنفسه فى العام القابل بشرط بقاء الاستطاعة.

و كذا تجوز النيابة لو لم يكن مستطيعا و علم حصول الاستطاعة قبل المسافرة، لعدم الوجوب قبل الحصول، فتجوز له النيابة، و بعدها لا يحصل

---

(١) الكافى ۴: ٣٠۵- ٢، التهذيب ۵: ۴١٠- ١۴٢٧، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٣١، الوسائل ١١: ١٧٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۵ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۵.

(٣) و هو الحلّى فى السرائر ١: ۶٢۶.

تمام الاستطاعة للمانع الشرعى.

و يتفرّع عليه: أنّه لو أوصى أحد بولده نيابة الحجّ بنفسه لوالده أول عام وفاته، و لم يكن للولد مال بنفسه، و لكن يستطيع بالميراث بعد فوت أبيه، يجوز له قبول الوصيّة، و بعده لا يكون مستطيعا فى العام الأول.

و لو كان له مال قبل فوت أبيه يجوز له قبول الوصيّة مقيّدا بحجّة لنفسه قبل فوت أبيه، فلو لم يحجّ قبله لا يجوز له الحجّ نيابة.

و لو ظنّ تمكّنه من الحجّ لنفسه قبل وفاة أبيه، فقبل الوصيّة، فلم يتمكّن أو مات أبوه فى ذلك العام، بطلت الوصيّة و عاد المال إلى الورثة.

و منها: إذن المولى إن كان النائب عبدا،

فلا يصحّ بدون إذنه، و وجهه واضح، و معه يصحّ بإجماعنا، للإطلاقات.

المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر،

للإجماع، و هو الحجّة فيه.

دون ما قيل من أنّه يستحقّ فى الآخرة العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّة الفعل «١».

و لا قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ «٢».

و لا قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «٣».

لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوى كما ورد فى كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة.

---

(١) الحدائق ١۴: ٢٣٩.

(٢) التوبة: ١١٣.

(٣) النجم: ٣٩.

و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد فى بعض الموثقات:

عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله لبعض أهله- إلى أن قال- قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» «١».

و لمنع كون نيابة الحجّ استغفارا.

و لكون الاستنابة أيضا سعيا من المنوب عنه.

و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبة ابن مهزيار «٢» و صحيحة ابن عبد ربّه «٣».

و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعة «۴»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استناب لفعل لا يجوز عندنا.

و منعه جماعة «۵» مطلقا، لعدم انتفاعه بشيء من الأعمال، و استحقاقه العقاب الدائم، و كونه كافرا.

و يرد على الأول: أن المسلّم عدم انتفاعه الأخروى، فلعلّه يؤجر به فى الدنيا.

و منه يظهر ما يرد على الثانى أيضا.

و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلّمنا، و لكنّ المستند فى عدم

---

(١) الكافى ۴: ٣١۵- ۴ و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل ١١: ١٩٧ أبواب النيابة فى الحج ب ٢۵ ح ۵.

(۲) الكافى ۴: ۳۰۹- ۲، الوسائل ۱۱: ۱۹۲ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۲۰ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۰۹- ۱، الفقيه ۲: ۲۶۲- ۱۲۷۳، التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۴۱، الوسائل ۱۱: ۱۹۲ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۲۰ ح ۱.

(۴) منهم القاضى فى المهذب ۱: ۲۶۹، و الحلّى فى السرائر ۱: ۶۳۲.

(۵) كالشيخ فى النهاية: ۲۸۰، و العلّامة فى القواعد ۱: ۷۷، و الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۳۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۲۰

الصحّة عنه الإجماع المنتفى فى ذلك الصنف.

المسألة الثالثة: قالوا: لا بدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه،

و فى الذخيرة: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم «۱»، و نسبه بعض شرّاح المفاتيح إلى المشهور المنبئ عن الخلاف، و استدلّ له بقوله عليه السّلام: «إنّما الأعمال بالنيّات، و أنّ لكلّ امرئ ما نوى» «۲».

و فيه: إنّما هو فى الأعمال التى تتحمّل الاشتراك و يمكن وقوعه على وجوه عديدة، فلا بدّ فيه من قصد المميّز، و أمّا ما لا يمكن وقوعه إلّا على وجه واحد فلا يحتاج إلى مميّز، كما مرّ مستوفى فى بحيث النيّة من الوضوء و الصلاة.

فعلى هذا يتّجه القول بعدم لزوم قصد النيابة، لوقوع الفعل للمنوب عنه قهرا و لو قصد غيره.

و تدلّ عليه صحيحة أبى حمزة و الحسين: فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «۳»، و نحوها مرفوعة محمّد «۴».

نعم، إذا كان وقت النيابة موسّعا أو كان الحجّ للغير تبرّعا يجوز التخلّف، فوقوعه عن النيابة يتوقّف على قصدها، و على هذا وردت

---

(۱) الذخيرة: ۵۶۷.

(۲) التهذيب ۴: ۱۸۶- ۵۱۹، الوسائل ۱: ۴۸ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ۷، بتفاوت يسير.

(۳) التهذيب ۵: ۴۶۱- ۱۶۰۵، الوسائل ۱۱: ۱۹۳ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۲۲ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۱۱- ۲، الفقيه ۲: ۲۶۲- ۱۳۷۶، الوسائل ۱۱: ۱۹۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۲۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۲۱

الروايات المفيدة لقصد الحجّ عن شخص «۱».

و لو كان المنوب عنه متعدّدا- بأن ينوب عن اثنين فى عامين بدون التعيين- يجب تعيين المنوب عنه أيضا، و لا يجب تسمية المنوب عنه باللفظ قولا واحدا. نعم، يستحبّ، كما يأتى.

المسألة الرابعة: تجوز نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر،

بالإجماع مطلقا فى الأول، و فى غير الصرورة من الثانى، للمستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها «۲».

و الروايتان المنافيتان «۳» بظاهرهما لذلك الحكم شاذّتان مطروحتان، مع أنّهما فى الحقيقة غير منافيتين، لعمومهما بالنسبة إلى الصرورة الذى له مال و الذى لا مال له، و اختصاص المجوّزات بمن لا مال له، فيجب التخصيص، مع أنّ مدلول إحداهما: عدم إجزاء حجّة عن حجّتين، لا عدم إجزاء حجّ الصرورة.

و على الحقّ المشهور فى الصرورة منه أيضا، للمستفيضة، بل- كما قيل- المتواترة. و بعض الأخبار «۴»- المتضمّنة لعدم حجّ المرأة الصرورة عن الرجل- غير ناهض لإثبات الزائد عن الكراهة، بل فى بعضها دلالة عليها دلالة واضحة.

المسألة الخامسة: لو مات النائب قبل إتمام المناسك،

فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عنه إجماعا، للأصل، و الإجماع، و به تخصّص الأخبار

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۹۳ أبواب النيابة فى الحج ب ۲۲.

(۲) كما فى الوسائل ۱۱: ۱۷۶ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۸.

(۳) انظر الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۹ ح ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحج ب ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۲۲

الآتية المصرّحة بالإجزاء مع الموت فى الطريق مطلقا.

و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ حجّة عمّن حجّ عنه و برئت ذمّته عن فرضه، و لا حاجة إلى الاستنابة له ثانيا، بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى التنقيح و المفاتيح و شرحه و الحدائق «۱»، بل الوفاق كما فى الذخيرة «۲»، بل بالإجماع كما فى المسالك و المنتهى «۳» و جماعة «۴»، بل بالإجماع المحقّق.

لا- للإجماع المنقول، أو ثبوته فى المنوب عنه بالإجماع، أو صحيحتى ضريس «۵» و العجلى «۶» المتقدّمتين فى مسألة موت الحاجّ لنفسه، لعدم حجّية الأول، و كون الثانيين قياسا، و عدم ثبوت الإجماع المركّب.

بل للإجماع المحقّق، و موثّقة إسحاق الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثم أعطى الدراهم غيره، قال: «إن مات فى الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأول» «۷».

---

(۱) التنقيح ۱: ۴۲۶، المفاتيح ۱: ۳۰۰، الحدائق ۱۴: ۲۵۴.

(۲) الذخيرة: ۵۶۸.

(۳) المسالك ۱: ۹۵، المنتهى ۲: ۸۶۳.

(۴) انظر المدارك ۷: ۱۱۸.

(۵) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۰، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۳، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۶ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۲۷۶- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۶۹- ۱۳۱۴، التهذيب ۵: ۴۰۷- ۱۴۱۶، الوسائل ۱۱: ۶۸ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۶ ح ۲.

(۷) الكافى ۴: ۳۰۶- ۴، التهذيب ۵: ۴۱۷- ۱۴۵۰، الوسائل ۱۱: ۱۸۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۲۳

و مرسلة الحسين بن عثمان الصحيحة أيضا: فى رجل أعطى رجلا ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث، فقال: «إن كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلّا فلا» «۱».

وجه الاستدلال: أنّها دلّت على الإجزاء فى الطريق مطلقا، خرج عنها قبل الإحرام بالإجماع، و بقى الباقى.

و القول بأنّه تخصيص بعيد- كما فى الذخيرة «۲»- غفلة عن حال بلد السؤال الذى هو المدينة، فإنّ محلّ الإحرام فيها قريبة منها معدودة من حدودها.

بل يمكن أن يقال: إنّه ما لم يصل إلى مسجد الشجرة- الذى هو الميقات- لم يخرج من المنزل عرفا، فتأمّل.

و تضعيف تلك الروايات- بعد وجودها فى الأصول المعتبرة و صحّتها عمّن ذكر- لا وجه له.

و لا تعارضها موثّقة الساباطى: فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: «قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل» «۳».

لعدم صراحتها فى الوصيّة بالحجّ للمنوب عنه أولا، بل يحتمل أن يراد الوصيّة بما بقى من الأجرة ليستعاد، كما هو أحد القولين كما يأتى، و يكون قوله: «فإن قدر» إلى آخره، على الاستحباب، و لعدم صراحتها فى

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۶- ۵، التهذيب ۵: ۴۱۸- ۱۴۵۱، الوسائل ۱۱: ۱۸۶ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الذخيرة: ۵۶۸.

(۳) التهذيب ۵: ۴۶۱- ۱۶۰۷، الوسائل ۱۱: ۱۸۶ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۲۴

الوجوب ثانيا، فلعلّه مستحبّ.

و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم أجزأ أيضا على الأظهر، وفاقا للشيخ فى المبسوط و الخلاف «۱» و الحلّى فى السرائر «۲»، بل فى الخلاف: إنّ أصحابنا لا يختلفون فى ذلك، للأخبار المذكورة «۳» بالتقريب المذكور بعينه.

المسألة السادسة: لو مات النائب،

اشاره

فإمّا يكون قبل العمل المبرئ للذمّة- و هو الإحرام أو مع دخول الحرم على اختلاف القولين- أو بعده، و على الثانى: إمّا يكون قبل الإتيان بجميع المناسك أو بعده، و على الثانى:

إمّا يكون قبل الشروع فى العود أو بعده.

فعلى الأول:

فإن كان الاستئجار لأفعال الحجّ أو الحجّ «۴» خاصّة- أى نصّ على الخصوصيّة- لا يستحقّ من الأجرة شيئا و استعيد الجميع لو أخذها قولا واحدا، و الوجه واضح.

و إن كان للحجّ مطلقا من غير تنصيص بالخصوصيّة فكذلك على الأظهر الأشهر، وفاقا للإصباح و المبسوط و السرائر- جاعلا إيّاه مقتضى أصول المذهب- و المختلف و التذكرة و المسالك و الروضة و المدارك و الذخيرة «۵»، و غيرهم من المتأخّرين «۶»، لأنّ الحجّ اسم للأفعال

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۲۳، الخلاف ۲: ۳۹۰.

(۲) السرائر ۱: ۶۲۸.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۸۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۵.

(۴) فى س: و الحج.

(۵) المبسوط ۱: ۳۲۳، السرائر ۱: ۶۲۹، المختلف: ۳۱۳، التذكرة ۱: ۳۱۵، المسالك ۱: ۹۵، الروضة ۲: ۱۸۸، المدارك ۷: ۱۱۹، الذخيرة: ۵۶۹.

(۶) كصاحب الرياض ١: ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٢۵

المخصوصة، و مفهومه لا- يتناول غيره أصلا، و لم يأت الأجير بشيء ممّا تعلّقت الإجارة به و إن أتى بمقدّماته، و وجه الأجرة إنّما يوزّع على أجزاء الفعل المستأجر عليه، و المقدّمات خارجة عن ذلك.

خلافا للمحكيّ عن النهاية و الكافى و المقنعة و المهذّب و الغنية «١»، فقالوا: بأنّه يستحقّ مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه و من أفعال الحجّ. و فى الشرائع و القواعد و الإرشاد «٢» و غيرها: فبنسبته إلى ما ذكر مع العود أيضا.

و ضعفه ظاهر ممّا ذكر، سيّما بالنسبة إلى العود الذى لا مدخل له فى الحقيقة و لا فى المقدّمات.

قيل: و يمكن تنزيل إطلاقهم على ما إذا شهدت قرائن العرف و العادة بدخول قطع المسافة فى الإجارة و إن لم يذكر فى صيغتها، فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام، و لهذا يعطى الأجير من الأجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحجّ من الميقات «٣».

و فيه: أنّه إن أريد بدخول قطع المسافة فى الإجارة كونه مرادا من لفظ الحجّ مجازا حتى يكون اللفظ مستعملا فيه و فى الأفعال، فتصحّ النسبة حينئذ، و لكن يكون مذكورا فى الصيغة، لأنّ المجاز مع القرينة كالحقيقة فى كونه مذكورا، و لا معنى لتناول اللفظ حينئذ بالالتزام أيضا، بل يكون مستعملا فيه، و مع ذلك تنزيل الإطلاق عليه بعيد جدّا. و جعل إعطاء

---

(١) النهاية: ٢٧٨، الكافى فى الفقه: ٢٢٠، المقنعة: ۴۴٣، المهذّب ١: ٢۶٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٢، القواعد ١: ٧٧، الإرشاد ١: ٣١٣.

(٣) قاله فى الرياض ١: ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٢۶

الأجرة الكثيرة قرينة عليه فاسد، لعدم دلالته على التجوّز فى لفظ الحجّ أصلا.

نعم، لكون الحجّ المحتاج إلى المقدمات الصعبة و المئونة الكثيرة أشقّ يعطى الأجرة عليه أكثر.

و إن أريد به إرادة الإتيان به للتوصّل إلى المعنى الحقيقى للحجّ فهو كذلك، و لكن كلّما كان بين الأجير و الميقات مسافة يراد قطعها، و لا معنى للتخصيص بقوله: إذا شهدت، و لا تنزيل الإطلاق، و مع ذلك لا يكون داخلا فيما استؤجر له لا صريحا و لا التزاما، فإنّ كلّ من يستأجر بنّاء لبناء داره يريد خروجه من بيته و مجيئه إلى موضع العمل، و ليس ذلك ممّا استؤجر له قطعا لا عرفا و لا عادة.

و على هذا، فإن كان مراده من تناول اللفظ لها بالالتزام استلزامه لإرادة المستأجر الإتيان به فمسلّم، و لكن لا يدخل بذلك فيما استؤجر له.

و إن أريد استلزام الإجارة للحجّ للإجارة لقطع المسافة فممنوع، و لذا لو آجر نفسه لأحد لأن يحجّ عنه فى العام القابل بالإطلاق، ثم آجر نفسه لآخر لأن يقطع المسافة و يحجّ عنه فى العام الحاضر، فقطعها له و مكث فى مكّة إلى القابل و حجّ عن الأول، أجزأ عنه.

و بالجملة: إطلاق الإجارة للحجّ ينصرف إلى مجرّد الأفعال، إلّا أن تكون قرينة على وقوع الإجارة على قطع المسافة أيضا، فيكون من القسم الآتى.

و إن كان الاستئجار على الحجّ و على الذهاب أو عليهما و على العود أيضا استحقّ منها بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقى من المستأجر عليه.

و على الثانى:

فالمشهور أنّه يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شيء،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٢٧

و عن الغنية: أنّه لا- خلاف فيه عندنا «١»، و عن الخلاف: إجماع أصحابنا عليه، لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّة المنوب عنه، فكان كما لو أكمل الحجّ «٢».

و ردّه فى المدارك: بأنّه إنّما يتمّ إذا تعلّق الاستئجار بالحجّ المبرئ للذمّة، أمّا لو تعلّق بالمعهود أو الأفعال المخصوصة لا- وجه لاستحقاقه لجميع الأجرة و إن كان ما أتى به مبرئا للذمّة، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه «٣».

و استحسنه فى الذخيرة «۴»، و كذا بعض آخر إن لم يثبت نصّ أو إجماع على استحقاق الجميع، و إذ لم يثبت عندنا و المنقول منه ليس بحجّة فالأظهر أنّه كالأول أيضا. (إلّا أنّه مع الاستئجار للحجّ مخصوصا أو مطلقا يستحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به من أفعاله إلى جميعها) «۵».

و على الثالث:

فمع إطلاق الحجّ أو التخصيص به أو ضمّ الذهاب أيضا يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شيء، و لو ضمّ العود أيضا فبنسبة الذهاب و الأفعال إلى العود.

و على الرابع:

فكالثالث، إلّا أنّه يدخل فى ما فعل ما أتى به من العود أيضا، و الدليل على كلّ ما ذكر- من النسبة و الاستعادة بحسبها فيما لم يفعل- الإجماع على ذلك، و أنّ الأجير إنّما يستحقّ بقدر ما فعل من الفعل المستأجر له.

فإن قيل: مقتضى عقد الإجارة تملّك الأجير لمال الإجارة بمجرّد

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٣) المدارك ٧: ١١٩.

(۴) الذخيرة: ۵۶٩.

(۵) ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢٨

العقد، و صرّح به فى موثّقة الساباطى، و فيها: «إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة» «١»، فالاستعادة مخالفة للأصل، يجب الاقتصار فيها على موضع الإجماع فى جميع ما ذكر، و منه ما إذا أحرم أو دخل الحرم، فيجب عدم استرداد شيء، لأنّه موضع للإجماع.

قلنا: المستند هنا الإجماع الواقع على أنّ الأجير لا يستحقّ ما لم يفعله من المستأجر له، و هذا الإجماع مسلّم، و عليه بناء الاستدلال، و لا حاجة إليه فى كلّ جزئيّ جزئى، و لذا لا يحسبون الذهاب فى صورة الإطلاق.

فرعان:

أ: لو نسى كيفية الاستئجار من الإطلاق و التقييد،

فالظاهر العمل بأصالة عدم التقييد و جعل المستأجر له الحجّ مطلقا، و به يخرج عن أصل عدم التسلّط على استعادة الزائد عن القدر المتيقّن، لكون الأول مزيلا للثانى.

و على هذا، فلو ادّعى ورثة الأجير دخول الذهاب أيضا و أنكره المستأجر يكون عليهم الإثبات.

ب: كيفيّة الاستعادة بالنسبة:

أنّه يستعلم إجارة كلّ فعل فعل بخصوصه عن أهل العرف و ينسب إلى مجموع مال الإجارة، فيستعلم أجرة من ذهب إلى الشام- مثلا- أو إلى مدينة أو الميقات و أجرة من حجّ من الميقات و أجرة من عاد من مكّة إلى الوطن- مثلا- و ينسب كلّ إلى مجموع

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۳- ۲، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۴، الوسائل ۱۱: ۱۸۰ أبواب النيابة فى الحج ب ۱۰ ح ۳.

مال الإجارة و يعمل فيه بحسابه.

و لا- يلاحظ فى أجرة الـذهاب و العود أنّ المقصود و الأهمّ هو الحـجّ حتى لا يقابلهما إلّا أقلّ قليل، بل الملحوظ نفس قطع المسافة، فيقال: من كان له شغل من العراق إلى المدينة أو من المدينة إلى العراق فبكم يستأجر؟ و هكذا.

المسألة السابعة: قال فى المدارك: مقتضى القواعد أنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تعيين النوع

الذى يريده المستأجر و لو بالقرائن الحاليّة، لاختلافها فى الكيفيّة و الأحكام «۱».

و لا- يخفى أنّه بظاهره ينافى ما ذكروه فى مسألة جواز العدول إلى التمتّع من أنّه إذا علم أنّ قصد المستأجر التخيير، و قد ذكره هو أيضا بعد ذلك بقليل من تخصيص الحكم بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بما إذا كان المستأجر مخيّرا بين الأنواع، فإنّ مقتضى ذلك جواز التخيير و صحّة الإجارة التخييريّة.

و التحقيق: أنّ الإجارة تقع تارة على منافع الشخص فى الزمان المعيّن و إن كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاصّ منه، و أخرى على العمل إمّا فى زمان معيّن أو مطلقا.

فإن وقعت على الطريق الأول يتحمّل التخيير، فيستأجر الشخص فى سنة معيّنة مطلقا لأن يحجّ بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمنتقل إلى المستأجر منفعة الشخص، و له أن يخيّره فى كيفيّة إيجاد المنفعة، و من هذا القبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو الخدمة، مع أنّ أنواعهما غير محصورة.

---

(۱) المدارك ۷: ۱۲۰.

و إن وقعت على الطريق الثانى- بأن يستأجره للحجّ خاصّة، أى تنتقل إليه هذه المنفعة منه خاصّة- فلا- شكّ فى اشتراط التعيين، لاختلاف العمل و الكيفيّة و زمان كلّ منهما، فلا يتحمّل التخيير، للزوم تعيين المنتقل إليه من المنافع.

و تحصّل ممّا ذكر- أنّه إن وقعت الإجارة على الشخص- أى جميع منافعه و إن كان ذلك لأجل العمل الخاصّ- لا يجب تعيين النوع، و إن وقعت على العمل- أى على الشخص لأجل العمل، أى على منفعة مخصوصة منه- يجب التعيين، لعدم جواز نقل منفعة غير معيّنة.

و الأول: من قبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو للتجارة أو للمسافرة بأمره أو للخدمة، فإنّها تصحّ مع عدم تعيين نوع العمل.

و الثانى: من قبيل إجارته لسفر غير معيّن أو خدمة غير معيّنة، فإنّها لا تصحّ.

المسألة الثامنة: إذا وقعت الإجارة على العمل المعيّن لا يجوز العدول عنه إلى غيره،

بلا خلاف إذا كان الغير مرجوحا، لقاعدة الإجارة السالمة عن المعارض بالمرّة، و لو كان راجحا ففيه خلاف.

و الأقوى: عدم جواز العدول مع تعيين المرجوح على المستأجر و الاستئجار له أو احتمال تعلّق غرض له بفعل المرجوح، للقاعدة، و

لرواية عليّ المتضـمّنة للسرّاد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم» «١».

---

(١) التهذيب ۵: ۴۱۶- ۱۴۴۷، الإستبصار ۲: ۳۲۳- ۱۱۴۶، الوسائل ۱۱: ۱۸۲ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۳۱

و لا تنافيهما صـحيحة أبى بصـير: فى رجل أعطى رجلا حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل و الخيرة» «۱».

لأنّ المراد منها: الفضل للمنوب عنه لا ـ مطلقا، و لا شكّ أنّه مخصوص بما إذا لم يستأجر لما تعيّن عليه من المرجوح، و إلّا لم يكن فضلا له، بل يكون حراما عليه.

و لأنّ سياق التعليل مفهم لكون الفضيلة موجبة لرضا المستأجر و لو احتمل تعلّق غرض له بفعل المرجوح لا يعلم رضاه.

و جوازه فى غير الصورتين، للصحيحة المذكورة، التى هى- بمقتضى التعليل بالتقريب المذكور- أخصّ مطلقا من الرواية المتقدّمة، فتخصّص بها و بشهادة الحال برضا المستأجر و إذنه فى العدول، و أنّ ما ذكر فى العقد للرخصة إلى الأدنى، و لا شكّ أنّ مع علمه بالإذن فى العدول يجوز له ذلك، لأنّه أمر منوط برضاه.

ثم إنّه إذا عدل إلى غيره، ففى صورة عدم الجواز يقع العمل للمنوب عنه لقصد النيابة، و لا يستحقّ الأجير شيئا من الأجرة، و الوجه واضح.

و فى صورة الجواز، قالوا: يستحقّ تمام الأجرة، إذ يكون العدول حينئذ معلوما من قصده، فكان كالمنطوق به.

و عندى فيه نظر، إذ جواز العدول لا ـ يستلزم استحقاق الأجرة، و ذلك لأنّ من الأمور ما يكفى فيه العلم برضا المالك و لو بشاهد الحال، كالتصرّف فى ملكه.

و منها ما لا يكفى فيه ذلك، بل يتوقّف على ثبوت التوقيف من

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۶۱- ۱۲۷۲، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۶، الوسائل ۱۱: ۱۸۲ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۲، ح ۱، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۳۲

الشرع، كبيع ماله بعنوان اللزوم، فإنّ من اشترى متاعا بعشرة للتجارة و علم غاية رضاه ببيعه بخمسة عشر فباعه أحد بعشرين لم يرتكب محرّما، إلّا أنّه لا يلزم البيع، لتوقّفه على بيع المالك أو وليّه أو وكيله المصرّح بتوكيله أو إجازته بعد الفضولى على قول.

و جواز العدول من الأول، و استحقاق الأجرة من الثانى، إذ لم يثبت من جواز الإتيان بعمل لشخص استحقاق الأجرة عليه، بل هو يتوقّف على ذكر العمل فى متن العقد، و لا يكفى مجرّد الرضا.

نعم، لو دلّت قرينة على أنّ المراد من المرجوح الأعمّ منه و من الراجح مجازا يكون فى حكم المذكور.

المسألة التاسعة: لو استأجره للحجّ من طريق معيّن،

ففى جواز العدول عنه مطلقا- كالشيخين و القاضى و الحلّى و الجامع و الإرشاد «۱» و غيرهم- أو إلّا مع العلم بتعلّق غرض بذلك المعيّن- كما فى الشرائع «۲»، بل أكثر المتأخرين كما قيل، بل قيل: هو المشهور «۳»- أو عدم جوازه إلّا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلك الطريق، كبعضهم «۴». أقوال، أقواها: الأخير، للقاعدة المتقدّمة.

دليل الأول: صحيحة حريز: عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه» «۵».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ۴۴٣، الطوسى فى النهاية: ٢٧٨، و التهذيب ۵: ۴١۵، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٨، الحلّى فى السرائر ١: ۶٢٧، الجامع للشرائع: ٢٢۶، الإرشاد ١: ٣١٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٣.

(٣) الحدائق ١۴: ٢٧٠.

(۴) كصاحب المدارك ٧: ١٢٣.

(۵) الكافى ۴: ٣٠٧- ٢، الفقيه ٢: ٢۶١- ١٢٧١، التهذيب ۵: ۴١۵- ١۴۴۵، الوسائل ١١: ١٨١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٣٣

و هو دليل الثانى أيضا بتقيد الصحيحة بالقيد المذكور، لظهورها فى انتفائه.

و ردّ بإجمال دلالتها و قصورها عن إفادة الجواز مطلقا، إمّا لاحتمال تعلّق قوله: «من الكوفة» بقوله: «أعطى»، و كون السؤال لتجويز الإعطاء من الكوفة موجبا لتوهّم وجوب الحجّ منه، كما فى الذخيرة «١».

أو كونه صفة لقوله: «رجلا»، كما فى المدارك «٢».

أو وقوع الشرط خارج العقد و عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء، كما ذكره السيّد نعمة اللّه الجزائرى.

أو كون الدفع على وجه الرزق لا الإجارة، كما فى المنتقى «٣»، و هو ظاهر الرواية.

أو كون المراد حصول الإجزاء بذلك، و نفى البأس عنه للمستأجر بعد وقوع الفعل، لا جواز ذلك للأجير، كما فى الذخيرة «۴» أيضا.

و إن كان غير الأول و الأخيرين بعيدا.

ثم لو خالف الشرط و حجّ من الغير يصحّ حجّه و إن تعلّق الغرض بالطريق المعيّن، لأنّه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله، و الأصل عدم ارتباطه بالطريق، إلّا أن يصرّح بالارتباط و الاشتراط فلم تبرأ ذمّة النائب عن الحجّ أيضا، و أمّا الأجرة فالظاهر توزيعها على الحجّ و الطريق المشترك مع الطريق المخالف فيه بالنسبة. و مع الارتباط لا يستحقّ شيئا منها.

---

(١) الذخيرة: ۵۶٩.

(٢) المدارك ٧: ١٢٣.

(٣) منتقى الجمان ٣: ٨۴.

(۴) الذخيرة: ۵۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٣۴

المسألة العاشرة: لو استأجره لحجّ التمتّع و سافر الأجير

و ضاق وقته عن التمتّع، فهل يجوز له العدول إلى الإفراد للمنوب عنه و يجزئ عنه كما يجوز و يجزئ للحاجّ لنفسه، أم لا؟

لم أعثر على مصرّح من الفقهاء بحكمه.

و الذى يقوى عندى الثانى، للأصل و القاعدة المتقدّمة كما بيّنتهما، و ذكرت الجواب عن عمومات عدول المعذور إلى ما تيسّر له فى باب إجارة الصلاة من كتاب الصلاة.

مع أنّ عمومات عدول المتمتّع إلى الإفراد مع العذر لا تفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه و عدم ترتّب إثم أو شيء آخر عليه من هذه الحيثيّة، و هو مسلّم، و لا يدلّ ذلك على براءته عمّا لزم عليه من جهة الإجارة و استحقاقه لمال الإجارة.

و منه يعلم أنّه لو أوصى أحد باستئجار واحد للتمتّع لا يجوز للوصيّ شرط العدول مع العذر، لعدم استفادة الإذن فيه من الوصيّة.

نعم، لو أذن له الموصى جاز و يجزئ أيضا عمّا يجب عليه من الحجّ.

ثم لو حصل للأجير العذر و عدل مع عدم الشرط المجوّز للعدول، فإن وسع عام إجارته يؤخّر الحجّ الاستئجارى إلى العام القابل، و إلّا فيكون كمن لم يتمكّن من الحجّ أصلا، فيعمل فى الأجرة بالتوزيع على الطريق و الحجّ إن كانت بإزائهما، و لا يستحقّ منها شيئا إن كانت بإزاء الحجّ فقط.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز للأجير أن يؤجّر نفسه ثانيا

فى السنة التى استؤجر لها قطعا، و وجهه واضح.

و يجوز فى غيرها مطلقا و إن كانت الإجارة الثانية فى العام المتأخّر، لعدم دليل على وجوب اتّصال مدّة الاستئجار بزمان العقد، و لا على فوريّة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٣٥

الحجّ الاستئجارى و لو كان فوريّا على المستأجر «١».

و إن كانت الإجارة الأولى مطلقة و لم تكن قرينة على إرادة التعجيل تصحّ الثانية مطلقة و معيّنة فى العام الأول و فى غيره، للأصل، و عدم دليل على بطلان نوع منها، و عدم اقتضاء الإطلاق الخالى عن القرينة للتعجيل.

المسألة الثانية عشرة: لا تجوز استنابة غيره إلّا مع الإذن له صريحا

فيها ممّن يجوز له الإذن فيها، أو إيقاع العقد مقيّدا بالإطلاق، لا إيقاعه مطلقا، فإنّه يقتضى المباشرة بنفسه.

و المراد بتقييده بالإطلاق: أن يستأجره ليحجّ عنه مطلقا بنفسه أو بغيره، أو بما يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب عنه.

و بإيقاعه مطلقا: أن يستأجره ليحجّ عنه، فإنّ هذا الإطلاق يقتضى مباشرته.

كلّ ذلك للأصول المقرّرة، و بها أفتى جماعة «٢»، بل قيل: لا خلاف فيه.

و أما رواية عيثم: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟

قال: «لا بأس» «٣»، فلا دلالة فيها على الاستئجار بوجه، بل مدلولها: إعطاء ما يحجّ به لأجل الحجّ، فيحتمل التوكيل أيضا، بل هو الظاهر، فسئل: إنّه إذا أعطى رجل وجه حجّة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه، أو يجوز له الدفع إلى الغير؟

المسألة الثالثة عشرة: لو صدّ الأجير قبل إكمال العمل المستأجر

---

(١) فى «ق»: المتأخر.

(٢) كما فى المبسوط ١: ٣٢٦، و السرائر ١: ٦٢٧، و الدروس ١: ٣٢٥، و اللمعة (الروضة) ٢: ١٩١.

(٣) الكافى ۴: ٣٠٩- ٢، التهذيب ۵: ۴١٧- ١۴۴٩، الوسائل ١١: ١٨۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۴ ح ١، و فيها: عثمان بن عيسى، بدل: عيثم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٣۶

عليه حجّا كان أو مع الذهاب أو الإياب أيضا، استعيد منه بنسبة المتخلّف منه من العمل إن كانت الإجارة مقيّدة بسنة الصدّ، لانفساخها بفوات الزمان الذى تعلّقت به.

و لا يلزم المستأجر إجابته لو التمس عدم الاستعادة و ضمن الحجّ من قابل، للأصل، و عدم تناول العقد لغير تلك السنة.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر السرائر و النهاية و المبسوط و القواعد و الحلبى «١»، فيلزم، و مستنده غير واضح، مع احتمال أن يكون مرادهم الجواز برضا المستأجر كما قيل «٢»، و لا كلام فيه حينئذ.

و لا فرق بين أن يقع الصدّ قبل الإحرام و دخول الحرم، أو بعدهما، أو بينهما، لعموم ما دلّ على استعادة ما بإزاء المتخلّف من العمل، و إلحاقه بالموت قياس مع الفارق، لعدم الإجزاء مع الصدّ بعد الإحرام و دخول الحرم عن نفسه، فكيف عن غيره؟! خلافا لبعضهم، فألحقه بالموت «٣»، و لا وجه له.

و إن كانت الإجارة مطلقة وجب على الأجير الإتيان بالحجّ بعد الصدّ، لعدم انفساخها به.

و هل للمستأجر أو الأجير الفسخ؟

الظاهر: لا، للأصل. و قيل: نعم «۴».

و على تقدير الفسخ، له أجرة ما فعل و استعيد بنسبة ما تخلّف.

---

(١) السرائر ١: ۶٢٩، النهاية: ٢٧٨، المبسوط ١: ٣٢٣، القواعد ١: ٧٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٢٠.

(٢) قال به فى الرياض ١: ٣۴٨.

(٣) كما فى الخلاف ٢: ٣٩٠، و الشرائع ١: ٢٣٣.

(۴) انظر الدروس ١: ٣٢٣ و ٣٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٣٧

و متى انفسخت الإجارة استؤجر من موضع الصدّ مع الإمكان، إلّا أن يكون عن مكّة فمن الميقات، لوجوب إنشاء الحجّ منه.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أن ينوب عن اثنين فى عام

، لأنّ الحجّة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعا، هذا فى الواجب.

و أمّا المندوب، فقد دلّت الأخبار الكثيرة «١» على جواز الاشتراك فيه، فتجوز الاستنابة فيه على هذا الوجه، بأن يستأجره اثنان أو أكثر بعقد واحد لأن يحجّ تطوّعا لهم، لا بأن يؤجّر نفسه لاثنين أو أكثر بعقود متعدّدة، فإنّ كلّ عقد يقتضى الاستقلال، فلا يجوز بعده.

المسألة الخامسة عشرة: لا تجوز النيابة فى الطواف الواجب عن المتمكّن الحاضر،

و تجوز مع العذر، و سيجىء تحقيقه فى بحث الأفعال و الأعذار.

المسألة السادسة عشرة: لو حجّ أحد- عن ميّت وجب عليه الحجّ-

تبرّعا، برئت ذمّته و صحّ، سواء ترك الميّت مالا أو لا، و سواء كان المتبرّع وليّا أم لا، بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «٢»، و المستفيضة من الصحاح و غيرها الخالية عن المعارض بالمرّة «٣».

و كذا يجوز التبرّع عن الميّت و الحىّ بالتطوّع، بالإجماعين «۴» و الأخبار المستفيضة القريبة من التواتر «۵»، بل قيل: لعلّها متواترة «۶».

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٨.

(٢) كما فى الحدائق ١۴: ٢٨٧، و المفاتيح ١: ٣٠١، و الرياض ١: ٣۴٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣١.

(۴) كما فى المدارك ٧: ١٣٢، و الحدائق ١۴: ٢٨٩، و المفاتيح ١: ٣٠١.

(۵) الوسائل ١١: ١٩۶ أبواب النيابة فى الحج ب ٢۵.

(۶) انظر الرياض ١: ٣۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٨

و فى التبرّع عن الحىّ بالواجب فيما إذا كان له العذر المسوّغ للاستنابة و كفايته عنه، وجهان، أجودهما: العدم، إذ الأخبار المتضمّنة لاستنابته صريحة فى أمره بالتجهيز من ماله، فلعلّ هذا العمل واجب عليه مقام الحجّ بنفسه، و كفاية فعل الغير موقوفة على الدليل، و هو فى المقام مفقود.

و أمّا مع عدم العذر المسوّغ فلا يجوز التبرّع عنه قطعا.

المسألة السابعة عشرة: ما يلزم الأجير من كفارات الجنايات فى إحرامه فهو من ماله،

بلا خلاف يعرف كما قيل «١»، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢»، لأنّها عقوبة جناية صدرت عنه أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه، لتوجّه الخطابات بها إلى الجانى، فيكون عليه.

المسألة الثامنة عشرة: لو أفسد الأجير حجّة يجب عليه إتمامه

و قضاؤه من قابل، و يجزئ عن المستأجر مطلقا، معيّنة كانت الإجارة أو مطلقة، وفاقا للدروس «٣»، و لا يستعاد الأجرة منه شيئا، لموثّقتى ابن عمّار:

إحداهما: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هى للأول تامّة، و على هذا ما اجترح» «۴».

و الأخرى: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه من قابل أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «۵».

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٠٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٣) الدروس ١: ٣٢٣.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٣، التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۶، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٠۶- ۴، التهذيب ۵: ۴١٧- ١۴۵٠، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٩

و منهم من قال بانفساخ الإجارة بالإفساد فى المعيّنة و استعادة الأجرة «١»، و منهم من أوجب عليه فى المطلقة حجّة ثالثة غير الفاسدة و قضاءها «٢»، لوجوه كلّها اجتهادات فى مقابل النصّ.

المسألة التاسعة عشرة: من وجب عليه حجّان مختلفان-

كحجّة الإسلام و النذر- و منعه مانع، جاز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك «٣»، و باتّفاق علمائنا كما عن التذكرة «۴»، لثبوت جواز الاستنابة فيهما، و عدم دليل على لزوم اختلاف العام، و أصالة عدم وجوب الترتيب، و تحقّقه فى المنوب عنه لم يكن لوجوب الترتيب، بل لعدم إمكان صدور الحجّتين منه فى عام واحد.

المسألة العشرون: يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه باسمه

فى المواطن و عند كلّ فعل من أفعال الحجّ، بلا خلاف كما فى المفاتيح و عن المنتهى «۵»، و على مذهب الأصحاب كما فى المدارك «۶»، و اتّفاقا كما فى شرح المفاتيح، و هو الحجّة فيه، لأنّه مقام التسامح.

مضافا إلى صحيحة محمّد فى المواطن و المواقف «٧»، و رواية الحلبى

---

(١) انظر المبسوط ١: ٣٢٢، التذكرة ١: ٣١۵.

(٢) انظر المبسوط ١: ٣٢٢، التذكرة ١: ٣١۵.

(٣) المدارك ٧: ١٣٧.

(۴) التذكرة ١: ٣١١.

(۵) المفاتيح ١: ٣٠٣، المنتهى ٢: ٨٧١.

(۶) المدارك ٧: ١٣٨.

(٧) الكافى ۴: ٣١٠- ٢، التهذيب ۵: ۴١٨- ١۴۵٣، الإستبصار ٢: ٣٢۴- ١١۴٨، الوسائل ١١: ١٨٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ١.

فيما بعد ما يحرم «١»، و صحيحة ابن عمّار عند الإحرام «٢».

و توهّم دلالة بعضها على الوجوب ضعيف، لخلوّها عن الدالّ عليه رأسا، مع أنّه لو كان لوجب الحمل على الاستحباب، للاتّفاق على عدم الوجوب، و دلالة الأخبار عليه، كمرسلة الفقيه «٣»، و روايتى البزنطى «۴» و مثنّى «۵».

و أن يعيد فاضل الأجرة بعد الحجّ إن لم يقتر على نفسه، للشهرة الكافية فى المقام، و لرواية مسمع: أعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنّى ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ، فقال: «هو له، لعلّه ضيّق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة» «۶»، دلّ التعليل أنّه لو لا الضيق على النفس لكان الردّ أولى، إذ لولاه لم يحسن التعليل.

و مرسلة المقنعة: قال: و قد جاءت رواية: «أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتّر على نفسه لم يردّه» «٧».

و يستفاد وجه القيد من الروايتين، مضافا إلى رواية محمّد بن عبد اللّه القمّى: عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه ففضل منها،

---

(١) الكافى ۴: ٣١٠- ١، الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶۵، التهذيب ۵: ۴١٨- ١۴۵٢، الإستبصار ٢: ٣٢۴- ١١۴٧، الوسائل ١١: ١٨٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣١١- ٣، الوسائل ١١: ١٨٨ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ١۴۵- ۶٣۴، الوسائل ١١: ١٨٩ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ۶.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٩- ١٣۶٧، الوسائل ١١: ١٨٨ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ۵.

(۵) الفقيه ۲: ۲۷۹- ۱۳۶۸، التهذيب ۵: ۴۱۹- ۱۴۵۴، الإستبصار ۲: ۳۲۴- ۱۱۴۹، الوسائل ۱۱: ۱۸۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۶ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۴۲، الوسائل ۱۱: ۱۷۹ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۱.

(۷) المقنعة: ۴۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۱

أ يردّها عليه؟ قال: «لا، هو له» «۱».

و لا ينافى استحباب الردّ موثّقة الساباطى: عن الرجل يأخذ الدراهم يحجّ بها، هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحجّ؟ قال: «إذا ضمن الحجّ فالدراهم له فصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة» «۲»، إذ غايتها جواز عدم الردّ، و هو غير مناف للاستحباب.

و يستحبّ للمستأجر أن يتمّم للأجير لو أعوز به الأجرة، لفتوى الأصحاب «۳»، و لما فيه من المساعدة للمؤمن و الرفق به.

و يكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة، لرواية صالح «۴» و الشحّام «۵»، القاصرتين عن إفادة الحرمة، لاحتمال الجملة الخبريّة، فالقول بالحرمة- كما قيل «۶»- ضعيف، بل تكره نيابة المرأة مطلقا، لروايتى عبيد بن زرارة «۷» و التبّال «۸».

المسألة الإحدى و العشرون: من أوصى بحجّة تنصرف إلى الميقاتى،

للأصل، إلّا مع التصريح أو شهادة القرائن.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۳- ۱، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۳، الوسائل ۱۱: ۱۸۰ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۱۳- ۳، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۴، الوسائل ۱۱: ۱۸۰ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۳.

(۳) انظر المبسوط ۱: ۳۲۲، و المنتهى ۲: ۸۶۹، و الرياض ۱: ۳۴۹.

(۴) التهذيب ۵: ۴۱۲- ۱۴۳۳، الإستبصار ۲: ۳۲۱- ۱۱۳۷، الوسائل ۱۱: ۱۷۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۳۹، الإستبصار ۲: ۳۲۳- ۱۱۴۳، الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۹ ح ۱.

(۶) الرياض ۱: ۳۴۹.

(۷) التهذيب ۹: ۲۲۹- ۸۹۹ الوسائل ۱۱: ۱۷۹ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۹ ح ۲.

(۸) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۹، الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۸ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۲

ثم لو لم يعيّن القدر يؤخذ أجرة المثل، لتوقّف الحجّ عليه و وجوب ما يتوقّف عليه الواجب.

و على هذا، فلو وجد من يأخذ بأقلّ من أجرة المثل وجب الاقتصار عليه إذا لم يرض الوارث بالزائد، لعدم التوقّف حينئذ.

و ما فى كلام بعضهم- من الاستدلال للأول بأنّ أجرة المثل كالمنطوق به، و الحكم بوجوب الاقتصار على الأقلّ لو وجد من يأخذه «۱»- لا يخلو عن تدافع.

و يلزم الفحص عنه لو احتمل وجدانه، لما ذكر.

و كذا لو لم يوص من يجب الحجّ عنه، و أخذ الأجرة من صلب ماله.

ثم المأخوذ يكون من أصل المال إن كان حجّة الإسلام، و من الثلث إن كان غيرها، بلا خلاف يعرف، لصحيحتى معاوية بن عمّار «۲» و غيرهما «۳».

و لو عيّن القدر، فإن لم يكن زائدا عن أجرة المثل كان كما سبق، إلّا فى الاقتصار على الأقلّ مع وجدان من يأخذه، فإنّه لا يجب حينئذ، بل يؤخذ الأقلّ من الأصل حينئذ و الزائد من الثلث.

و إن كان زائدا على أجرة المثل فتؤخذ الأجرة من الأصل و الزائد من الثلث مع كون الحجّ حجّة الإسلام، و الكلّ من الثلث إن كان غيرها،

---

(١) الرياض ١: ٣٤٩.

(٢) الأولى فى: التهذيب ۵: ۴۰۴- ۱۴۰۹، الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ۳۰۵- ١، الوسائل ١١: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣١۶، الوسائل ١١: ۶۷ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٥ ح ۵.

و الأجرة المأخوذة من الأصل هى الأجرة الميقاتيّة، كما يأتى بيانه فى كتاب الوصيّة.

المسألة الثانية و العشرون: إذا أوصى أحد أن يحجّ عنه ندبا،

فإن علم مراده من المرّة أو التكرار على وجه خاص يعمل به، و إن لم يعلم شىء منهما أو علم التكرار و لم يعلم وجهه فمقتضى روايتى محمد بن الحسين التكرار إلى أن يستوفى الثلث:

أولاهما: عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما، فقال: «يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء» «١».

و الأخرى: قد أوصى: [حجّوا] عنى، مبهما، و لم يسمّ شيئا، كيف ذلك؟ فقال: «يحجّ عنه ما دام له مال» «٢».

و لكن متأخرى الأصحاب حملوهما على فهم قصد التكرار و قالوا: لو لم يفهم منه ذلك اكتفى بالمرّة، و إن فهم التكرار على وجه خاص اقتصر عليه، و إلّا فبالمرّتين، و إن فهم التكرار بقدر الثلث أو أزيد عمل بمضمون الخبرين «٣».

و لا يخفى أنّ ذلك طرح لهما رأسا و عمل بمقتضى القواعد، و لا وجه له مع عدم ظهور رادّ لهما من المتقدّمين سوى شاذّ، و قد أفتى بمضمونهما فى التهذيب «۴»، إلّا عند من لا يعمل بغير الصحاح و نحوها، و أمّا نحن ففى

---

(١) التهذيب ۵: ۴۰۸- ١۴٢٠، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٢٩، الوسائل ١١: ١٧١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۴ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ۴۰۸- ۱۴۱۹، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٣٠، الوسائل ١١: ١٧١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۴ ح ١، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٣) انظر التحرير: ١٢٨، الدروس ١: ٣٢۶، و الرياض ١: ٣٤٩.

(۴) التهذيب ۵: ۴۰۸.

توسعة من ذلك، فالوجه العمل بمضمونهما و متابعة قصده إن كان مفهوما، و التكرار إلى تمام الثلث إن كان مبهما.

المسألة الثالثة و العشرون: إذا أوصى أن يحجّ عنه سنين متعددة،

و عيّن لكلّ سنة قدرا معيّنا تفصيلا أو إجمالا، فقصر ما لكلّ سنة عن حجّتها، جمع من نصيب سائر السنين ما يمكن به الاستئجار لحجّة فصاعدا و يستأجر به الحجّة، لمكاتبتى إبراهيم بن مهزيار و علىّ بن محمّد الحضينى، المنجبر ضعفهما- لو كان- بدعوى كون الحكم مقطوعا به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك و شرح التهذيب للجزائرى و شرح الروضة للهندى و الحدائق «١»، بل بدعوى عمل الأصحاب كافّة كما قيل «٢»، و بالشهرة المحققة.

إحداهما: إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربعها لك فى كلّ سنة حجّة بعشرين دينارا، و أنّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك أوصى عدّة من مواليك حجّتهم، فكتب عليه السّلام: «يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه» «٣».

و الثانية: إنّ ابن عمّى أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة، فليس يكفى، فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: «يجعل حجّتين حجّة، إنّ اللّه عالم بذلك» «۴».

---

(١) المدارك ٧: ١۴۴، الحدائق ١۴: ٢٩٧.

(٢) الرياض ١: ٣۴٩.

(٣) الكافى ۴: ٣١٠- ١، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢۶، التهذيب ٩: ٢٢۶- ٨٩٠، الوسائل ١١: ١٧٠ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٣ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ٣١٠- ٢، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٧، التهذيب ۵: ۴٠٨- ١۴١٨، الوسائل ١١: ١۶٩ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٣ ح ١.

و قد يستدلّ له أيضا بخروج المال عن الإرث، و وجوب أمرين:

الحجّ، و كونه بقدر مخصوص، فإذا تعذّر الثانى لم يسقط الأول، و مرجعه إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، و هى عندى ضعيفة جدّا.

المسألة الرابعة و العشرون: يستحقّ الأجير مال الإجارة بالعقد،

لأنّه مقتضى صحّة المعاوضة، و لروايات مسمع و محمّد بن عبد اللّه القمّى و موثّقة الساباطى، المتقدّمة جميعا فى المسألة العشرين «١»، و على هذا فلو كانت عينا فزادت أو نمت بعد العقد فهما للأجير.

قال فى المدارك: لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل كما فى مطلق الإجارة، و على هذا فليس للوصيّ التسليم قبله، و لو سلّم كان ضامنا، إلّا مع الإذن من الموصى المستفاد من اللفظ أو اطّراد العادة «٢».

أقول: عدم وجوب التسليم- بعد كونه ماله- يحتاج إلى الدليل، و لا يسلّم ذلك فى مطلق الإجارة، حتى فى الحجّ الذى دلّت المستفيضة المتقدّمة عند ذكر اشتراط العدالة على براءة ذمّة المنوب عنه بعد الإجارة، و وردت أخبار أخر «٣» فيمن أنفق مال إجارة الحجّ [أو مات] «۴» و لم يترك شيئا، و لم يحكم فى شيء منهما بالضمان.

و المسألة محلّ إشكال، و الاحتياط للوصيّ و نحوه أن يشترط عدم التسليم أو إلّا بوثيقة فى ضمن العقد.

المسألة الخامسة و العشرون: لو كانت عند شخص وديعة و مات

اشاره

---

(١) راجع ص: ١۴٠- ١۴١.

(٢) المدارك ٧: ١۴١

(٣) كما فى الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٣.

(۴) فى النسخ: و أنفقه، و الصواب ما أثبتناه بالاستفادة من المصادر.

صاحبها و عليه حجّة الإسلام، كان له أن يقتطع قدر أجرة الحجّ منها فيستأجره به، و يردّ الفاضل- إن كان- للورثة، بلا خلاف فيه فى الجملة.

لصحيحتى العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ [عنه]، و ما فضل فأعطهم» «١».

و مقتضى إطلاقها- بل عمومها الحاصل بترك الاستفصال- وجوب ذلك، سواء أذن الورثة فيه أو لا، و سواء علم أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّ عنه أو ظنّ ذلك، أو لم يعلم ذلك و لم يظنّ، بل علم الأداء أو ظنّ.

و لكنّ الأكثر قيّدوه بما إذا علم أنّهم لا يؤدّونه- كما فى النافع و الشرائع و الإرشاد «٢» و غيرها «٣»- أو بما إذا ظنّ ذلك- كالسرائر «۴» و بعض آخر- فبدونها يجب استئذانهم، لأنّ مقدار أجرة الحجّ و إن كان خارجا عن الميراث إلّا أنّ الوارث مخيّر فى جهات القضاء، و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركة و الاستئجار بدون أجرة المثل، فيقتصر فى منعه من التركة على موضع الوفاق «۵»، و ربّما يستأنس له بقوله: و ليس للورثة شيء.

أقول: لا شكّ أنّه إذا علم المستودع- أو ظنّ ظنّا مقبولا شرعا- أنّ الورثة قد أدّوه، ليس له ذلك، لبراءة ذمّة الميّت و عدم وجوب حجّ عنه،

---

(١) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٠۶- ۶، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٨، التهذيب ۵: ۴١۶- ١۴۴٨، الوسائل ١١: ١٨٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٣ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: عنهم، و ما أثبتناه من المصادر.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۴۶٠- ١۵٩٨.

(٢) النافع: ٧٨، الشرائع: ٢٣۵.

(٣) كما فى الحدائق ١۴: ٢٧٨.

(۴) السرائر ١: ۶٣٠.

(۵) الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۴٧

و أمّا قبل أدائهم فلا شكّ أنّ مقدار الأجرة لم ينتقل إليهم، لأنّ الإرث بعد الدين الذى منه الحجّ، كما صرّح به فى النصوص «١»، و نسبة الوارث و غيره فى وجوب صرف ذلك فى الحجّ وجوبا كفائيّا مشروطا بعدم العلم ببراءة ذمّة الميّت من طريق آخر بتبرّع أو مال غيره أو أقلّ من أجرة على السواء، فما دام عدم العلم بالبراءة و تحقّق الشرط يكون الاقتطاع واجبا كفائيا على المستودع، و ما لم يعلم أداءهم لا يجوز له تركه، بل يجب عليه عينا، كما هو شأن الواجبات الكفائيّة، و وجوب استئذان الوارث فيه يحتاج إلى دليل، و كونه مخيّرا فى جهات القضاء لا يدلّ عليه، لأنّ المسلّم منه أنّ ما دام بقاء المال و عدم صرفه فى الاستئجار يتخيّر هو فى الجهات، و هو مسلّم، لكون وجوب الصرف- كما مرّ- مشروطا بعدم الأداء من جهة أخرى، فتخييره أيضا مشروط بالبقاء، و أمّا التخيير على الإطلاق فلا نسلّمه حتى فى المقام المتضمّن للنصّ المنافى بعمومه له.

و الحاصل: أنّ المسلّم أنّ الوارث مخيّر بشرط بقاء المال و عدم صرفه فى الحجّ، و للمستودع الاستئجار بشرط عدم أداء الوارث أو غيره من هذه الجهة أو جهة أخرى، فيعمل بعموم الصحيح، و يحكم بوجوب استئجار المستودع مطلقا، إلّا ما خرج عنه بالإجماع، و هو ما إذا علم أداء الحجّ، و عليه الفتوى.

فروع:

أ: الاستئجار واجب على المستودع،

لظاهر الأمر المفيد له، و تعبير

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۶، الوسائل ۱۱: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۸

بعض الأصحاب بالجواز «۱» إمّا بإرادة معناه الأعمّ المجامع للوجوب كما قيل «۲»، أو باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم بأداء الوارث من جهة أخرى، فللمستودع إعلام الوارث و أدائهم من جهة أخرى، و له الأخذ من الوديعة، فيكون الأخذ جائزا و إن كان أحد فردى المخيّر.

ب: الوارث إمّا يعلم بالوديعة، أم لا.

فإن لم يعلم بها فللمستودع الاستئجار بدون إعلام الوارث، و له إعلامهم إن علم عدم امتناعهم عن الاستئجار أو الأداء من جهة أخرى، أو عدم تمكّنهم من الامتناع، و إلّا فلا يجوز الإعلام، لكونه سببا لتفويت الواجب، و سبب الحرام حرام.

و إن علم بها، فإن أمكن للمستودع إثبات وجوب الحجّ على الميّت- و لو باعتراف الوارث- و إثبات الاستئجار لو استأجر، وجب عليه الاستئجار أيضا.

و كذا إن لم يمكن له ذلك و لكن لم يكن للوارث تسلّط عليه، و إلّا فلا يجب عليه، لاستلزامه الضرر المنفيّ شرعا، فتعارض أدلّة انتفائه الصحيحة «۳».

و كذا إن أمكن له ذلك و لكن علم عدم وقوف الوارث على حكم الشرع و تضرّره بذلك، و لذا اعتبر فى التذكرة «۴» و غيره «۵» أمن المستودع من الضرر، و هو فى موقعه.

---

(۱) كالطوسى فى النهاية: ۲۷۹، المحقّق فى الشرائع ۱: ۲۳۵، المعتبر ۲: ۷۷۴.

(۲) انظر المسالك ۱: ۹۹.

(۳) المتقدمة فى ص ۱۴۶.

(۴) التذكرة ۱: ۴۰۱.

(۵) كالرياض ۱: ۳۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۹

ج: اعتبر بعضهم فى ذلك استئذان الحاكم،

إمّا مع إمكانه- كبعضهم «۱»- أو مطلقا- كآخر «۲»- اقتصارا فى ما خالف الأصل على المتّفق عليه.

و استبعده بعضهم «۳»، لإطلاق النصّ «۴». و ردّه آخر بتضمّنه لأمر الإمام، و هو منه إذن له.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه لا شكّ فى أنّ كونه إذنا منه موقوف على أمر زائد على صدور الأمر الشرعيّ المساوى فيه كلّ مكلّف، و هو ملاحظة جهة الإذنية له، و الأصل عدمه.

سلّمنا، و لكن كلّ من الأمرين محتمل، أى كونه من جهة حكم الشرع أو من جهة الإذنيّة، فاللازم حينئذ ملاحظة أنّ استئجار المستودع خلاف الأصل حتى يقتصر فيه على موضع اليقين، أو هو الأصل حتى يتوقّف الخروج عنه على اليقين، مقتضى الأخبار «۵»-

المتواترة معنى، المصرّحة بوجوب قضاء الحجّ عن الميّت عن أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معيّن- وجوبه على كلّ مكلّف كفاية، و هو يجعل وجوب الكفائى للمستودع أصلا ثابتا، فالتوقّف على الإذن يحتاج إلى دليل.

و على هذا، لو كان هذا الأمر من الإمام عليه السّلام إذنا أيضا لا بدّ فى التوقّف عليه من ثبوت أنّ أمره لجهة حصول الإذن، و هو غير معلوم.

د: هل الحكم مختصّ بالوديعة

- كما حمل عليه جماعة «۶»-

---

(١) انظر التذكرة ١: ٣٠٨.

(٢) انظر المسالك ١: ٩٩، و مجمع الفائدة ۶: ١۵٢.

(٣) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٢٠٣.

(۴) أى نصّ صحيحة العجلى المتقدّمة فى ص: ١۴۶.

(۵) الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵.

(۶) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ١۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۵٠

لاختصاص النصّ، أو يتعدّى إلى سائر الحقوق الماليّة من الغصب و الدين و غيرهما، كما اختاره آخرون «١»؟

التحقيق فيه: البناء على ما ذكرنا من كون استئجار المستودع مخالفا للأصل، و موافقا له، فعلى الأول يحكم بالاقتصار، و على الثانى بالتعدّى، و على ما ذكرنا فالحقّ هو: الثانى.

ه: قالوا: مقتضى النص حجّ الودعىّ بنفسه «٢»،

و لكن الأصحاب جوّزوا له الاستئجار «٣»، بل ربّما جعلوه أولى، خصوصا إذا كان ذلك أنسب.

و أسند بعضهم فى ذلك إلى تنقيح المناط القطعى «۴».

و هو جيّد، مع أنّ إرادة الحجّ بنفسه من اللفظ فى هذا المقام محلّ تأمّل، و على ما ذكرنا من الأصل يصير جواز الاستئجار أظهر.

و: لو استأجر المستودع، ثم علم الوارث و أنكر أحد الأمرين

من وجوب الحجّ أو الاستئجار، كان على المستودع الإثبات، للأصل. و لا يدلّ النصّ على قبول قوله، لأنّ حكمه إنّما هو فى حقّ شخص خاصّ، و لأنّه إنّما هو بعد فرض أنّ عليه الحجّ، و حكمه عليه السّلام أنّه إن كان كما قلت:

فحجّ عنه، كما هو المراد فى جميع السؤالات و الجوابات الواردة فى

---

(١) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴٣٣، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢٠٠، صاحب المدارك: ٣٨٨.

(٢) انظر جامع المقاصد: ١۶١، و المدارك ٧: ١۴۶، و الذخيرة: ۵٧١، و الرياض ١: ٣۴٩.

(٣) كالشهيد فى الدروس ١: ٣٢٧، الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴٣٣، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠٢.

(۴) انظر الرياض ١: ٣۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥١

الأحاديث.

فلا يرد ما نقله فى المنتقى «١» عن بعض المتأخّرين من كون مقتضى الحديث نفوذ إقرار المستودع فى حقّ الوراث، و لا حاجة إلى ما أجاب به صاحب المنتقى فى المقام.

ز: لو تعدّد من عنده الوديعة و علموا بالحقّ،

جاز لكلّ منهم الإخراج و الاستئجار، بل وجب كفاية، و يجوز لهم توازع الأجرة أيضا.

و لو لم يعلم بعضهم بالحقّ تعيّن على العالم.

و لو حجّوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصّة و ضمن اللاحق.

و لو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد اللازم.

و الوجه فى الكلّ واضح.

المسألة السادسة و العشرون: من أوصى أن يحجّ عنه شخص معيّن

فإمّا يعيّن الأجرة أو لا، و على التقديرين: إمّا يكون الحجّ واجبا، أو ندبا، فهذه أربع صور.

فإنّ عيّن الأجرة و كان واجبا تخرج الأجرة المعيّنة من الأصل إن كانت مقدار أجرة المثل من الميقات أو أقلّ، و إن زادت عنها أخرج الزائد من الثلث إن لم يجز الورثة.

ثم لو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة، لتعلّقها بشخص معيّن، و يجب استئجار غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، لا للوصيّة، بل لوجوب قضاء الحجّ الواجب.

---

(١) منتقى الجمان ٣: ٧٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٢

و إن امتنع من أخذ المعيّن و طلب الأزيد لم تجب إجابته و إن لم يزد عن أجرة المثل، لأنّه يخرج حينئذ عن الوصيّة و يساوى الأجنبى، فيجوز استئجاره بالأزيد لو لم يوجد من يأخذ الأقلّ.

و إن كان ندبا تخرج الأجرة المعيّنة من الثلث، إلّا مع إجازة الورثة، فتنفذ من الأصل.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ فالظاهر بطلان الوصيّة و سقوط الحجّ، لما مرّ من تعلّق الوصيّة بشخص معيّن. و عدم ترك الميسور بالمعسور مع احتمال ارتباط أحدهما بالآخر ممنوع، كما بيّنا فى موضعه.

قيل: لو علم تعلّق غرض الموصى بالحجّ مطلقا وجب إخراجه، لأنّ الوصيّة على هذا التقدير تكون فى قوّة شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر «١».

ولى فيه نظر، لأنّ الوصيّة أيضا- كالتوكيل و نحوه- من الأمور التى يتوقّف ثبوتها على الإنشاء اللفظى، و لا يتحقّق بشاهد الحال بل و لا الفحوى، لأنّها أمور توقيفيّة لم يثبت التوقيف فى غير المذكور، فلا يفيد فى وجوب العمل بالوصيّة العلم بتعلّق غرض الموصى بشىء، إلّا أن يعلم إرادة هذا الغرض من اللفظ مجازا بالقرينة دون معناه الحقيقى، و ما نحن فيه ليس كذلك.

و إن لم يعيّن الأجرة و كان واجبا فتجب إجابة الموصى له فيما يرضى بأن يحجّ به و إن كان زائدا عن الأجرة، إلّا أنّ الزائد يخرج من الثلث، و لو زاد عن الثلث أيضا و لم يرض بما يفى به و لم يجز الورثة بطلت الوصيّة،

(١) المدارك ٧: ١٤٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٥٣

و يستأجر غيره بأقلّ ما يوجد.

و قيل: يجب استئجاره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه «١».

و عن الدروس: احتمال وجوب إعطاء أجرة مثله إن اتّسع الثلث «٢».

و على هذين القولين تبطل الوصيّة لو لم يرض الموصى له بالأقلّ أو الأجرة، و لا وجه له.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ مطلقا تبطل الوصيّة، و يستأجر من يحجّ بالأقلّ، لأجل وجوب القضاء من الأصل.

و إن كان ندبا تجب إجابة الموصى له بما يرضى من الثلث مطلقا، و إن زاد عن الثلث و لم يجز الورثة أو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة رأسا، و لا يجب استئجاره.

و الحجّ فى جميع هذه الصور من الميقات، إلّا أن تدلّ قرينة على إرادة الموصى من البلد، فيستأجر منه، و يخرج غير أجرة المثل للميقاتى فى الواجب منه من الثلث.

و لو قصر الثلث عن الاستئجار عن البلد و لم يجز الورثة فالحق بطلان الوصيّة و عدم وجوب الاستئجار بحسب الإمكان، لأنّ الموصى به هو الحجّ البلدى، و هو غير ممكن.

نعم، يستأجر للميقاتى من الأصل مع وجوب الموصى به.

ثم المراد بالواجب المحكوم باستئجاره من الأصل- أو مع بطلان الوصيّة- هو حجّة الإسلام دون غيره، بل هو فى حكم المندوب كما مرّ سابقا.

(١) المدارك ٧: ١٤٩.

(٢) الدروس ١: ٣٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٥٤

المسألة السابعة و العشرون: لو عيّن الموصى الأجرة،

اشاره

و كانت بقدر لا يرغب فيها أجير أصلا، بطلت الوصيّة بالحجّ قطعا، لبطلان التكليف بغير الممكن.

و هل تبقى الوصيّة بالقدر المعيّن من المال بحالها مطلقا، فيكون كمجهول المالك، فيصرف فى وجوه البرّ، كما اختاره فى الشرائع و المنتهى «١»، بل جعله فى المدارك المشهور بين الأصحاب «٢»؟

أو يعود ميراثا مطلقا، كما اختاره فى المدارك «٣»؟

أو الأول إن طرأ القصور لعارض، و الثانى إن قصرت الأجرة ابتداء، كما حكى عن المحقّق الثانى «۴»، و استوجهه ثانى الشهيدين أيضا «۵»؟

أحسنها: أوسطها، لأنّ الأصل فى مال الميّت الثابت بالعمومات و الإطلاقات «۶»: الانتقال إلى الوارث، إلّا ما تعلّق به دين أو وصيّة، و الوصيّة قد بطلت هناك بعدم إمكان الإتيان بها، فلا وجه لعدم الانتقال.

احتج الأول: بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة، و لا يمكن صرفها فى الطاعة التى عيّنها الموصى،

فيصرف إلى غيرها من الطاعات، لدخوله فى الوصيّة ضمنا.

و يرد عليه: منع تحقق الوصيّة النافذة، لأنّ النفوذ فرع الإمكان، و إذ ليس فليس، و إمكان الطاعة الأخرى لا يفيد، لعدم كونها موصى بها،

---

(١) الشرائع ١: ٢٣٥، المنتهى ٢: ٨٧۴.

(٢) المدارك ٧: ١۵٠.

(٣) المدارك ٧: ١۵١.

(۴) حكاه عنه فى المدارك ٧: ١۵١ و انظر جامع المقاصد ٣: ١۴٨.

(۵) المسالك ١: ٩٩.

(۶) الوسائل ٢۶: ۶٣ أبواب موجبات الإرث ب ١.

و دخولها ضمنا إنّما يتمّ على قاعدة من لا يترك الميسور بالمعسور، و قد بيّنا بطلانها فى موضعه.

و دليل الثالث: صحّة الوصيّة ابتداء، فخرج عن الوارث لنفوذ الوصيّة المعيّنة، فلا يعود إليه إلّا بدليل، و لم يثبت، غاية الأمر أنّه قد تعذّر صرفه فى الوجه المعيّن، فيكون كمجهول المالك، فيصرف فى وجوه البرّ.

و يرد عليه أولا: أنّ عدم دليل على عوده إلى الوارث لا يوجب صرفه فى وجوه البرّ أيضا، لعدم الدليل عليه أيضا، و مجهول المالك الذى يصرف فيها إنّما هو غير ذلك، بل هو على النحو المعهود، و قياس ذلك عليه باطل.

و ثانيا: أنّ لنا أن نقول: إنّ الموصى به على هذا الوجه إنّما هو مثل المبيع بشرط الخيار، أو المبيع الذى يثبت فيه خيار الغبن للمشترى، أو المؤجر به الذى ثبت للمستأجر خيار الفسخ بعد فوت المؤجر، لحصول نقصان فى منفعته أو عينه، فإنّ العين فى الأولين و المنفعة فى الأخير لم تنتقل بالموت إلى الوارث، و لكن كان للميّت فى العين و المنفعة المذكورتين حقّ، هو كونه بحيث لو فسخ العقد ينتقل إليه، و هذا الحقّ قد انتقل إلى الوارث، لانتقال جميع حقوق مورّثه إليه و لازم ذلك انتقال العين أو المنفعة إليه بعد الفسخ، فكذا فيما نحن فيه، فنقول: إن الموصى به إنّما هو بحيث لو بطلت الوصيّة فيه ابتداء أو لعارض لصار كما كان ملكا للموصى، و هذا حقّ له ينتقل إلى الوارث، و يلزمه انتقال الموصى به إليه.

فإن قيل: من أين علم ثبوت هذا الحقّ للموصى حتى ينتقل إلى الوارث؟

قلنا: لأنّ الموصى به كان ملكا له فالأصل بقاؤه عليه، إلّا بقدر علم

خروجه منه، و لم يعلم إلّا هذا القدر، يعنى: علم أنّه خرج عن ملكه ما دامت الوصيّة واجب العمل بها، و أمّا الزائد عنه فلا.

فإن قيل: بالوصيّة خرج عن ملكه، فيستصحب ذلك.

قلنا: بالوصيّة صار واجب الصرف فى الوصيّة و لزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحاب اللازم.

فروع:

أ: لو احتمل رغبة الأجير فى بعض الأعوام الآتية،

فإن كان عام الوصيّة معيّنا و لم يرغب فيه أجير لم يلزم الانتظار و بطلت الوصيّة، و لو كان مطلقا وجب انتظاره ما لم يحصل اليأس، لاستصحاب وجوب العمل بالوصيّة.

ب: ما ذكرنا من العود إلى الوارث إنّما هو فى الحجّ المندوب

و الزائد من الحجّة الميقاتيّة فى الواجب، و أمّا أجرة الميقاتيّة فيه فلا تعود إليه إلّا إذا كان المال بقدر لا يفى بها أيضا، كما مرّ.

ج: لو كان القدر المعيّن بقدر لا يرغب فيه أجير أصلا،

و لكن كان له نماء بعد حصوله يمكن وفاؤهما بالحجّ- كـدكّان له منفعة وافية مع الأصل بالحجّ بعد مدّة، أو أمكن استنماء المال بالتجارة و صرفه فى الحجّ بعد مدّة- فهل يجب العمل بالوصيّة، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لأنّ الوصيّة إنّما تعلّقت بالأصل دون النماء، و لعدم وفائه بالوصيّة تبطل الوصيّة و يعود ميراثا، فلا يكون عليه نماؤه إلّا للوارث.

نعم، لو أوصى بالأصل و النماء يجب العمل بها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۵۷

الباب الثانى فى الحج المندوب

اعلم أنّه يستحبّ الحجّ لفاقد الشرائط الخالى عن الموانع، و منه العبد المأذون و الفقير و الصبىّ المميّز، للإجماع، و عمومات الترغيب فيه، و كذا يستحبّ لمن حجّ تكراره استحبابا مؤكّدا كما نطقت به الأخبار «۱»، و صرّح به العلماء الأخيار «۲»، و فى بعض الأخبار: «أنّ من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبدا» «۳».

و يكره للموسر ترك الحجّ خمس سنين متوالية، كما صرّح به فى روايتى ذريح «۴» و حمران «۵».

قالوا: و يشترط فى حجّ التطوّع: الإسلام «۶»، و فى الذخيرة: لا أعلم خلافا فى ذلك «۷»، و الظاهر أنّ المراد اشتراطه فى الصحّة دون الاستحباب.

و يشترط فيه أيضا: أن لا يكون عليه حجّ واجب فورا، لمنافاته

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۲۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴۵.

(۲) منهم العلّامة فى التحرير ۱: ۸۹، الشهيد الأول فى اللمعة و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۱۶۲، صاحب المدارك ۷: ۱۹.

(۳) الفقيه ۲: ۱۳۹- ۶۰۴، الوسائل ۱۱: ۱۲۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴۵ ح ۱۴.

(۴) الكافى ۴: ۲۷۸- ۱، التهذيب ۵: ۴۵۰- ۱۵۷۰، الوسائل ۱۱: ۱۳۸ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۴۹ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۲۷۸- ۲، الوسائل ۱۱: ۱۳۹ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴۹ ح ۲.

(۶) كما فى الإرشاد ۱: ۳۱۳، و كفاية الأحكام: ۵۷.

(۷) الذخيرة: ۵۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۵۸

للواجب المضيّق، فيكون منهيّا عنه.

و قال فى الذخيرة: إنّه لا يبعد أن يقال: النهى متعلّق بأمر خارج، فلا يلزمه فساد الحجّ «۱».

و عن المبسوط: صحّته و وقوعه عن حجّة الإسلام «۲».

و عن الخلاف: صحّته تطوّعا و بقاء حجّة الإسلام فى ذمّته «۳».

و يشترط فيه أيضا: إذن الزوج و المولى، كما مرّ.

و لا يشترط البلوغ، و قد مرّ أيضا.

---

(۱) الذخيرة: ۵۷۱.

(۲) المبسوط ۱: ۳۰۲.

(۳) الخلاف ۲: ۲۵۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۵۹

الباب الثالث فی أقسام العمرة بحسب الحكم

اشاره

و هی أيضا كالحجّ تنقسم إلى واجب أصلیّ، أو عارضیّ و مندوب، نذكر بعض أحكامها بحسب هذه القسمة فی مسائل:

المسألة الأولى: تجب العمرة على الفور فی العمر مرّة

بأصل الشرع على كلّ مكلّف، بالشرائط المعتبرة فی الحجّ، بالكتاب «۱»، و السنّة، و الإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «۲».

ففی صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «۳».

و فی صحيحة الفضل: فی قول اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قال: «هما مفروضان» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار الغير العديدة «۵».

المسألة الثانية: الحقّ المشهور: وجوب العمرة عند تحقّق استطاعتها

و عدم توقّفه على تحقّق الاستطاعة للحجّ، بل لو استطاع لها خاصّة وجبت، كما أنّه لو استطاع للحجّ خاصّة وجب دون العمرة، لإطلاق الأوامر، و عدم وجدان دليل يدلّ على ارتباط أحدهما بالآخر فی الوجوب، كما صرّح به مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج۱۱ ۱۵۹ المسألة الثانية: الحق المشهور: وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها ..... ص : ۱۵۹

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) كما فی المنتهى ۲: ۸۷۶، و التذكرة ۱: ۲۹۶.

(۳) التهذيب ۵: ۴۳۳- ۱۵۰۲، الوسائل ۱۴: ۲۹۵ أبواب العمرة ب ۱ ح ۲.

(۴) الكافی ۴: ۲۶۵- ۲، التهذيب ۵: ۴۵۹- ۱۵۹۳، الوسائل ۱۴: ۲۹۵ أبواب العمرة ب ۱ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۹۵ أبواب العمرة ب ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۶۰

غير واحد أيضا «۱».

و فی المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنّ كلّا منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعة للآخر.

و ثانيهما: أنّ الحجّ يجب عند استطاعته دون العمرة، فإنّه لا يجب إلّا عند الاستطاعة للحجّ، و نقل ذلك عن الدروس «٢».

هذا فى العمرة المفردة.

و أمّا عمرة التمتّع، فلا ريب فى توقّف وجوبها على الاستطاعة للحجّ، لدخولها فيه و ارتباطها به و كونها بمنزلة الجزء منه، و هو موضع وفاق و مدلول عليه بالأخبار «٣».

المسألة الثالثة: العمرة المتمتّع بها تجزئ عن العمرة المفردة المفروضة،

إجماعا فتوى محقّقا و منقولا «۴» و نصّا.

ففى حسنة الحلبى: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۵».

و فى صحيحة يعقوب بن شعيب: يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أصحابه» «۶».

---

(١) كالعلّامة فى المنتهى ٢: ٨٧۶، و صاحبى المدارك ٨: ۴۵٩، و الرياض ١: ۴٣۴.

(٢) الدروس ١: ٣٣٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ٨٧۶.

(۵) الكافى ۴: ۵٣٣- ١، التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠٣، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵٠، الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵ ح ١.

(۶) التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠۴، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۶١

و فى رواية أحمد بن محمّد بن أبى نصر: عن العمرة واجبة هى؟

قال: «نعم»، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: «نعم» «١».

و فى رواية أبى بصير: «فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة» «٢».

المسألة الرابعة: قد تجب العمرة بنذر أو عهد أو يمين،

و بالاستئجار، و بالإفساد- أى إذا أفسد عمرة يجب عليه فعلها ثانيا و إن كانت مندوبة، كالحجّ على ما قطع به الأصحاب- و بفوات الحجّ، فإنّه يجب التحلّل منه بعمرة مفردة، كما يأتى فى مسائل فوات الحجّ.

و قالوا: تجب أيضا لمن دخل مكّة- بل الحرم- عدا من يستثنى، كما يأتى فى آخر كتاب الحجّ فى بحث خصائص الحرم.

و المراد بالوجوب فى ذلك القسم: الوجوب الشرطى دون الشرعى، فإنّ الإثم و المؤاخذة مترتّب على الدخول بغير إحرام، و المطلوب هو عدم الدخول بدون الإحرام، دون الإحرام و الدخول، و لا إثم على تركها لو دخل بدونه، و هو له كالطهارة لصلاة النافلة، إلّا إذا وجب الدخول، فإنّه يجب الإحرام حينئذ أيضا، لوجوب مقدّمة الواجب شرعا.

و أيضا المراد بالوجوب: الوجوب التخييرى دون المعيّن، لتخيّر الداخل بين إحرامه بالحجّ و بالعمرة.

المسألة الخامسة: ما عدا ما ذكر مندوب،

و لا خلاف فى استحبابها تمتّعا كلّما يستحبّ حجّ التمتّع، و إفرادا لغير المتمتّع.

و وقع الخلاف فى المدّة التى تستحبّ فيها العمرة المفردة بعد عمرة

---

(١) الكافى ۴: ۵۳۳- ٢، التهذيب ۵: ۴۳۴- ۱۵۰۶، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵٣، الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧۴- ١٣٣٩، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۶.

أخرى، أى فى الزمان الذى يصحّ فيه تتابع العمرتين المفردتين.

فمنهم من لم يقدّر بينهما حدّا، بل جوّز الاعتمار فى كلّ يوم مرّة فصاعدا، حكى ذلك عن السيّد و الحلّى و الديلمى «١» و كثير من المتأخّرين «٢»، و عن الناصريات: نسبته إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «٣»، لإطلاقات الأمر بالاعتمار «۴»، فلا يتقيّد بوقت دون وقت.

و منهم من قال: إنّ أقلّ ما يكون بينهما عشرة أيّام، و هو منقول عن الإسكافى و الشيخ فى أحد قوليه و المهذّب و الجامع و الإصباح و التحرير و التذكرة و المنتهى و الإرشاد «۵».

لرواية علىّ بن أبى حمزة، و فيها: قال: «و لكلّ شهر عمرة»، فقلت:

يكون أقلّ؟ فقال: «يكون لكلّ عشرة أيّام عمرة» «۶».

و منهم من قال: إنّ أقلّه شهر، و هو القول الآخر للشيخ و ابن حمزة و الحلبى و ابن زهرة و النافع و المختلف «٧»، و إن احتمل كلام الأخيرين

---

(١) السيّد فى الناصريات: ٢٠٨، الحلى فى السرائر ١: ۵۴١، الديلمى فى المراسم: ١٠۴.

(٢) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۵٢۶، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٣٧۵.

(٣) الناصريات: ٢٠٨.

(۴) الوسائل ١۴: ٢٩۵ أبواب العمرة ب ١.

(۵) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ٣١٩، الشيخ فى المبسوط ١: ٣٠٩. المهذّب ١: ٢١١، الجامع للشرائع: ١٧٩، التحرير ١: ١٢٩، التذكرة ١: ۴٠١، المنتهى ٢: ٨٧٧، الإرشاد ١: ٣٣٨.

(۶) الكافى ۴: ۵٣۴- ٣، الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶٣، التهذيب ۵: ۴٣۴- ١۵٠٨، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵٨، الوسائل ١۴: ٣٠٨ أبواب العمرة ب ۶ ح ٣.

(٧) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٠۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه ١: ٢٢١، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، النافع: ٩٩، المختلف: ٣٢٠.

للتوقّف و للتردّد بين الشهر و السنة.

لصحيحتى الحلبى «١» و ابن عمّار «٢»، و موثّقتى يونس «٣» و إسحاق «۴»، و رواية علىّ بن أبى حمزة، المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «لكلّ شهر عمرة» كما فى بعضها، أو: «فى كلّ شهر عمرة» كما فى بعض آخر.

و عن العمانى: أنّه لا يكون فى السنة إلّا عمرة واحدة، فأقلّ ما يكون بينهما السنة «۵».

لصحيحتى الحلبى و زرارة: «لا يكون عمرتان فى سنة» «۶» كما فى إحداهما، «و العمرة فى كلّ سنة» «٧» كما فى الأخرى.

أقول: لا ينبغى الريب فى ضعف القول الأخير و إن صحّت رواياته، لشذوذهما، كما صرّح به غير واحد «٨»، مضافا إلى ضعف دلالة الأخيرة على المنع عن الزائد، و احتمالهما التقيّة، لموافقتهما لبعض العامّة كما قيل «٩»،

(١) التهذيب ۵: ۴٣۵- ١۵١١، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۶، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ۶.

(٢) التهذيب ۵: ۴٣۵- ١۵٠٩، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۴، الوسائل ١۴: ٣٠٨ أبواب العمرة ب ۶ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ۵٣۴- ١، التهذيب ۵: ۴٣۴- ١۵٠٧ الوسائل ١۴: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ۶ ح ٢.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶٢، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٨.

(۵) نقله عن العمانى فى المختلف: ٣١٩، التنقيح ١: ۵٢۶، الحدائق ١۶: ٣١٩.

(۶) التهذيب ۵: ۴٣۵- ١۵١٢، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵٧، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ۶.

(٧) التهذيب ۵: ۴٣۵- ١۵١١، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۶، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٧.

(٨) انظر: الرياض ١: ۴٣۵.

(٩) انظر: الوافى ١٢: ۴٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۶۴

و عمومهما بالنسبة إلى المتمتّع بها و المفرد، و اختصاص معارضتهما بالأخيرة قطعا.

و من بعض ما ذكر يظهر جواب أدلّة القول الثالث أيضا، فإنّها غير دالّة على المنع عن الزائد، بل غايتها الدلالة على جواز الاعتمار فى كلّ شهر و أنّ لكلّ شهر عمرة، و هو لا يدلّ على النهى عن الزيادة- كما اعترف به من المتأخّرين جماعة «١»- بل يؤكّد عدم الدلالة رواية علىّ بن أبى حمزة المتقدّمة، فلا معارض لذيل هذه الرواية المجوّزة لها فى كلّ عشرة، و ضعف سندها غير ضائر بعد وجودها فى الكتب المعتبرة، فلا وجه لردّها بالمرّة، و هو دليل القول الثانى، و لكن فى دلالتها على ما هو مرادهم- من المنع من الزائد أيضا- ما مرّ من المنع، و سبيلها سبيل الأخبار السابقة، و اقتضاء سوق السؤال له ممنوع غايته.

فلم يبق إلّا دليل القول الأول، و هو فى غاية الجودة و المتانة.

و الإيراد عليه: بأنّ الإطلاقات بالنسبة إلى تحديد المدّة بينهما مجملة غير واضحة الدلالة، و إنّما هى مسوقة لبيان الفضيلة.

مردود بكفاية الفضيلة، لحسنها فى كلّ مرّة، و لا يحتاج إلى تحديد المدّة، مع أنّ المقام مقام الاستحباب المتحمّل للمسامحة، فتكفى فيه فتوى الأجلّة و ظاهر الإجماع المحكىّ «٢»، و اللّه العالم.

(١) كصاحبى المدارك ٨: ۴۶۶، و الرياض ١: ۴٣۵.

(٢) حكاه فى الرياض ١: ۴٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۶۵

المقصد الثانى فى بيان المواقيت و أحكامها

اشاره

و هى جمع الميقات، و المراد منها: الأمكنة المعيّنة شرعا للإحرام.

بيانه: إنّ الإحرام- الذى هو أول أفعال الحجّ و العمرة- يجب إيقاعه فى موضع معيّن، و قد قرّر الشارع لكلّ طائفة موضعا خاصّا يجب عليه إحرامه منه، و باعتبار تعدّد تلك الطوائف تكثّرت المواقيت، فمنهم من جعلها خمسة، و منهم من قال: إنّها ستّة، و منهم من حصرها فى سبعة، و منهم فى عشرة.

و ليست تلك الاختلافات باعتبار الاختلاف فى جواز الإحرام من الجميع و عدمه، لأنّ الجميع ممّا جوّزوا بل أوجبوا إحرام أهله منه، بل لكلّ نكتة فى تعيين العدد بحسب نظره، كما أنّ من ذكر الخمسة نظر إلى ذكرها بخصوصها فى بعض الأحاديث «۱»، أو إلى أنّها ممّا خصّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(١) الكافى ۴: ٣١٩- ٢، الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

بذلك الحكم «۱»، و بذلك عرف، و لا حكم له غير ذلك، و كما أنّ من لم يذكر الفخّ لأنّه ليس ميقاتا لحجّ واجب أو عمرة واجبة، و هكذا.

و بالجملة

مجموع المواقيت التى يتحقّق فيها الإحرام عشرة:

الأول: العقيق.

و هو ميقات العراقيين و النجديين و من والاهم، و هو فى اللغة: كلّ واد عقّه السيل، أى شقّه فأنهره و وسّعه «۲»، و سمّيت به أربعة أودية فى بلاد العرب، أحدها الميقات، و هو: واد يندفق سيله فى غورى تهامة، كما حكى عن تهذيب اللغة «۳»، و له طرفان و وسط.

فأوّله: المسلح، بفتح الميم و كسرها، كما فى السرائر «۴»، ثم بالمهملتين، كما عن فخر المحقّقين و التنقيح «۵»، أى الموضع العالى، أو مكان أخذ السلاح و لبس لامة الحرب، و يناسبه تسميته ببريد البعث أيضا كما يأتى.

أو بالخاء المعجمة، كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض الفقهاء «۶»، أى موضع النزع، سمّى به لأنّه تنزع فيه الثياب للإحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا.

و أوسطه: غمرة- بالمعجمة، ثم الميم الساكنة، و قيل: المكسورة، ثم

---

(١) انظر الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١.

(٢) الصحاح ۴: ١۵٢٧.

(٣) حكاه عنه فى لسان العرب ١٠: ٢۵۵، و هو فى تهذيب اللغة ١: ۵٩.

(۴) السرائر ١: ۵٢٨.

(۵) حكاه عن فخر المحققين فى كشف اللثام ١: ٣٠۴، التنقيح ١: ۴۴۶.

(۶) المسالك ١: ١٠٣.

المهملة-: منهلة من مناهل طريق مكّة، و هى: فصل ما بين نجد و تهامة، كما عن الأزهرى «۱» و القاموس «۲»، سمّيت بها لزحمة الناس فيها.

و آخره: ذات عرق، بالمهملة المكسورة، ثم المهملة الساكنة، و هو:

الجبل الصغير، سمّيت بها لأنّه كان بها عرق من الماء، أى قليل، و قيل: إنّها كانت قرية فخربت «۳».

ثم كون العقيق ميقاتا لمن ذكر ممّا لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضا «۴»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة، و هى مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّة فوقته منزله» «۵».

و صحيحة الحلبى: «الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف

---

(۱) نقله عنه فى لسان العرب ۵: ۳۳، و هو فى تهذيب اللغة ۸: ۱۲۹.

(۲) القاموس ۲: ۱۰۸.

(۳) المنتهى ۲: ۶۷۱.

(۴) كما فى التذكرة ۱: ۳۲۰، و كشف اللثام ۱: ۳۰۴، و الرياض ۱: ۳۵۸.

(۵) الكافى ۴: ۳۱۸- ۱، التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۶ و ۲۸۳- ۹۶۴، العلل: ۴۳۴- ۲، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲.

قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله» «۱».

و قريبة منها الأخرى لعبيد اللّٰه بن علىّ الحلبى، و فيها- بعد قوله:

و يفرض الحجّ-: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «۲».

و الخزّاز: حدّثنى عن العقيق أ وقت وقّته رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أو شىء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هى عندنا مكتوبة مهيعة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» «۳».

أقول: الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، أى وقّته لمن دخل أرض نجد.

و رفاعة: «وقّت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله العقيق لأهل نجد، و قال: هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و يقال لها:

المهيعة» «۴».

أقول: «و أنتم منهم»، أى ممّن دخل أرض نجد.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۹- ۲، التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۷، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۳.

(۲) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۳، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۴ و فيه:

يجازى، بدل: يحاذى.

(۳) الكافى ۴: ۳۱۹- ۳، التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۸، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۱.

(۴) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠۴، الوسائل ١١: ٣١٠ أبواب المواقيت ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۶٩

و عليّ: عن إحرام أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر، من أين هو؟ قال: «أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة» [يعنى]: ميقات أهل البصرة «١».

و عمر بن يزيد: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم» «٢».

قال فى الوافي: البعث- بالموحّدة ثم المهملة ثم المثلّثة-: أول العقيق، و هو بمعنى الجيش، كأنّه بعث الجيش من هناك، و لم نجده فى اللغة اسما لموضع، كذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا، فما يوجد فى بعض النسخ على غير ذلك لعلّه مصحّف «٣».

و مرسلة الفقيه: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل» «۴»، و نحوها الرضوى «۵».

و أمّا ما فى صحيحة عمر بن يزيد المذكورة- من أنّ الميقات لأهل

---

(١) التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٩، الوسائل ١١: ٣٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ۵، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أى، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ۵: ۵۶- ١٧٠، الوسائل ١١: ٣٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ۶ و فيه:

نحوا من بريد.

(٣) الوافى ١٢: ۴٨٣.

(۴) الفقيه ٢: ١٩٩- ٩٠٧، الوسائل ١١: ٣١٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٩.

(۵) فقه الرضا «ع»: ٢١۶، مستدرك الوسائل ٨: ١٠۴ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٧٠

نجد قرن المنازل- فقد فسّره بعضهم بأهل الموضع المرتفع، و أريد الطائف «١»، و قيل: لعلّ لنجد طريقين، لكلّ طريق ميقات «٢».

و أمّا أنّ حدّ العقيق من المسلخ إلى ذات عرق فتدلّ عليه المرسلة و الرضويّ المتقدّمين.

و رواية أبى بصير: «حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق» «٣».

و تدلّ على مبدئه أيضا رواية أخرى عن أبى بصير: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة» «۴».

و الظاهر عدم خلاف فى ذلك التحديد و كون ما ذكره عقيقا و أنّه ليس غيره بعقيق يحرم منه.

نعم، فى صحيحة ابن عمّار: «أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا، بريدان» «۵».

و مقتضاها تقديم مبدأ العقيق على المسلخ بستّة أميال، و لكنّها شاذّة، بل فيها: أنّها خلاف ما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب و الأخبار.

و يمكن الجمع بأنّ المراد فى الصحيحة مطلق العقيق، و فى باقى الأخبار الميقات من العقيق.

و قيل: إنّ هذه الستّة أميال و إن كانت من العقيق و لكنّها خارجة عن

---

(١) انظر مجمع الفائدة ۶: ١٨١.

(٢) انظر الحدائق ١۴: ۴٣٩.

(٣) التهذيب ۵: ۵۶- ١٧١، الوسائل ١١: ٣١٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٠- ۵، الوسائل ١١: ٣١٢ أبواب المواقيت ب ٢ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٢١- ١٠، التهذيب ۵: ۵٧- ١٧۵، الوسائل ١١: ٣١٢ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٧١

بطنه الذى هو الميقات، كما نصّ عليه فى صحيحة ابن عمّار الأولى «١».

و كيف كان، فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلخ، و كأنّه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنّه إجماعى، و ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه أيضا «٢»، و تدلّ عليه الأخبار الثلاثة المذكورة، و لا تضرّ معارضة الصحيحة، إذ غايتها حصول الإجمال المقتضى لاستصحاب الاشتغال إلى أن تعلم البراءة الغير المعلوم إلّا بالتأخير إلى المسلخ.

و لا تأخيره عن ذات عرق، و هو أيضا إجماعىّ نصّا و فتوى.

و هل يجوز التأخير إلى ذات عرق، كما هو المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٣»، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب و إلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف و الناصريّات و الغنية الإجماع عليه «۴»؟

أو لا يجوز التأخير عن الغمرة إلّا لمرض أو تقيّة، كما عن الشيخ فى النهاية و والد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع و الهداية، و تبعهما الشهيد فى الدروس «۵»، و مال إليه بعض متأخرى المتأخّرين «۶»؟

دليل المشهور: المرسلة، و الرضوى، و إحدى روايتى أبى بصير

---

(١) المتقدمة فى ص: ١۶٧.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٣۵٨.

(٣) الرياض ١: ٣۵٨.

(۴) الخلاف ٢: ٢٨٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴.

(۵) النهاية: ٢١٠، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢۶٢، المقنع: ۶٩، الهداية: ۵۵، الدروس ١: ٣۴٠.

(۶) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٧٢

المتقدّمة، المؤيّدة برواية مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكّة فليحرم من منزله» «١»، المنجبرة بما مرّ ذكره.

و حجّة النافين: صحيحة عمر بن يزيد، و الرواية الأخرى لأبى بصير، و صحيحة ابن عمّار الأخيرة الراجحة على ما تقدّم بصحّة السند و موافقة أصل الاشتغال و مخالفة العامّة.

كما تدلّ عليه الصحيحة المرويّة فى الإحتجاج عن صاحب الأمر عليه السّلام:

عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم، يحجّ و يأخذ عن الجادّة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره» «٢».

و أجيب عنها «٣»: بعدم تكافئها- و لو كانت صحيحة- للمرسلة و أخويها، لشهرة المرسلة و شذوذ الصحيحة.

مضافا إلى عدم دلالة الصحيحة الثانية على خروج ذات العرق بل شيء بالكلّية، و تضمّنها ما لم يقل به أحد من أنّ أول العقيق ما دون المسلخ. و دلالة الأخريين على خروج الغمرة أيضا، لخروج الغاية عن المغيّا، بل دلالة الرواية على خروج المسلخ أيضا لمثل ذلك، و هما باطلان اتّفاقا.

و منه يظهر وجه مرجوحيّة لرواية أبى بصير الثانية، لموافقتها من هذه الجهة للعامّة، و وجه راجحيّة للمرسلة و أخويها، لمخالفتها العامّة من تلك الجهة، و من جهة التصريح: بأنّ العقيق من المواقيت المنصوصة عن

---

(١) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۵، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۳.

(٢) الإحتجاج: ۴۸۴، الوسائل ۱۱: ۳۱۳ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۱۰.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣۵٨.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و هو أيضا ممّا لا يقول به العامّة.

و على هذا، فتعيّن الجمع بحمل الصحيحتين و الرواية على أنّ المراد:

أنّ ذات عرق و إن كانت من العقيق، إلّا أنّها لمّا كانت ميقات العامّة و كان الفضل فيما تقدّم عليها فالتأخير إليها و ترك الفضل إنّما يكون لعلّة و عذر أو تقيّة، كما يشير إليه كلام الحلّى فى السرائر «١»، بل يحتمله كلام المخالفين فى المسألة أيضا، و لعلّه لذلك لم يجعلهم الفاضل و الشهيد مخالفين صريحا، بل نسباهما بالإشعار و الظهور «٢».

أقول: كلّما ذكر و إن كان كذلك، إلّا أنّ الشذوذ المخرج عن الحجّية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين و الشيخ و الشهيد، بل الكلينى أيضا «٣»، حيث اقتصر فى التحديد على رواية أبى بصير الثانية و صحيحة ابن عمّار، فيبقى دليلا الطرفين متكافئين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، و لذا لم يجترئ أكثر المتأخّرين المرجّحين لأدلّة المشهور على الفتوى به، و جعلوا الأخير أحوط، و هو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنّه الأظهر أيضا، لما مرّ، فتدبّر.

ثم إنّهم ذكروا أنّ المسلخ أفضل من الغمرة، و هى من ذات عرق على دخولها فى العقيق، و هو كذلك، لفتوى الأصحاب الكافية فى مقام التسامح.

مضافا فى الأول إلى المرسلة، و الرضوى، و موثّقة يونس: الإحرام من أىّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: «من أوله فهو أفضل» «۴».

---

(١) السرائر ١: ۵٢٨.

(٢) الفاضل فى المنتهى ٢: ۶۶۶، الشهيد فى الدروس ١: ٣۴٠.

(٣) الصدوق فى المقنع: ۶۹، نقله عن والد الصدوق فى المختلف: ۲۶۲، الشيخ فى المبسوط ۱: ۳۱۲، الشهيد فى الدروس ۱: ۳۴۰، الكلينى فى الكافى ۴: ۳۲۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۰- ۷، الوسائل ۱۱: ۳۱۴ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۲.

و موثّقة إسحاق: عن الإحرام من غمرة، قال: «ليس به بأس أن يحرم منها، و كان بريد العقيق أحبّ إلىّ» «١».

أقول: أى البريد الذى فى أوله.

و فى الثانى إلى مرسلة الكافى: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك» «٢».

و أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمرة، كما يستفاد من الأخبار.

و قد يقال: إنّ أفضل مواضع العقيق: بركة الشريف، و هى: بركة مربّعة فى يمين من يذهب من العراق إلى مكّة، فى حواليها أشجار الشوك الكثيرة.

و لا دليل على تلك الأفضليّة، و احتمل بعضهم أن يكون ذلك مبتيا على أفضليّة أول كلّ من المسلخ و الغمرة و ذات العرق و كونها

فى أول المسلخ، و لكن لم يظهر لى ذلك بعد الفحص.

و الثانى: مسجد الشجرة.

اشاره

و هو ميقات أهل المدينة، كما صرّح به فى المقنعة و الناصريّات و جمل العلم و العمل و النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد و الكافى و الإشارة و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و التحرير و المهذّب و المبسوط و الخلاف و النهاية، بل جميع كتب الشيخ، و الصدوق و القاضى و الديلمى و التذكرة «۳»،

---

(۱) الكافى ۴: ۳۲۵- ۹، التهذيب ۵: ۵۶- ۱۷۲، الوسائل ۱۱: ۳۱۴ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۳ بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۳۲۱- ۱۰، الوسائل ۱۱: ۳۱۲ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۳.

(۳) المقنعة: ۳۹۴، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۸، جمل العلم و العمل رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۴، النافع: ۸۰، الشرائع ۱: ۲۴۱، الإرشاد ۱:

۳۱۵، القواعد ۱: ۷۹، الكافى فى الفقه: ۲۰۲، إشارة السبق: ۱۲۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۴، السرائر ۱: ۵۲۸، المعتبر ۲: ۸۰۲، المنتهى ۲:

۶۶۶، التحرير ۱: ۹۴، المهذّب ۱: ۲۱۳، المبسوط ۱: ۳۱۲، لم نعثر عليه فى الخلاف، النهاية: ۲۱۰، الإقتصاد: ۳۰۰، الصدوق فى المقنع: ۶۸، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ۲۱۳، الديلمى فى المراسم: ۱۰۷، التذكرة ۱: ۳۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۵

بالنصوص المعتبرة المتواترة:

كصحيحة ابن عمّار، و فيها: «فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعدة، فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفردا» الحديث «۱».

و ابن سنان الواردة فى حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أيضا، و فيها: «فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء» الحديث «۲».

و ابن وهب: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام- و نحن بالمدينة- عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة» «۳».

و مرسلة الكافى: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «۴».

و رواية رباح، و فيها: «فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) الكافى ۴: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۲۴۹- ۷، الوسائل ۱۱: ۲۲۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۵.

(۳) التهذيب ۵: ۶۲- ۱۹۶، الوسائل ۱۲: ۳۲۴ أبواب الإحرام ب ۷ ح ۱، و رواها فى الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۵.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۱- ۹، الوسائل ۱۱: ۳۱۸ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۶

بثيابه إلى الشجرة» «۱»، و نحوها رواية أبى بصير «۲».

و مرسلة النضر: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أ له ذلك؟

فكتب: «نعم» [أو]: «لا بأس به» «۳»، و قريبة منها مرسلة جميل «۴»، و رواية علىّ بن عبد العزيز «۵»، و صحيحتا ابن عمّار «۶» و البجلى «۷».

و صحيحة الحلبى: «إذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه» «۸».

و صحيحة عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك إلى المسجد» الحديث «۹».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «و لأهل المدينة و من يليها الشجرة» «۱۰».

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۷، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۵.

(۲) الفقيه ۲: ۱۹۹- ۹۰۹، الوسائل ۱۱: ۲۳۲ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۳۱- ۹، الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۵۰، الوسائل ۱۲: ۳۳۷ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۲، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و، و ما أثبتناه من المصادر.

(۴) التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۳، الوسائل ۱۲: ۳۳۵ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ۳۳۰- ۶، الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۷، التهذيب ۵: ۸۳- ۲۷۶، الوسائل ۱۲: ۳۳۵ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۲، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۱، الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۸، التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۵، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۳، الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۳.

(۸) الكافى ۴: ۳۳۳- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۳.

(۹) التهذيب ۵: ۹۲- ۳۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

(۱۰) قرب الإسناد: ۲۴۴- ۹۷۰، الوسائل ۱۱: ۳۱۰ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۷

و فى العلل: لأىّ علّة أحرم رسول اللّه من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟ فقال: «لأنّه لما أسرى به إلى السماء» الحديث «۱».

و لا تنافى تلك الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها المتقدّمة أكثرها الجاعلة لميقات أهل المدينة ذا الحليفة «۲»، لأنّه مسجد الشجرة كما صرّح به فى الإشارة «۳»، و من تأخّر ذكره عنه من الكتب المتقدّمة «۴».

و تدلّ عليه صحيحتا الحلبيّين السابقتين «۵»، و المروىّ فى قرب الإسناد: «و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هى الشجرة» «۶».

و صحيحة ابن عمّار، و فيها: «و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه» «۷».

و بذلك يجمع بين الأخبار، و كذلك بين فتاوى من أطلق المسجد- كالكتب المتقدّمة على الإشارة «۸»- أو ذا الحليفة، كما عن الدروس و اللمعة و الوسيلة و المحقّق الثانى «۹».

(١) العلل: ۴٣٣- ١، الوسائل ١١: ٣١١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١٣.

(٢) كما فى الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١.

(٣) الإشارة: ١٢۵.

(۴) فى ص: ١٧۴.

(۵) الأولى فى: الكافى ۴: ٣١٩- ٢، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

الثانية فى: الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴.

(۶) قرب الإسناد ١۶۴- ۵٩٩، الوسائل ١١: ٣٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٣۴- ١۴، الوسائل ١١: ٣١۵ أبواب المواقيت ب ۴ ح ١.

(٨) انظر ص: ١٧۴.

(٩) الدروس ١: ٣۴٠، اللمعة (الروضة ٢): ٢٢۴، الوسيلة: ١۶٠، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٧٨

إلّا أنّ بعض هؤلاء صرّح بأفضليّة المسجد و أحوطيّته «١»، و ظاهرها عدم تعيّن المسجد، و صرّح الأخير بأنّ جواز الإحرام من الموضع كلّه ممّا لا يكاد يدفع «٢».

و يدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين و غيرهما: بأنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، و الأمر فى طائفة من الأخبار المتقدّمة بالإحرام منها، و أنّها التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، المؤيّدة بعمل الأكثر، بل الإجماع المحكيّ عن الناصريّات و الغنية «٣»، و بروايات غير ما ذكر أيضا، كصحيحة ابن سنان: «من أقام بالمدينة- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه، ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها» «۴»، و قريبة منها صحيحته الأخرى «۵».

و كذا لا تنافى ما ذكرناه صحيحة عبيد اللَّه الحلبى المتقدّمة، حيث قال: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «۶».

حيث إنّ ظاهرها جواز الإحرام من خارج المسجد، كما فهمه صاحب الذخيرة «٧»، لأنّ هذا إنّما هو إذا أريد من الإحرام معناه الحقيقى،

(١) كما فى الدروس ١: ٣۴٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١۵٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١٣، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٣٢١- ٩، التهذيب ۵: ۵٧- ١٧٨، الوسائل ١١: ٣١٧ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴.

(٧) الذخيرة: ۵٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٧٩

و ليس كذلك قطعا، لمنافاته لصدرها.

بل المراد: التلبية، كما تدلّ عليه صحيحة ابن وهب: عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول اللَّه صلّى اللَّه

عليه و آله، و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء جنب الميل، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك» «۱» إلى آخره، حيث جعل الإحرام هو التلبية.

و صحيحة ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال: «نعم، إنّما لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على البيداء، لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيفيّة التلبية» «۲».

و فى صحيحته الأخرى: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء» «۳».

و فى صحيحة ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّى حتى تأتى البيداء» «۴».

و دلّت عليه صحيحة ابن عمّار و مرسلة النضر و صحيحة [الحلبى] «۵»

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۷، الإستبصار ۲: ۱۶۹- ۵۹۹، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۲، التهذيب ۵: ۸۴- ۲۸۰، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۲، الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۳) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۹، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۱، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۸، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۰، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۵) فى النسخ: البجلى، و الظاهر ما أثبتناه.

المتقدّمة «۱» أيضا.

هذا، ثم إنّه يجوز إحرام أهل المدينة أيضا من الجحفة- بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة فتاء- على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكّة، كما عن بعض أهل اللغة، و عنه: أنّ بينها و بين البحر نحو ستّة أميال، و عن غيره: ميلان، قيل: و لا تناقض، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة «۲».

و قيل: كانت مدينة فخربت، سمّيت بها لإجحاف السيل بها، أى ذهابه بها «۳».

و سمّيت مهيعة، بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المثنّاة التحتانيّة، و معناها: المكان الواسع.

و فى القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكّة تسمّى مهيعة، فنزل بها بنو عبيد و هم إخوة عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جحفة «۴».

و عن المصباح المنير: منزل بين مكّة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص «۵».

و جواز إحرامهم منها ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به جماعة «۶»، بل

---

(۱) جميعا فى ص: ۱۷۶.

(۲) انظر كشف اللثام ۱: ۳۰۵.

(۳) انظر الذخيرة: ۵۷۶، الحدائق ۱۴: ۴۳۵.

(۴) القاموس المحيط ۳: ۱۲۵.

(۵) المصباح المنير: ۹۱.

(۶) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۵۷۶، و صاحبى الحدائق ۱۴: ۴۴۴، و الرياض ۱: ۳۵۹.

نقل بعضهم عليه الإجماع «۱»، و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار.

كصحيحة علىّ المتقدّمة، و فيها: «و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة» «۲».

و ابن عمّار: عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، قال: «لا بأس» «۳».

و الحلبى: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، و لا يجاوز الجحفة إلّا محرما» «۴».

و أبى بصير: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: «و ما هى؟» قلت:

قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أحرم من الشجرة، فقال:

«الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا» «۵».

و رواية الحضرمى، و فيها: «و قد رخّص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لمن كان منكم مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة» «۶».

و هل جواز الإحرام منها مقيّد بحال الضرورة، أى المشقّة التى يعسر تحمّلها، كما فعله الأصحاب من غير خلاف ظاهر إلّا من نادر، عملا بالأدلّة الدالة على توقيت الشجرة الظاهرة فى عدم جواز العدول عنها بالمرّة، خرجت عنها حال الضرورة بالإجماع و المعتبرة، فبقى الباقى تحتها مندرجة؟

---

(۱) كما فى المدارك ۷: ۲۱۹.

(۲) التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۵.

(۳) الفقيه ۲: ۱۹۹- ۹۰۸، الوسائل ۱۱: ۳۱۶ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۵۷- ۱۷۷، الوسائل ۱۱: ۳۱۶ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۳.

(۵) التهذيب ۵: ۵۷- ۱۷۶، الوسائل ۱۱: ۳۱۷ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ۳۲۴- ۳، الوسائل ۱۱: ۳۱۷ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۱۸۲

أو مطلق، كما عن الجعفى و الوسيلة «۱»، لإطلاق الصحاح الثلاثة؟

الظاهر هو: الأول، لأنّ الصحاح و إن كانت مطلقة، إلّا أنّها من هذه الحيثيّة شاذّة، للحجّية غير صالحة، و مع ذلك يجب تقييدها بالرواية الأخيرة، لأنّها لمعنى الشرط متضمّنة، فتدلّ بالمفهوم على اختصاص الرخصة بالمريض و الضعيف، و مثلهما فى المشقّة.

هذا، مع ما فى الصحاح من قصور الدلالة على العموم، سيّما الأولى، إذ ليس المراد: أنّ أهل المدينة يحرمون من الموضعين، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فمجازه يمكن أن يكون التوقيت فى الجملة و لو فى حال الضرورة.

بل و كذا الثانية، لجواز أن يكون السؤال عن رجل من أهل المدينة- أى ساكنيها- مرّ على طريق الشام، و كأنّ السائل توهّم أنّ الشجرة ميقات أهل المدينة مطلقا و إن مرّ على طريق آخر.

بل و كذا الثالثة، إذ لا شك أنّ بعد التجاوز عن الشجرة يكون العود إليها و الإحرام منها مشقّة و ضرورة، سيّما مع إيجابه التخلّف عن الرفقة.

ثم على ما ذكرنا من تقييد جواز التأخير بحال الضرورة، فهل يجوز سلوك طريق لا يؤدّيه إلى الشجرة اختيارا فيحرم من الجحفة، كما اختاره فى الدروس و المدارك «۲» و غيرهما «۳»، للأصل و عموم جواز الإحرام من أىّ ميقات اتّفق المرور عليه و لو لغير أهله، و كون المراد بأهل كلّ ميقات من يمرّ عليه؟

---

(۱) حكاه عن الجعفى فى الدروس ۱: ۳۴۹، الوسيلة: ۱۶۰.

(۲) الدروس ۱: ۳۴۱، المدارک ۷: ۲۲۰.

(۳) كالرياض: ۳۵۹.

و أيضا على ما ذكرنا، لو عصى من لا ضرورة له و ترک الإحرام من الشجرة، هل يصحّ له الإحرام حينئذ من الجحفة، كما عن الدروس و المدارک؟ أو لا، كما يظهر من بعض «۱»؟

الوجه: التفصيل بالإمكان و عدم المشقّة فلا يصحّ، و إلّا فيصح.

فرع:

و إذا عرفت تعيّن الإحرام من مسجد الشجرة، فلو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما فيه مجتازين، لحرمة اللبث.

و إن تعذّر بدونه، فهل يحرمان من خارجه، كما صرّح به الشهيد الثانى و المدارک و الذخيرة «۲»، لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكّة محرما؟

أم يؤخّرانه إلى الجحفة، لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير؟

الأحوط: الإحرام منهما و إن كان الأظهر الثانى، لما ذكر، و لعدم دليل على توقيت الخارج لمثلهما، و منع وجوب قطع المسافة محرما عليه.

و تمثيل الضرورة فى الأخبار بالعلّة و المرض و الضعف لا يوجب التخصيص بعد اتّحاد العلّة قطعا و عدم القول بالفصل ظاهرا، فتدبّر.

الثالث: الجحفة.

و هو ميقات أهل الشام بلا خلاف يوجد، لصحاح الحلبيين «۳» و رفاعة «۴»

---

(۱) انظر الحدائق ۱۴: ۴۴۶.

(۲) الشهيد الثانى فى المسالک ۱: ۱۰۴، المدارک ۷: ۲۱۹، الذخيرة: ۵۷۶.

(۳) الأولى فى: الكافى ۴: ۳۱۹- ۲، التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۷، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۳.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۳، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۴.

(۴) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۴، الوسائل ۱۱: ۳۱۰ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۱۰.

و علىّ «۱» و عمر بن يزيد «۲» المتقدّمة، و هى أيضا ميقات أهل مصر و المغرب، كما صرّح به فى صحاح ابن عمّار «۳» و الخزّاز «۴» و علىّ السابقة.

الرابع:- و هو ميقات أهل اليمن- يلملم.

و يقال: ألملم و يرمرم، جبل على مرحلتين من مكّة، و كونه ميقاتا ممّا لا خلاف فيه أيضا، و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة المتقدّمة.

الخامس: قرن المنازل.

اشاره

بفتح القاف و سكون الراء، و هو ميقات أهل الطائف، و هو قرية عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه، قاله فى القاموس، قال: و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبة أويس القرنى إليه، لأنّه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد «۵». بل قيل: اتّفق العلماء فى تغليطه فيهما، و إنّما أويس من بنى قرن بطن من مراد «۶».

و لا يخفى أنّه لم يصرّح بالتحريك و لا بنسبة أويس إليه، و إنّما قال:

و القرن حىّ من اليمن و منه أويس القرنى [۱].

---

[۱] الصحاح ۶: ۲۱۸۱، و فيه: و القرن: موضع، و هو ميقات أهل نجد، و منه أويس القرنىّ.

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۵.

(۲) التهذيب ۵: ۵۶- ۱۷۰، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۶.

(۳) الكافى ۴: ۳۱۸- ۱، التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۶، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۳۱۹- ۳، التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۸، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۱.

(۵) القاموس المحيط ۴: ۲۶۰.

(۶) الرياض ۱: ۳۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

و بالجملة: لا كلام فى كونه ميقاتا، و به صرّح كثير من الصحاح المتقدّمة.

فائدة:

قال فى المنتهى: أبعد تلك المواقيت ذو الحليفة، و هو على عشر مراحل من مكّة على ميل من المدينة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان «۱».

السادس: مكّة.

و هو ميقات حجّ المتمتّعين فى حجّهم خاصّة، كما يأتى بيانه.

السابع: ميقات من كان منزله أقرب من المواقيت الخمسة إلى مكّة.

فإنّ ميقاته دويرة أهله- أى منزله- بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۲»، و فى المدارك: أنّه مجمع عليه بين الأصحاب «۳»، و عن المنتهى:

أنّه قول أهل العلم كافّة إلّا مجاهد «۴».

و تدلّ عليه المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى الميقات الأول «۵».

و الأخرى: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة [فليحرم] من منزله» «۶».

و فى حديث آخر- كما نقله الشيخ-: «إذا كان منزله دون الميقات إلى

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۶۷.

(۲) الذخيرة: ۵۷۶.

(۳) المدارك ۷: ۲۲۲.

(۴) المنتهى ۲: ۶۶۷.

(۵) راجع ص: ۱۶۷.

(۶) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۳، الوسائل ۱۱: ۳۳۳ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۱، بـدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فليخرج، و ما أثبتناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۸۶

مكّة فليحرم من دويرة أهله» «۱».

و حسنة مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله» «۲».

و فى صحيحة ابن مسكان: عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة، قال: «يحرم منه» «۳».

و فى روايـة ربـاح- بعـد السؤال عمّا روى عن على عليه السّلام-: «أنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، و إنّما معنى دويرة أهله: من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة» «۴».

و مرسلة الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟

قال: «من منزله» «۵».

و الأخرى: «من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه أن يحرم من منزله» «۶»، إلى غير ذلك.

و أمّا اعتبار القرب إلى عرفات- كما ذكره جماعة «۷»- فلا دليل عليه.

ثم الحكم يعمّ أهل مكّة أيضا على المشـهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه «۸»، و تدلّ عليه مرسلة الصدوق المتقدّمة، و ما روى عن

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۴، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۵، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۳.

(۳) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۶، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۷، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۵.

(۵) الفقيه ۲: ۱۹۹- ۹۱۱، الوسائل ۱۱: ۳۳۵ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۶.

(۶) الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۲، الوسائل ۱۱: ۳۳۵ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۷.

(۷) منهم المحقّق فى المعتبر ۲: ۷۸۶، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۰۴، الروضة ۲: ۲۲۵.

(۸) كما فى الرياض ۱: ۳۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٨٧

النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله» «١».

بل يمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن عمّار المشار إليها أيضا، إذ معناها: أنّ من كان منزله خلف هذه المواقيت من طرف مكّة، و لا شكّ أنّ أهل مكّة أيضا كذلك.

بل يمكن الاستدلال بجميع الأخبار المتقدّمة سوى المرسلة الأخيرة، بأن يفسّر نحو قوله: «من كان منزله دون الميقات إلى مكّة» بأنّ المراد: من كان منزله فى جميع ذلك الموضع المبتدأ بدون الميقات المنتهى بمكّة.

و استشكل بعضهم فيهم من جهة أنّ الأقربيّة إلى مكّة تقتضى المغايرة، و من جهة الصحيحين الواردين فى المجاور أنّه يحرم من الجعرانة «٢»، سواء انتقل فرضه إلى أهله أم لا «٣».

و لا يخفى أنّ الأقرب إنّما ورد فى كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب، و الصحيحان واردان فى حكم المجاور، فلعلّ هذا مختص به، مع أنّه يأتى شذوذ تلك الأخبار أيضا.

الثامن: محاذاة الميقات.

و هو ميقات من حجّ على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت، و منه طريق البحر. و كونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٣٨- ١١٨١، سنن البيهقى ٥: ٢٩.

(٢) الأول: صحيح البجلى، رواه فى: الكافى ۴: ٣٠٠- ۵، الوسائل ١١: ٢۶٧ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ۵.

الثانى: صحيح سماعة بن مهران، رواه فى: الفقيه ٢: ٢٧۴- ١٣٣۵، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٣۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٨٨

بعضهم إلى الشهرة العظيمة «١».

لصحيحة ابن سنان: «من أقام بالمدينة- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها» «٢».

و صحيحته الأخرى، و فيها: «فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء» «٣».

و يتعدّى إلى سائر المواقيت بالإجماع المركّب.

و لا تعارضها مرسلة الكافى: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «۴»، لعدم دلالتها على الوجوب أولا، و شذوذها ثانيا، و إيجابه الحرج فى بعض الأحيان ثالثا.

و هل الميقات- الذى يحرم ذلك من محاذاته- هو الميقات الأقرب إلى الطريق، كما هو مذهب الأكثر، و إليه ذهب الفاضل فى المنتهى و التذكرة «۵»؟

أو إلى مكّة، كما عن القواعد «۶» و غيره «٧»؟

أو أىّ ميقات كان، كما عن الإسكافى و الحلّى «٨»، و اختاره فى

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣۶٠.

(۲) الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۳، الوسائل ۱۱: ۳۱۸ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۳۲۱- ۹، التهذيب ۵: ۵۷- ۱۷۸، الوسائل ۱۱: ۳۱۷ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۱- ذ ح ۹، الوسائل ۱۱: ۳۱۸ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۲.

(۵) المنتهى ۲: ۶۷۱، التذكرة ۱: ۳۲۲.

(۶) القواعد ۱: ۷۹.

(۷) كالروضة ۲: ۲۲۷، المسالك ۱: ۱۰۴.

(۸) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۶۳، الحلى فى السرائر ۱: ۵۲۹.

الإرشاد «۱»؟

و مقتضى الصحيحين: الأول، فهو المختار فى العمل، و تكفى المحاذاة التقريبيّة، لعدم إمكان التحقيق غالبا، و لأنّها المتحقّقة فى ستّة أميال.

قالوا: و يكفى الظنّ بالمحاذاة، لعدم حصول غير الظنّ إمّا مطلقا أو غالبا، فلا يكون متعلّق التكليف إلّا الظنّ.

و من لم يكن له سبيل إلى الظنّ أيضا يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاة، و يجدّد النيّة إلى آخر موضع كذلك، و لا حرج فيه.

و منع تقديم الإحرام على الميقات إنّما هو لا فيما كان بنيّة الاحتياط.

و اختلفوا فى حكم من سلك طريقا لا يحاذى شيئا منها، و هو خلاف لا فائدة فيه، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، و لو فرض إمكان فالمختار الإحرام من أدنى الحلّ، لأصالة البراءة عن الزائد.

و يمكن أن يقال بذلك فيمن لا سبيل له إلى الظنّ أيضا، لما ذكر، بضميمة أنّ المتبادر من الصحيحة غير ذلك الشخص.

التاسع: أدنى الحلّ.

و هو ميقات العمرة المفردة الواقعة بعد حجّ الإفراد و القران، فإنّ المفرد و القارن إذا أرادا الاعتمار بعد الحجّ لزمهما الخروج إلى أدنى الحلّ، فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكّة للطواف و السعى، بلا خلاف فيه كما صرّح به فى المنتهى «۲».

---

(۱) الإرشاد ۱: ۳۱۵.

(۲) المنتهى ۲: ۶۶۷.

و تدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما» «۱»، و غير ذلك من الأخبار «۲».

و إطلاقها يشمل كلّ من أراد العمرة المفردة من مكّة أيضا و إن لم يكن مفردا أو قارنا، بل أراد التقرّب بالعمرة و التحلّل من الحجّ الفاسد، و هو كذلك.

العاشر:

فخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعة «۳»، و جعله آخرون موضع التجريد و إن كان موضع إحرامهم كغيرهم «۴»، و

يأتى تحقيقه فى المسألة الثانية من بحث أحكام الإحرام.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: الحجّ و العمرة متساويان فى المواقيت المذكورة،

فمن قدم إلى مكّة حاجّا أو معتمرا و مرّ بها يجب عليه الإحرام منها، سواء كانت العمرة عمرة تمتّع أو إفراد، و سواء كان الحجّ قرانا أو إفرادا، إلّا حجّ التمتّع فميقاته مكّة، و العمرة المفردة لمن أرادها من مكّة فميقاتها أدنى الحلّ كما مرّ.

المسألة الثانية: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق - كالعراقى يمرّ بمسجد الشجرة - فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق،

بغير خلاف فيه يوجد

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧۶- ١٣۵٠، التهذيب ۵: ٩۵- ٣١۵، الإستبصار ٢: ١٧٧- ۵٨٨، الوسائل ١١: ٣۴١ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ١١: ٣۴١ أبواب المواقيت ب ٢٢.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ٨٠۴، الدروس ١: ٣۴٢، الرياض ١: ٣۶٠.

(۴) حكاه فى المعتبر ٢: ٨٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٩١

كما صرّح به جماعة «١»، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه «٢»، بل هو إجماع محقّق أيضا، فهو الحجّة فيه.

مضافا إلى انتفاء العسر و الحرج فى الشريعة، و النبوىّ: «هنّ لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» «٣».

و صحيحة صفوان، و فيها: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة» «۴»، و غير ذلك.

المسألة الثالثة: من أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه بالإجماع،

كما حكى عن جماعة منهم المنتهى «۵»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة جدّا من الصحاح و غيرها.

منها: صحيحة الحلبى المتقدّمة «۶» فى الميقات الأول، و صحيحة ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «٧».

و فى رواية زرارة: «و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعا» «٨».

---

(١) منهم العلّامة فى المنتهى ٢: ۶۶٧، السبزوارى فى الذخيرة ۵٧٧، صاحب الرياض ١: ٣۶٠.

(٢) المدارك ٧: ٢٢۶، كشف اللثام ١: ٣٠٧، الحدائق ١۴: ۴۵۵.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٣٨- ١١٨١.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٣- ٢، الوسائل ١١: ٣٣١ أبواب المواقيت ب ١۵ ح ١.

(۵) المنتهى ٢: ۶۶٨.

(۶) الكافى ۴: ۳۱۹- ۲، التهذيب ۵:- الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۲۲- ۴، التهذيب ۵: ۵۲- ۱۵۷، الإستبصار ۲: ۱۶۲- ۵۲۹، الوسائل ۱۱: ۳۲۰ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۳.

(۸) الكافى ۴: ۳۲۱- ۲، التهذيب ۵: ۵۱- ۱۵۵، الإستبصار ۲: ۱۶۱- ۵۲۷، الوسائل ۱۱: ۳۲۳ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۲

و فى روايـة إبراهيم الكرخى: عن رجـل أحرم بحجّـة فى غير أشـهر الحـجّ دون الميقـات الـذى وقّته رسول صـلّى اللّه عليه و آله، قال: «ليس إحرامه بشىء، فإن أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنّى لا أرى عليه شيئا» «۱».

و المروىّ فى العلل: «لا يجوز الإحرام دون الميقات» «۲»، إلى غير ذلك.

و استثنيت من ذلك صورتان:

إحـداهما: من نذر الإحرام من موضع معيّن قبل أحد هذه المواقيت فيصحّ، بشـرط أن يقع فى أشـهر الحجّ لو كان للحجّ أو عمرة يتمتّع بها، و مطلقا للعمرة المفردة على الأقوى، وفاقا للشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف و التهذيبين و المفيد و الديلمى و القاضى و ابن حمزة «۳»، و أكثر المتأخّرين «۴»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «۵».

لصحيحة الحلبى «۶»، و موثّقة أبى بصير «۷»، و رواية علىّ بن أبى

---

(۱) الكافى ۴: ۳۲۱- ۱، التهذيب ۵: ۵۲- ۱۵۹، الإستبصار ۲: ۱۶۲- ۵۳۰، العلل: ۴۵۵- ۱۲ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۱: ۳۱۹ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۲.

(۲) لم نعثر عليه فى العلل، لكنّه موجود فى عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۱۲۲، الوسائل ۱۱: ۳۲۰ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۴.

(۳) النهاية: ۲۰۹، المبسوط ۱: ۳۱۱، الخلاف ۲: ۲۸۶، التهذيب ۵: ۵۳، الإستبصار ۲: ۱۶۴، نقله عن المفيـد فى المـدارك ۷: ۲۲۹، الديلمى فى المراسم:

۱۰۸، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۱۲، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۵۹.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۳۶۰.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۶۰.

(۶) التهذيب ۵: ۵۳- ۱۶۲، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۴، الوسائل ۱۱: ۳۲۶ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۴، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۶، الوسائل ۱۱: ۳۲۷ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۳

حمزة «۱»، المنجبرة ضعف بعضها أو الجميع على ما قيل «۲» بما مرّ.

و خلافا للحلّى و المختلف، فمنعا عن الاستثناء، لأنّه نذر غير مشروع «۳».

و فيه: أنّه شرّع بالنصوص المذكورة، و إبداء بعض الاحتمالات البعيدة فيها غير ضائر.

و لو احتـاط بالجمع بين الإحرام عن الموضع المنـذور و الميقات المقرّر كان أولى و أفضل، و حكم باسـتحباب الجمع بعضـهم «۴»، و منهم من أوجبه إذا كان النذر فى الإحرام الواجب «۵».

و ثانيتهمـا: أن يعتمر فى شـهر رجب إذا خـاف خروجه قبـل الوصول إلى أحـد المواقيت، فـإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليـدرك فضـل الشـهر، بلا- خلاـف فيه يعرف، و اتّفـاقهم عليه منقول فى كلامهم، و تـدلّ عليه صـحيحة ابن عمّار «۶»، و موثّقة إسـحاق «۷»، و الاحتياط فيه أيضا تجديد الإحرام من الميقات.

المسألة الرابعة: لا يجوز لمريد النسك تأخير الإحرام عن الميقات،

إجماعا فتوى و نصّا، لأنّ ذلك مقتضى التوقيت، مضافا إلى التصريح به فى جملة من النصوص المعتبرة، كصحيحة صفوان المتقدّمة فى المسألة

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۳- ۱۶۳، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۵، الوسائل ۱۱: ۳۲۷ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۲.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۶۰.

(۳) الحلى فى السرائر ۱: ۵۲۶ و ۵۲۷، المختلف: ۲۶۳.

(۴) كصاحب الرياض ۱: ۳۶۱.

(۵) كما فى المراسم: ۱۰۸.

(۶) الكافى ۴: ۳۲۳- ۸، التهذيب ۵: ۵۳- ۱۶۱، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۳، الوسائل ۱۱: ۳۲۵ أبواب المواقيت ب ۱۲ ح ۱.

(۷) الكافى ۴: ۳۲۳- ۹، التهذيب ۵: ۵۳- ۱۶۰، الإستبصار ۲: ۱۶۲- ۵۳۲، الوسائل ۱۱: ۳۲۶ أبواب المواقيت ب ۱۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏۱۱، ص: ۱۹۴

الثانية «۱»، و صحيحة ابن أذينة «۲»، و المروىّ فى العلل «۳».

[و فى رواية الفضيل‏] [۱]: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم» «۴».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيّام- يعنى الإحرام من الشجرة- فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: «لا» و هو مغضب «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» «۵».

أقول: أراد من المدينة: ميقات أهلها.

و فى بعض الصحاح: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من الميقات الذى وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم» «۶»، و فى آخر: «لا يجاوز الجحفة إلّا محرما» «۷».

المسألة الخامسة: لو كان له عذر يمنع من الإحرام فى الميقات،

فعن الشيخ «۸» و جماعة «۹» تجويز التأخير، و تدلّ عليه صحيحة صفوان المتقدّمة، و مرسلة المحاملى: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى

---

[۱] بدل ما بين القوسين فى «ح»: و هى فيه جميل بن صالح الفضيل، و فى «س»:
و فى الفضيل، و فى «ق»: و هى الفضيل، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(۱) فى ص: ۱۹۱.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۱۹۱.

(۳) المتقدّم فى ص: ۱۹۲.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۲- ۳، الوسائل ۱۱: ۳۱۹ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۵۷- ۱۷۹، الوسائل ۱۱: ۳۱۸ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۳۱۸– ح ۱، التهذيب ۵: ۵۴– ۱۶۶، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۷) التهذيب ۵: ۵۷– ۱۷۷، الوسائل ۱۱: ۳۱۶ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۳.

(۸) فى النهاية: ۲۰۹.

(۹) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۵

الحرم» «۱».

و منعه الحلّى و الفاضل فى جملة من كتبه «۲»، و حملوا قول الشيخ [على] «۳» تجويز تأخير صورة الإحرام و إظهاره، من التعرّى و لبس الثوبين، و قالوا: إنّ المرض و التقيّة لا يمنعان النيّة و التلبية.

و أيّد ذلک بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»، و ببعض الحديث المتضمّن لحكم من مرّ على المسلخ مع العامّة بأنّه يحرم من الميقات من غير تلبّس الثياب و إظهار له، ثم يظهره من ميقاتهم «۵».

أقول: أمّا حديث المسلخ فغير ما نحن فيه، لتصريح بالإحرام خفيّا، و لكنّه يلبس الثياب بعده، و هذا لا كلام فيه.

و لا يتمّ الاستدلال بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما بيّناه فى موضعه، فلا معارض للصحيح و المرسل.

نعم، يمكن أن يقال بلفظيّة النزاع، لأنّ مرادنا: ما إذا لم يتمكّن من الإحرام أصلا، و مرادهما: ما إذا تمكّن منه باطنا و إن لم يتمكّن من استدامته أو إظهاره.

و بالجملة: لو لم يتمكّن أصلا- و إن كان فرضا نادرا- أخّر، و لو تمكّن باطنا يجب الإتيان به و يؤخّر الإظهار، و إن تمكّن من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل الظاهر الوجوب، لعدم ثبوت الارتباط.

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۸– ۱۸۲، الوسائل ۱۱: ۳۳۳ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۳.

(۲) الحلى فى السرائر ۱: ۵۲۷، الفاضل فى المختلف ۲۶۳، و المنتهى ۲: ۶۷۱.

(۳) أضفناها لاستقامة العبارة.

(۴) غوالى اللئالى ۴: ۵۸– ۲۰۵.

(۵) انظر الإحتجاج: ۴۸۴– ۴۸۵، الوسائل ۱۱: ۳۱۳ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۶

المسألة السادسة: لو لم يحرم من الميقات

– لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت– يجب الرجوع إليه و الإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء كما عن المنتهى «۱»، لتوقّف الواجب عليه، و المستفيضة من الأخبار:

كصحيحة الحلبى: عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم، فقال:

«يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۲».

و الأخرى: فى رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: «قال أبى: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» «۳».

و صحيحة ابن عمّار: عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أ عليک إحرام أم لا و أنت حائض؟

فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم» «۴».

و أمّا ما فى طائفة من الأخبار فى الجاهل و الناسى، من الأمر بالخروج

---

(١) المنتهى ٢: ۶٧٠.

(٢) التهذيب ۵: ۵٨- ١٨٠، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٣- ١، التهذيب ۵: ٢٨٣- ٩۶۵، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ١، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ٣٢۵- ١٠، التهذيب ۵: ٣٨٩- ١٣۶٢، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۴.

إلى خارج الحرم بقول مطلق، كصحيحة ابن سنان «١»، و رواية الكنانى «٢»، أو بالإحرام من مكانه أو مكّة أو المسجد كذلك، كموثّقة زرارة «٣»، و موثّقة سورة بن كليب «۴».

فيجب حملها على صورة عدم التمكّن من الخروج إلى الميقات كما هو الغالب، فيحمل الإطلاق عليه حملا للمطلق على المقيّد، و اقتصارا فى الإطلاق على المتيقّن.

نعم، فى المروىّ عن قرب الإسناد «۵» ما لا يمكن الحمل عليه، إلّا أنّه- لشذوذه مع عدم وضوح سنده- لا يكافئ ما مرّ.

المسألة السابعة: لو تعذّر رجوع الناسى أو الجاهل إلى الميقات

فليرجع إلى قرب الميقات بقدر الإمكان، وفاقا للشهيد «۶» و بعض آخر «٧»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «٨»، و اختصاصها بالجاهل غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و ذكر فى المدارك- بعد نقل الصحيحة-: أنّه يمكن حملها على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل مع الاشتراك فى

---

(١) الكافى ۴: ٣٢۴- ۶، التهذيب ۵: ۵٨- ١٨١، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٢۵- ٧، التهذيب ۵: ٢٨۴- ٩۶۶، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٢۴- ۵، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ٣٢۶- ١٢، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۵.

(۵) قرب الإسناد: ٢۴٢- ٩۵۶، الوسائل ١١: ٣٣١ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٩.

(۶) فى الدروس: ٩۵.

(٧) كالرياض ١: ٣۶١.

(٨) فى ص: ١٩۶.

العذر، و لموثّقة زرارة المشار إليها، الواردة فى حكم مثل المرأة المذكورة، الحاكمة بأنّها تحرم من مكانها «١».

و فيه أولا: أنّ كلامه يدلّ على إجماعيّة عدم وجوب الرجوع على الجاهل و الناسى، و هى ممنوعة.

و ثانيا: أنّه قياس مستنبط.

و ثالثا: أنّ الموثقة أعمّ مطلقا من الصحيحة، فيجب التخصيص بها.

و إن لم يمكن القرب، فإن كان خارج الحرم فليحرم من موضعه، بلا خلاف فيه يوجد كما قيل «٢»، لصحيحتى الحلبى المتقدّمتين، اللّازم تقييد إطلاقهما- بالنسبة إلى داخل الحرم و غيره- بما يأتى.

و إن كان داخل الحرم، فإن أمكن الخروج إلى أدنى الحلّ خرج وجوبا و أحرم منه، لذيل صحيحتى الحلبى، و صحيحة ابن سنان: عن رجل مرّ على الوقت الذى أحرم منه الناس، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة، فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: «يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك» «٣»، و قريبة منها رواية الكنانى فى الجاهل.

و بتلك الأخبار تقيّد مطلقات الإحرام من مكانه أو من مكّة أو المسجد. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١١ ١٩٩ المسألة الثامنة: ذو المانع من الإحرام فى الميقات فى الحرم ..... ص : ١٩٩

لو تعذّر الخروج من الحرم أحرم فى موضعه، لما مرّ من الأخبار، مضافا إلى رواية سورة بن كليب.

---

(١) المدارك ٧: ۴٨٧.

(٢) انظر الرياض ١: ٣۶١.

(٣) الكافى ۴: ٣٢۴- ۶، التهذيب ۵: ۵٨- ١٨١، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١٩٩

المسألة الثامنة: ذو المانع من الإحرام فى الميقات فى الحرم

كالناسى و الجاهل فى الأحكام المذكورة، لإطلاق صحيحة الحلبى الأولى «١».

و كذا من لا يريد النسك أولا ممّن لا يريد دخول مكّة، أو جاز له دخول مكّة بغير إحرام، كالمتكرّر مثلا إذا قصد النسك بعد مروره على الميقات، أو تجدّد له قصد دخول مكّة بعد المرور عليه.

بل و كذا تارك الإحرام عمدا عصيانا، فإنّه كمن ذكر فى جميع الأحكام، أمّا فى الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر، و أمّا فى باقى الأحكام فوفاقا للمحكيّ عن المبسوط و المصباح و مختصره «٢»، و جماعة من متأخّرى المتأخّرين «٣»، لإطلاق صحيحة الحلبى الأولى. و دعوى عدم انصرافه إلى العامد ممنوعة.

و خلافا للأكثر، فحكموا بفوات الحجّ عنه، لعدم ثبوت الإذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدّمة النافية للإحرام عمّن أحرم دون الميقات.

و يردّ بثبوت الإذن بما مرّ، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضا، فتكون أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصها بما مرّ قطعا.

المسألة التاسعة: حكم من كان منزله دون الميقات

فى مجاوزة منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقة، لأنّ منزله ميقاته، فهو فى حقّه كأحد المواقيت الخمسة فى حق الآفاقى، كذا ذكره فى المدارك «۴»، و لا بأس به.

---

(١) التهذيب ۵: ۵٨- ١٨٠، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٧.

(٢) المبسوط ١: ٣١٢، مصباح المتهجد: ٨.

(۳) كصاحب المدارك ۷: ۲۳۵، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۷۵، صاحب الحدائق ۱۴: ۴۷۱.

(۴) المدارك ۷: ۲۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۰۰

المسألة العاشرة: لو نسى الإحرام أو جهله حتى قضى المناسك كلّها،

يجزئه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الإقتصاد و الوسيلة و المهذّب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالک «۱» و غيرها «۲»، بل الأكثر كما قيل «۳»، و عن المسالک: أنّه فتوى المعظم، و عن الدروس: أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلّى «۴».

لصحيحة على: عن رجل كان متمتّعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسک كلّها فقد تمّ حجّه» «۵».

و الأخرى: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟

قال: «يقول: اللّهمّ على كتابک و سنّة نبيّک، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «۶».

و مرسلة جميل: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها [و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته] إذا كان قد نوى ذلک فقد تمّ حجه

---

(۱) التهذيب ۵: ۶۰، نقله عن الإستبصار فى الرياض ۱: ۳۶۲، النهاية: ۲۱۱، المبسوط ۱: ۳۱۴، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۲۳۳، الإقتصاد: ۳۰۵، الوسيلة: ۱۵۹، المهذّب ۱: ۱۴۳، الجامع: ۱۸۰، المعتبر ۲: ۸۱۰، القواعد ۱: ۷۹، التحرير ۱: ۹۷، المنتهى ۲: ۷۱۵، التنقيح ۱: ۴۵۱.

(۲) كالرياض ۱: ۳۶۲.

(۳) الرياض ۱: ۳۶۲.

(۴) الدروس ۱: ۳۵۰.

(۵) التهذيب ۵: ۴۷۶- ۱۶۷۸، الوسائل ۱۱: ۳۳۸ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۲.

(۶) التهذيب ۵: ۱۷۵- ۵۸۶، الوسائل ۱۱: ۳۳۰ أبواب المواقيت ب ۱۴ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۰۱

و إن لم يهلّ» [۱].

و المشار إليه فى قوله: «ذلک» كلّ المناسک على الظاهر، أو الحجّ بجميع أجزائه جملة كما ذكره فى المدارک «۱».

أو المراد من النيّة: العزم المتقدّم على الإحرام كما ذكره الشيخ «۲»، و ليس المراد منه نيّة الإحرام، لأنّ نيّته من الجاهل به و الناسى له غير متعقّل.

و اختصاص الصحيحين بإحرام الحجّ غير ضائر، لأنّ الظاهر عدم الفاصل، و كذا اختصاصها بالجاهل، لأنّ الظاهر شمول معناه الحقيقى اللغوى للناسى أيضا كما صرّح به بعضهم «۳»، و للتصريح بالناسى أيضا فى المرسلة، و ضعفها- لو كان- بما ذكر و بصحّتها عن جميل منجبر.

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فأوجب القضاء «۴»، لوجوه ضعيفة، أقواها: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و هو حسن لو لا الروايتان،

و أمّا معهما فلا.

و دعوى الإجمال فى قوله: «إذا كان قد نوى ذلك» و به تخرج الروايتان عن الحجّية، لتخصيصها بالمجمل.

ففيها:- مع أنّ الصحيحة تكون مخصّصة بالمنفصل، و هو لا يخرج عن الحجّيّة على التحقيق- أنّه لا إجمال كما عرفت.

---

[١] الكافى ۴: ٣٢۵- ٨، التهذيب ۵: ۶١- ١٩٢، الوسائل ١١: ٣٣٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١، بـدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: أو طاف و سعى، قال: يجزئه عنه، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(١) المدارك ٧: ٢٣٧.

(٢) فى المبسوط ١: ٣١۴.

(٣) فى كشف اللثام ١: ٣١٠.

(۴) السرائر ١: ۵٢٩ و ۵٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٠٢

المسألة الحادية عشرة: المكّى إذا بعد عن مكّة

ثم حجّ على ميقات من المواقيت الخمسة الآفاقيّة أحرم منها وجوبا، بغير خلاف يعرف كما صـرّح به غير واحد «١»، إذ لا يجوز لقاصد مكّة مجاوزة الميقات بغير إحرام، و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار وروده عليه و إن كان ميقاته فى الأصل غير ذلك، و تدلّ عليه النصوص الكثيرة «٢» أيضا.

---

(١) كصاحب المدارك ٧: ٢٠۵ السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵۵، صاحب الحدائق ١۴: ۴٠۶.

(٢) الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٠٣

المقصد الثالث فى بيان أقسام الحجّ و العمرة

بحسب الكيفيّة، و كيفيّة كلّ منهما إجمالا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٠۵

فنقول: أمّا كيفيّة الحجّ فهى:

أن يحرم فى موضعه و يتلبّس بما يلزم الإحرام و يتعلّق به، من لبس ثوبيه و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الاجتناب عن محرّماته.

ثم يخرج بعده إلى عرفات و يقف بها فى وقته.

ثم يفيض منها إلى المشعر و يمكث عنده إلى الوقت المقرّر.

ثم يأتى منى يوم العيد و يرمى الجمرة العقبة بسبع حصيات.

ثم يذبح هديه فيها إن كان معه بالسياق أو كان متمتّعا.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر فيها.

ثم یمضی إلی مكّة فیطوف للحجّ، ثم یصلّی ركعتیه فی محلّهما.

ثم یسعی بین الصفا و المروة.

ثم یعود إلی البیت فیطوف للنساء و یصلّی ركعتیه.

ثم یرجع إلی منی للمبیت بها لیالی التشریق و رمی الجمرات الثلاث فی كلّ یوم منها، و بها تمّ الحجّ.

و أمّا العمرة فهی:

أن یحرم و یتلبّس بما یلزمه و یتعلّق به.

ثم یأتی البیت و یطوف به، ثمّ یصلّی ركعتیه فی محلّهما.

ثم یسعی بین الصفا و المروة.

ثم یقصّر أو یحلق فی بعض أفراد العمرة.

و كذا یطوف طواف النساء و یصلّی ركعتیه فی بعضها كما یأتی،

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۱۱، ص: ۲۰۶

و بذلك تتمّ العمرة.

كلّ ذلك فیهما بالإجماع، بل الضرورة فی أكثرها.

و تدلّ علیه متفرّقات الأخبار الواردة فی أبواب الحجّ، و أخبار حجّ الأنبیاء و حجّ نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله، كروایتی أبی إبراهیم «۱» و عبد الرحمن بن كثیر الهاشمی «۲» الواردتین فی حجّ أبینا آدم علیه السّلام، و صحیحتی ابنی عمّار «۳» و سنان «۴» الواردتین فی حجّ نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و عمرته.

ثم الحجّ علی ثلاثة أقسام: تمتّع، و قران، و إفراد، بالإجماع المحقّق، و المحكیّ مستفیضا فی كلام جماعة «۵»، و المستفیضة من النصوص.

منها: صحیحة ابن عمّار علی الأصحّ: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة إلی الحجّ، و بها أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و الفضل فیها، و لا نأمر الناس إلّا بها» «۶».

و روایة الصیقل: «الحجّ عندنا علی ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، و حاجّ مقرن سائق الهدی، و حاجّ مفرد للحجّ» «۷».

---

(۱) الكافی ۴: ۱۹۰- ۱، الوسائل ۱۱: ۲۲۶ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۲۰.

(۲) الكافی ۴: ۱۹۱- ۲، الوسائل ۱۱: ۲۲۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۲۱.

(۳) الكافی ۴: ۲۴۵- ۴، التهذیب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، مستطرفات السرائر: ۲۳- ۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۴.

(۴) الكافی ۴: ۲۴۹- ۷، الوسائل ۱۱: ۲۲۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱۵.

(۵) منهم العلّامة فی التذكرة ۱: ۳۱۷، صاحب المدارك ۷: ۱۵۵، الفیض فی المفاتیح ۱: ۳۰۴، صاحب الحدائق ۱۴: ۳۱۱.

(۶) الكافی ۴: ۲۹۱- ۱، التهذیب ۵: ۲۴- ۷۲، الإستبصار ۲: ۱۵۳- ۵۰۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱ ح ۱.

(۷) الكافی ۴: ۲۹۱- ۲، الفقیه ۲: ۲۰۳- ۹۲۶، التهذیب ۵: ۲۴- ۷۳، الإستبصار ۲: ۱۵۳- ۵۰۵، الوسائل ۱۱: ۲۱۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۱۱، ص: ۲۰۷

أمّا حجّ التمتّع: فهو ما تقدّمت العمرة علیه و ارتبطت به، فیعتمر أولا ثم یحلّ منها، ثم یحجّ.

فصورته: أن یحرم من المیقات بالعمرة المتمتّع بها.

ثم يمضى إلى مكّة و يطوف سبعا بالبيت، ثم يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى بين الصفا و المروة.

ثم يقصّر. و حينئذ قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ثم ينشئ إحراما آخر للحجّ من مكّة.

ثم يأتى عرفات فيقف بها.

ثم يفيض إلى المشعر و يقف به إلى وقته.

ثم إلى منى فيحلق و يهدى و يرمى العقبة.

ثم يأتى بمكّة فيطوف و يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى.

ثم يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه.

ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث.

و تسمّى هذه العمرة بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، و هذا الحجّ حجّ التمتّع، لأنّ معنى التمتّع: الانتفاع و التلذّذ، و هذا الحاجّ يتحلّل بين عمرته و حجّه، فيجوز له الانتفاع و التلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه، حتى إنّهما كالشيء الواحد شرعا، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنّه حصل فى الحجّ.

و صورة حجّ الإفراد:

أن يحرم بالحجّ من حيث يصحّ له.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۰۸

ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها.

ثم يأتى بمناسك حجّه كما مرّ فى التمتّع.

و عليه فى بعض أفراده أن يأتى بعمرة مفردة عن الحجّ بعده، و بعد الإحلال منه فى أىّ وقت شاء يأتى بها من أدنى الحلّ.

و سمّى إفرادا لانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها.

و صورة القران كالإفراد، إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلك سمّى بالقران.

و العمرة على قسمين: المتمتّع بها كما مرّ، و المفردة، و صورتها: أن يحرم من ميقاتها، ثم يطوف، ثم يصلّى، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصّر، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلّى ركعتيه.

و يدلّ على ذلك كلّه الإجماع القطعى، بل الضرورة، و الأخبار الواردة فى الموارد المتكثّرة.

فمن الأخبار المبيّنة للتمتّع: صحيحة زرارة، و فيها: قلت: و كيف يتمتّع؟ قال: «يأتى الوقت فيلبّى بالحجّ، و إذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس، و ليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ» «۱».

و منها: الأخبار «۲» الواردة فى إحرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع الناس بالحجّ، ثم أمرهم بعد الفراغ عن السعى بجعله عمرة و الإحلال، ثم الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه، و قوله لهم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس».

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱- ۹۳، الوسائل ۱۱: ۲۵۴ أبواب أقسام الحجّ ب ۵ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۰۹

و التصريح بأنّ ذلك حجّ التمتّع، كما فى صحيحة الخزّاز: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «التمتّع، و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس؟!» «۱».

و منها صحيحة ابن عمّار: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمرة، و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصفا و المروة، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم» «۲».

و رواية أبى بصير: «المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، و طوافان بين الصفا و المروة، و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، و يحرم بالحجّ يوم التروية، و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس» «۳».

و صحيحة ابن حازم: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروة» «۴».

و صحيحة زرارة: قلت: و ما المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحجّ فى أشهر

---

(۱) الكافى ۴: ۲۹۱- ۳، الفقيه ۲: ۲۰۴- ۹۳۵، التهذيب ۵: ۲۹- ۸۹، الإستبصار ۲: ۱۵۴- ۵۰۷، الوسائل ۱۱: ۲۵۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ۱۶، بتفاوت.

(۲) الكافى ۴: ۲۹۵- ۱، التهذيب ۵: ۳۵- ۱۰۴، الوسائل ۱۱: ۲۲۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۸.

(۳) الكافى ۴: ۲۹۵- ۲، التهذيب ۵: ۳۵- ۱۰۵، الوسائل ۱۱: ۲۲۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱۱.

(۴) الكافى ۴: ۲۹۵- ۳، التهذيب ۵: ۳۶- ۱۰۶، الوسائل ۱۱: ۲۲۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۱۰

الحجّ، فإذا طاف بالبيت و صلّى الركعتين و سعى بين الصفا و المروة قصّر و أحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و نسك المناسك و عليه الهدى» الحديث «۱».

و صحيحة أخرى لابن عمّار فى القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء، و أمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروة» إلى أن قال:

«فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمرة، و عليه للحج طوافان، و سعى بين الصفا و المروة، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف الزيارة، و هو طواف النساء» «۲».

و صحيحة الحلبى: «إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ» الحديث «۳».

و أخرى لابن حازم: «لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروة» «۴».

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۶- ۱۰۷، الوسائل ۱۱: ۲۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۵ ح ۳.

(۲) التهذيب ۵: ۴۱- ۱۲۲، الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱ و ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۴۲- ۱۲۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ۲۹۵- ۱، التهذيب ۵: ۴۲- ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۲۲۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱۰، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢١١

و صحيحة الفضيل: «القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروة» «١».

و أخرى لابن عمّار: «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف الزيارة و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحية» «٢».

و رواية أبى بصير: «العمرة المبتولة: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ثم يحلّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل» «٣». و المراد بالعمرة المبتولة: المفردة.

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة الواردة فى الموارد المختلفة.

و قد اختلف بعض روايات الباب فى بعض أحكام القارن و المفرد، و كذا وقع الخلاف فى بعض مواردهما كما يأتى بيانه، و تحقيق الحال فيه فى بيان أحكام هذه الأقسام و عند ذكر الأفعال، و اللّه هو الموفّق للصواب فى جميع الأحوال.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣- ١٢٥، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٢٩٨- ١، التهذيب ٥: ٤٤- ١٣١، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٣.

(٣) الكافى ٤: ٥٣٧- ٥، الوسائل ١٣: ٤٤٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢١٣

المقصد الرابع

اشاره

فى تفصيل أحكام كلّ من هذه الأقسام و شرائطه و أفعاله و فيه بابان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢١٥

الباب الأول فى شرائط حجّ التمتّع و أحكامه و تفصيل أفعاله

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول فى شرائط حجّ التمتّع- من حيث هو تمتّع- و أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى وجوب حجّ التمتّع البعد عن مكّة،

اشاره

فإنّ حجّ التمتّع فرض من لم يكن من حاضرى مكّة و كان نائيا عنها، بإجماعنا المحقّق، و المحكىّ فى الإنتصار و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و المعتبر «۱»، و غيرها «۲»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إلى قوله ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳».

و الظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدّم، و عن بعض فضلاء العربية أنّ معناه: ذلك التمتّع «۴»، و استجوده، بعضهم لما نصّ عليه أهل العربية من

(۱) الإنتصار: ۹۳، الخلاف ۲: ۲۷۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۳، المنتهى ۲: ۶۵۹، التذكرة ۱: ۳۱۴، المعتبر ۲: ۷۸۳.

(۲) كالمدارك ۷: ۱۵۸، و مفاتيح الشرائع ۱: ۳۰۵.

(۳) البقرة: ۱۹۶.

(۴) حكاه فى المعتبر ۲: ۷۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۱۶

أنّ «ذلك» للبعيد «۱»، مع أنّه قد صرّح بذلك المعنى فى المستفيضة من الأخبار:

كرواية الأعرج: «ليس لأهل سرف و لا لأهل مرّ و لا لأهل مكّة متعة، يقول اللَّه عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» [۱].

و صحيحة علىّ: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول اللَّه عزّ و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۲».

و صحيحة زرارة: قول اللَّه عزّ و جلّ فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: «يعنى أهل مكّة ليس لهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل فى هذه الآية، و كلّ من كان وراء ذلك فعليه المتعة» «۳».

و إلى الأخبار المستفيضة الآمرة بالتمتّع مطلقا:

فمنها: صحيحة صفوان الواردة فى حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها: «إنّ هذا جبرئيل يأمرنى أن آمر من لم يسق منكم هديا أن يحلّ، و لو استقبلت

[۱] الكافى ۴: ۲۹۹- ۱، التهذيب ۵: ۴۹۲- ۱۷۶۵، الوسائل ۱۱: ۲۶۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۶. و سرف: و هو موضع على ستّة أميال من مكة، و قيل: سبعة و تسعة و اثنى عشر- معجم البلدان ۳: ۲۱۲. و مرّ:- و يقال مرّ ظهران- موضع على مرحلة من مكة- معجم البلدان ۵: ۱۰۴.

(۱) المدارك ۷: ۱۵۹.

(۲) التهذيب ۵: ۳۲- ۹۷، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۵، قرب الإسناد: ۲۴۴- ۹۶۷، الوسائل ۱۱: ۲۵۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۳۳- ۹۸، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۶، الوسائل ۱۱: ۲۵۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۱۷

من أمری ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، و لكنّی سقت الهدی و لا ينبغی لسائق الهدی أن يحلّ حتی يبلغ الهدی محلّه» إلی أن قيل له: «فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: بل هو للأبد إلی يوم القيامة، ثم شبك أصابعه و قال: دخلت العمرة فی الحجّ هكذا إلی يوم القيامة» الحديث «۱».

و بمضمونها صحيحة الحلبی، و فيها: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتی إذا قدم رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس» إلی أن قال: «فلمّا قضی طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شیء أمر اللّه عزّ و جلّ به، فأحلّ الناس» إلی أن قيل له: «أ رأيت هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام؟ فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: لا، بل للأبد» «۲».

و منها: صحيحة الحلبی: «دخلت العمرة فی الحجّ إلی يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالی يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ» الآية «فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ اللّه أنزل ذلک فی كتابه و جرت به السنّة من رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله» «۳».

و أخری: عن الحجّ، فقال: «تمتّع» الحديث «۴».

---

(۱) الكافی ۴: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۲) الكافی ۴: ۲۴۸- ۶، العلل: ۴۱۲- ۱، الوسائل ۱۱: ۲۲۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱۴.

(۳) التهذيب ۵: ۲۵- ۷۵، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۳، الوسائل ۱۱: ۲۴۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۲۶- ۷۶، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۴، الوسائل ۱۱: ۲۴۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۳ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۱۸

و منها: صحيحة ابن عمّار: «من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب اللّه و سنّة نبيّه صلّی اللّه عليه و آله» «۱».

و أخری: «لا نعلم للّه حجّا غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابک و سنّة نبيّک» «۲».

و منها: رواية محمّد بن الفضل الهاشمی: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صرورة، فقال: «عليكم بالتمتّع، فإنّا لا نتّقی فی التمتّع بالعمرة إلی الحجّ سلطانا، و اجتناب المسكر، و المسح علی الخفّين» «۳»، إلی غير ذلک من الأخبار المتجاوزة حدّ الإحصاء.

وجه الدلالة: أنّها دلّت علی وجوب التمتّع مطلقا، خرج منه غير النائی بالإجماع و ما مرّ من الأخبار و ما يأتی، فبقی النائی، مع أنّ مورد أكثر تلک الأخبار و المخاطب بها الناءون عن مكّة.

فرع:

حدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب، وفاقا للمحكیّ عن علیّ بن إبراهيم فی تفسيره و الصدوقين و الشيخ فی التهذيب و النهاية و النافع و المعتبر و المختلف و التذكرة و المنتهی و التحرير و المسالک و الدروس و اللمعة و الروضة و المدارک و الذخيرة «۴»، و غيرهم من

---

(۱) الكافی ۴: ۲۹۱- ۶، التهذيب ۵: ۲۷- ۸۲، الإستبصار ۲: ۱۵۲- ۵۰۰، الوسائل ۱۱: ۲۴۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الكافی ۴: ۲۹۱- ۴، التهذيب ۵: ۲۷- ۸۱، الإستبصار ۲: ۱۵۲- ۴۹۹، الوسائل ۱۱: ۲۴۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۳ ح ۱۳.

(۳) الكافی ۴: ۲۹۳- ۱۴، الفقيه ۲: ۲۰۵- ۹۳۶، التهذيب ۵: ۲۶- ۷۷، الإستبصار ۲: ۱۵۱- ۴۹۵، الوسائل ۱۱: ۲۴۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۳ ح ۵، بتفاوت.

(۴) تفسير القمى ١: ۶٩، الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٠٣، و حكاه عن والده فى المختلف: ٢۶٠، التهذيب ۵: ٣٢، النهاية: ٢٠۶، النافع: ٧٨، المعتبر ٢:

٧٨۴، المختلف: ٢۶٠، التذكرة ١: ٣١٨، المنتهى ٢: ۶۶١، التحرير ١: ٩٣، المسالك ١: ١٠١، الدروس ١: ٣٣٠، اللمعة و الروضة ٢: ٢٠۴، المدارك ٧:

١۶٠، الذخيرة: ۵۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٩

المتأخّرين «١»، بل عند أكثر الأصحاب كما فى الأخيرين، و فى شرح المفاتيح: أنّه المشهور، و فى المعتبر: أنّ القول الآخر شاذّ نادر «٢».

للمعتبرة من الأخبار، كصحيحة زرارة المتقدّمة «٣»، و روايته، و فيها:

«ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة و لا عمرة» قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال:

«ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكّة دون عسفان و ذات عرق» «۴».

و تدلّ عليه أيضا رواية الأعرج السابقة «۵»، و مثلها صحيحة الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير «۶»، و رواية أبى بصير: قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: «لا، و لا لأهل البستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان» «٧».

وجه الدلالة: أنّها تدلّ على انتفاء المتعة عن أهالى تلك المنازل التى بينها و بين مكّة أزيد من اثنى عشر ميلا، فيبطل بها ذلك القول، فيتعيّن به

---

(١) كابن فهد فى المهذب ٢: ١۴۵.

(٢) المعتبر ٢: ٧٨۵.

(٣) التهذيب ۵: ٣٣- ٩٨، الإستبصار ٢: ١۵٧- ۵١۶، الوسائل ١١: ٢۵٩ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ۴٩٢- ١٧۶۶، الوسائل ١١: ٢۶٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ٧.

(۵) الكافى ۴: ٢٩٩- ١، التهذيب ۵: ۴٩٢- ١٧۶۵، الوسائل ١١: ٢۶٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ٣٢- ٩۶، الإستبصار ٢: ١۵٧- ۵١۴، الوسائل ١١: ٢۵٨ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ٢٩٩- ٢، الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٠

القول المختار، للإجماع المركّب.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».

و كذا صحيحة حمّاد بن عثمان: فى حاضرى المسجد الحرام، قال:

«ما دون الأوقات إلى مكّة» «٢» بالتقريب المذكور.

و لا يضرّ كون بعض المواقيت على مسافة أكثر من ثمانية و أربعين، لأنّ التعارض يكون حينئذ مع أخبار ثمانية و أربعين بالعموم و الخصوص المطلقين، اللّازم تقديم الدالّ على الخاص، كما هو القاعدة المجمع عليها.

خلافا للسرائر و الشرائع و الإرشاد و المحكىّ عن الإقتصاد و المبسوط و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع و الإصباح و الإشارة و القواعد «٣»، فاثنى عشر ميلا.

و لعلّه لظهور الآية فى أنّ غير حاضرى المسجد فرضه التمتّع، بل قد أشرنا إلى تواتر الأخبار بفرضيّة التمتّع مطلقا، خرج ما دون اثنى عشر ميلا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣- ٩٩، الإستبصار ٢: ١٥٨- ٥١٧، الوسائل ١١: ٢۶٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۴.

(٢) التهذيب ٥: ۴٧۶- ١۶٨٣، الوسائل ١١: ٢۶٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ٥.

(٣) السرائر ١: ٥١٩، الشرائع ١: ٢٣٧، الإرشاد ١: ٣٠٩، الإقتصاد: ٢٩٨، المبسوط ١: ٣٠۶، التبيان ٢: ١۶١، مجمع البيان ١: ٢٩١. فقه القرآن ١:

٢۶۶، و نسبه إلى روض الجنان فى كشف اللثام ١: ٢٧٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، الكافى فى الفقه:

١٩١، الوسيلة: ١٥٧، الجامع: ١٧٧، إصباح الشيعة للكيدرى البيهقى: ١۴٩، الإشارة: ١٢۴، القواعد ١: ٧٢.

بالإجماع، فيبقى الباقى، و هذا حسن على طريقة الحلّى و من يحذو حذوه فى عدم العمل بأخبار الآحاد، حيث إنّ الدالّ على الزائد على اثنى عشر ليس غير الآحاد، سيّما مع زعم احتمال إرادة توزيع الثمانية و الأربعين ميلا الواردة فى رواياتها على أربع جوانب.

و أمّا من يقول بحجّية تلك الأخبار- كما هو الثابت من الأئمّة الأطهار- فلا وجه لذلك أصلا، و احتمال إرادة التوزيع فاسد جدّا، سيّما مع التنصيص بما دون عسفان و ذات عرق.

و قد يستدلّ لهم أيضا بنصّ الآية على أنّ التمتّع فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر المسافر، و حدّه أربعة فراسخ.

و ضعفه ظاهر، لمنع كون ذلك حدّ المسافر، و منع كون المسافر مقابل الحاضر، و إنّما هو اصطلاح طارئ بعد نزول الآية، هذا، مع وجود النصوص الكثيرة الصريحة فى خلاف ذلك.

و أمّا صحيحة حريز «١»- المصرّحة بأنّ من كان منزله من كلّ من الأربع جوانب ثمانية عشر ميلا فلا متعة له- فلا تنافى ما ذكرنا بمنطوقها أصلا، إذ منطوقها عدم المتعة على من كان منزله ثمانية عشر.

نعم، ينافيه عموم مفهومها اللّازم تخصيصه بما مرّ، لكونه أخصّ مطلقا من المفهوم.

المسألة الثانية:

اشاره

و إذا عرفت أنّ فرض من كان على الحدّ المذكور حجّ التمتّع تعلم أنّه ليس له العدول إلى غيره اختيارا، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما فى الذخيرة «٢»، و عن المعتبر و جملة من كتب الفاضل

---

(١) الكافى ۴: ٣٠٠- ٣، الوسائل ١١: ٢۶١ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ١٠.

(٢) الذخيرة: ٥٥٠

إجماعنا «١».

و يدلّ عليه أنّ فرضه التمتّع- فلو عدل إلى غيره لم يكن آتيا بالمأمور به، فلا يجزئه- و تصريح بعض الأخبار المتقدّمة بأنّه ليس لأحد إلّا أن يتمتّع.

و أمّا فى حال الضرورة، فيجوز له العدول بلا خلاف، و من الضرورة:

ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحجّ لو أتمّ العمرة، فمن أحرم للعمرة المتمتّعة و ضاق وقته عن الإتيان بمناسكها و الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه عدل عن نيّة التمتّع إلى الإفراد و إن كان ممّن وجب عليه التمتّع، ثم مضى كما هو إلى الموقف و أتمّ الحجّ بأفعاله، و عليه عمرة مفردة بعد الحجّ، بلا خلاف يعرف فيه كما صرّح به جماعة «٢»، بل صرّح بالاتّفاق عليه أيضا «٣».

و يدلّ عليه القدر المشترك من الأخبار الآتية، إلّا أنّه قد اختلفوا فى حدّ ذلك الضيق إلى أقوال:

الأول:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن أحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة و تكون حجّته مفردة، حكى عن والد الصدوق و نقله فى السرائر عن المفيد أيضا «۴».

و تدلّ عليه صحيحة ابن بزيع: عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة الصبح من يوم

---

(١) المعتبر ٢: ٧٨٣، الفاضل فى القواعد ١: ٧٣، المنتهى ٢: ۶۵۹.

(٢) السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵۱، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠٨، صاحب الحدائق ١۴: ٣٢٧.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ٧٨٩.

(۴) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٩۴، السرائر ١: ۵٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٢٢٣

التروية» فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ، فقال: «زوال الشمس» فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت:

فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: «لا، هى على إحرامها»، فقلت: فعليها هدى؟ فقال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع»، ثم قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة» «١».

أقول: رواية عجلان هذه: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: «تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شى‌ء ما عدا فراش زوجها» الحديث «٢».

و المراد من قوله فى الصحيحة: فقال: «لا»- بعد ذكر الراوى رواية عجلان- يعنى: ليس مطلق يوم التروية و إنّما هو زوال شمسه.

و رواية عجلان المذكورة، و صحيحة البجلى و العلاء و ابن رئاب و ابن صالح: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت و سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا

---

(١) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١۴.

(٢) الكافى ۴: ۴۴۵- ٣، التهذيب ۵: ٣٩٢- ١٣۶٩، الإستبصار ٢: ٣١٢- ١١١٠، الوسائل ١٣: ۴۵٠ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۲۴

للحجّ، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من كلّ شیء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «۱».

و لا يضرّ عدم توثيق العلاء و ابن صالح مع وثاقة البجلی و ابن رئاب، فعدّ الخبر غير صحيح- كما فی الذخيرة «۲»- غير صحيح.

و صحيحة جميل: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضی كما هی إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة» «۳».

الثانی:

أنّه إذا غابت الشمس من يوم التروية و لم يحلّ من عمرته فاتته المتعة، نقل عن الصدوق فی المقنع و المفيد فی المقنعة «۴».

و تشهد له صحيحة العيص: عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال: «لا، له ما بينه و بين غروب الشمس» قال:

«و قد صنع ذلک رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «۵».

و صحيحة علیّ بن يقطين: عن الرجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثم يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التروية» «۶».

---

(۱) الكافی ۴: ۴۴۵- ۱، الوسائل ۱۳: ۴۴۸ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱ و فيه: طوافا، بدل: أسبوعا.

(۲) الذخيرة: ۵۵۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۴۰- ۱۱۴۶، التهذيب ۵: ۳۹۰- ۱۳۶۳، الوسائل ۱۱: ۲۹۶ أبواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۲.

(۴) المقنع: ۸۵، المقنعة: ۴۳۱.

(۵) التهذيب ۵: ۱۷۲- ۵۷۴، الإستبصار ۲: ۲۴۸- ۸۶۹، الوسائل ۱۱: ۲۹۴ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۰.

(۶) التهذيب ۵: ۱۷۳- ۵۸۲، الإستبصار ۲: ۲۴۹- ۸۷۷، الوسائل ۱۱: ۲۹۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۱۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۲۵

و رواية إسحاق بن عبد اللَّه: عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: «للمتمتّع ما بينه و بين الليل» «۱».

و قريبة منها رواية عمر بن يزيد «۲»، و رواية أخرى منه: «إذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لک متعة، امض كما أنت بحجّک» «۳».

و أخرى من إسحاق: «المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة إلى يوم التروية» «۴»، و قريبة منها رواية موسى بن عبد اللَّه «۵».

و تدلّ عليه أيضا رواية زكريّا بن عمران: عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة، قال: «لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة» «۶»، حيث إنّه لا قائل بما بين غروب التروية و زوال عرفة.

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۷۲- ۵۷۵، الإستبصار ۲: ۲۴۸- ۸۷۰، الوسائل ۱۱: ۲۹۴ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۱.

(۲) التهذيب ۵: ۱۷۲- ۵۷۶، الإستبصار ۲: ۲۴۸- ۸۷۱، الوسائل ۱۱: ۲۹۴ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۵: ۱۷۳- ۵۸۳، الإستبصار ۲: ۲۴۹- ۸۷۸، الوسائل ۱۱: ۲۹۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۱۲.

(۴) التهذيب ۵: ۱۷۳- ۵۸۰، الإستبصار ۲: ۲۴۹- ۸۷۵، الوسائل ۱۱: ۲۹۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۹.

(۵) التهذيب ۵: ۱۷۳- ۵۸۱، الإستبصار ۲: ۲۴۹- ۸۷۶، الوسائل ۱۱: ۲۹۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۱۰.

(۶) التهذيب ۵: ۱۷۳- ۵۷۹، الإستبصار ۲: ۲۴۹- ۸۷۴، الوسائل ۱۱: ۲۹۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۸، و فيها: عمرة مفردة، بدل: حجّة مفردة، و فى التهذيب و الوسائل: عن زكريا بن آدم.

الثالث:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم عرفة و لم يتحلّل من المتعة فقد فاتت العمرة، اختاره الشيخ فى المبسوط و النهاية و حكى عن الإسكافى و القاضى فى المهذّب و ابن حمزة فى الوسيلة و اختاره فى المدارك و الذخيرة و الكفاية «۱».

و تدلّ عليه صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «۲».

و مرفوعة سهل: فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن تقطع التلبية» «۳» يعنى: يقطع الناس تلبيتهم، و هو زوال الشمس من يوم عرفة.

الرابع:

أنّه إذا خاف فوت اختياريّ عرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول و لو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة، حكى عن الغنية و المختلف و الدروس «۴»، و اختاره أيضا بعض شيوخنا المعاصرين «۵».

بل هو ظاهر التهذيب و الإستبصار «۶»، حيث علّل التحديد بزوال

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۶۴، النهاية: ۲۴۷، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۹۴، المهذّب ۱: ۲۴۳، الوسيلة: ۱۷۶، المدارك ۷: ۱۷۶، الذخيرة: ۵۵۳، الكفاية:

۵۵.

(۲) التهذيب ۵: ۱۷۱- ۵۶۹، الإستبصار ۲: ۲۴۷- ۸۶۴، الوسائل ۱۱: ۲۹۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۵.

(۳) الكافى ۴: ۴۴۴- ۵، الوسائل ۱۱: ۲۹۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۷، المختلف: ۳۹۴، انظر الدروس ۱: ۳۳۵ و ۳۳۶.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۳۵۱.

(۶) التهذيب ۵: ۱۷۰، الإستبصار ۲: ۲۴۹.

شمس يوم عرفة بأنّه لو لم يتحلّل قبله لم يغلب على ظنّه أنّه يدرك الناس فى عرفات، حيث ظهر منه أنّ الأصل فيه إدراك الناس بعرفات، و أنّ التحديد بالزوال أيضا لأجله.

و احتجّ «۱» له بالأصل، و صدق الامتثال، لرواية الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية [۱] ما لم يخف فوت الموقفين» «۲».

و صحيحة الحلبى: عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثم قدم مكّة و الناس بعرفات فخشى هو إن طاف و سعى بين الصفا و المروة

أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمرة، فإذا تمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «۳».

و صحيحة زرارة: عن الرجل يكون فی يوم عرفة بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة الحجّ و لا شیء عليه» «۴».

و رواية محمد بن سرو [۲]، و فيها- بعد السؤال عمّن لم يواف ليلة

---

[۱] فی المصادر زيادة: متى ما تيسّر له.

[۱] قال فی المنتقى ۳: ۳۴۰: الذی تحققته من عدّة قرائن أنّ راوی هذا الحديث محمّد بن جزك.

---

(۱) كما فی الرياض ۱: ۳۵۱.

(۲) الكافی ۴: ۴۴۴- ۴، التهذيب- ۵: ۱۷۱- ۵۶۸، الإستبصار ۲: ۲۴۷- ۸۶۳، الوسائل ۱۱: ۲۹۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۵.

(۳) التهذيب ۵: ۱۷۴- ۵۸۴، الإستبصار ۲: ۲۵۰- ۸۷۹، الوسائل ۱۱: ۲۹۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ۱۷۴- ۵۸۵، الإستبصار ۲: ۲۵۰- ۸۸۰، الوسائل ۱۱: ۲۹۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۷، و فيها: عمرة المحرم، بدل: عمرة الحجّ.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۲۲۸

التروية-: «ساعة يدخل مكّة إن شاء اللّه، يطوف و يصلّى ركعتين، و يسعى و يقصّر، و يخرج بحجّته و يمضى إلى الموقف، و يفيض مع الإمام» «۱».

و الأخبار المعتبرة المتضمّنة لإدراك المتعة ما أدرك الناس بمنى، كمرسلة ابن بكير «۲»، و صحيحتی الحلبی «۳» و مرازم «۴»، و غيرها «۵»، بناء على أنّ ظاهرها إدراكهم بمنى قبل مضى عرفات.

و ما دل على إدراكها بإدراك الناس مطلقا، كرواية أبی بصير: المرأة تجیء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل» «۶».

و الخامس:

أنّه إذا خاف فوت اضطرارى عرفة، و هو مذهب الحلّی فی السرائر «۷»، و حكی عن محتمل الحلبی «۸».

و لعلّه لصدق إدراك الموقفين معه، و للأخبار المستفيضة من الصحاح

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۷۱- ۵۷۰، و فی الإستبصار ۲: ۲۴۷- ۸۶۵ و الوسائل ۱۱: ۲۹۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۶: و يحرم بحجّته .. و فی الوسائل: محمد بن مسرور، بدل: محمد بن سرو.

(۲) الكافی ۴: ۴۴۳- ۳، التهذيب ۵: ۱۷۰- ۵۶۶، الإستبصار ۲: ۲۴۶- ۸۶۱، الوسائل ۱۱: ۲۹۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۷۰- ۵۶۵، الإستبصار ۲: ۲۴۶- ۸۶۰، الوسائل ۱۱: ۲۹۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۸.

(۴) التهذيب ۵: ۱۷۱- ۵۶۷، الإستبصار ۲: ۲۴۶- ۸۶۲، الوسائل ۱۱: ۲۹۴ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۰ ح ۱۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۹۱ أبواب أقسام الحج ب ۲۰.

(۶) الكافی ۴: ۴۴۷- ۸، الفقيه ۲: ۲۴۲- ۱۱۵۸، التهذيب ۵: ۴۷۵- ۱۶۷۵، الإستبصار ۲: ۳۱۱- ۱۱۰۸، الوسائل ۱۱: ۲۹۲ أبواب أقسام

الحجج ب ٢٠ ح ٣.

(٧) السرائر ١: ٥٨٢.

(٨) الكافى فى الفقه: ١٩٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٩

و غيرها المتضمّنة ل: أنّ من يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات و يدركها ليلة النحر فقد تمّ حجّه.

كصحيحة ابن عمّار: رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه» «١»، و غيرها من الصحاح المتكثّرة «٢».

أقول: لا شكّ فى أنّ الأصل بقاء الاشتغال بالتمتّع إلى أن يعلم عدمه المتحقّق هنا بعدم إمكان دركه الحاصل بالإتيان بجميع واجبات عمرته و حجّه، و لازمه أصالة وجوبه ما لم يعلم عدم إمكان درك الوقوف الواجب بعرفات، إذ مع دركه يدرك جميع أفعال العمرة و الحجّ الواجبة.

و لا شكّ أيضا أنّ- بعد درك جميع أفعالهما الواجبة- الأصل: براءة الذمّة، لصدق الامتثال، و للإتيان بالمأمور به المستلزم للإجزاء.

و لا شكّ أيضا أنّ الأصل: بقاء الاشتغال و عدم البراءة لو لم يؤت بجميع أفعالهما الواجبة، ركنا كان ما لم يؤت به أو غير ركن، لأنّ عدم الركنية لا يخرجه عن الوجوب و إن لم يكن تركه مبطلا فى بعض الصور أو مطلقا بعوض أو بدونه بدليل.

ثم لازم ذلك وجوب الإتيان بالتمتّع بعد ذلك فى عام آخر، إلّا أن يدلّ دليل على قيام غيره من إفراد أو غيره مقامه.

و المتحصّل من جميع ذلك أصلان:

---

(١) الكافى ٤: ٤٧٦- ٢، و فى الفقيه ٢: ٢٨٤- ١٣٩٤، و الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) كما فى الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٠

أحدهما: براءة الذمّة مع الإتيان بجميع أفعالهما الواجبة، إلّا بدليل يعارضه فى مورد «١».

و ثانيهما: عدم البراءة مع عدم درك بعض واجباته، إلّا بالإتيان بفعل آخر يقوم مقامه بدليل شرعى.

و لازم الأول: صحّة التمتّع ما دام يدرك الوقوف الواجب بعرفات، كما هو القول الرابع.

و لازم الثانى: عدم إدراك التمتّع بعدم إدراكه كذلك، إلّا أن يخرج عن أحد الأصلين بدليل.

و القولان الأولان مخالفان للأصل الأول، و الخامس للثانى، و الثالث كالأولين إن لم نقل بوجوب الوقوف من أول الزوال، و كالرابع إن قلنا به، فاللازم حينئذ هو ملاحظة تمامية أدلّة تلك الأقوال و عدمها، فنقول:

أمّا دليل القول الأول فكان حسنا لو لا معارضته مع الأكثر منه عددا، و أوضح دلالة، و الأشهر فتوى، و لكنّه معارض مع جميع أدلّة الأقوال المتأخّرة عنه المتقدّمة ذكرها، مضافا إلى غيرها من المستفيضة:

كرواية محمّد بن ميمون: قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتّعا ليلة عرفة، فطاف، و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثم أهلّ بالحجّ و خرج «٢».

و صحيحة محمّد: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة» «٣».

---

(١) فى «ح»: مورده.

(٢) الكافى ٤: ٤٤٣- ٢، الفقيه ٢: ٢٤٢- ١١٥٧، التهذيب ٥: ١٧٢- ٥٧٢، الإستبصار ٢: ٢٤٧- ٨٦٧، الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام

الحجّ ب ٢٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧٣، الإستبصار ٢: ٢۴٨- ٨۶٨، الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣١

و مرسلة التهذيب: «أهلّ بالمتعة بالحجّ- يريد يوم التروية- إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع» «١»، فلو لا ترجيح الأخيرة بما ذكر يجب الرجوع إلى الأصل المتقدّم.

هذا، مع ما فى ذلك القول من الشذوذ المسقط لأدلّته عن الحجّية، و مع ذلك أخباره مختصّة بالحائض، و التعدّى إلى غيرها كما- هو المطلوب- يحتاج إلى الدليل، و الإجماع المركّب غير ثابت، كيف؟! و صرّح صاحب الذخيرة بالفصل «٢».

و محتملة لإرادة حجّ التطوع و إرادة الأفضل فيه، كما يشعر به قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن بزيع: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّة» إلى آخره «٣».

و إذن فسقوط ذلك القول جدّا واضح.

و كذا القول الثانى، لنحو ما مرّ من الشذوذ و المعارضات الموجبة للرجوع إلى الأصل.

و كذا القول الخامس، لمخالفته للأصل الثانى، مع قصور أدلّته عن النهوض لإثبات المطلوب.

أمّا الأول: فلظهور إدراك الموقف فى الاختيارى منه جدّا و تبادره منه، سيّما مع تصريح طائفة من أخبار درك الموقف بدرك الناس فيه «۴»، و هو إنّما يكون فى الاختيارى، و مع ذلك تعارضه أخبار إدراك الناس بمنى «۵»،

---

(١) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧٨، الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٣.

(٢) الذخيرة: ۵۵٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١۴.

(۴) انظر الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٢

اللّازم حمله على إدراكهم قبل عرفات بالإجماع.

و أمّا الثانى: فلأنّ غاية ما تدلّ عليه تلك الأخبار: أنّ من أدرك الاضطرارى فقد تمّ حجّه، و لا كلام فيه، بل هو كذلك، و إنّما الكلام فى تمامية التمتّع المركّب من العمرة المتقدّمة و الحجّ، و أين هو من ذلك؟! فلم يبق إلّا القول الثالث و الرابع.

فإن قلنا: إنّ الموقف هو جميع ما بين الزوال إلى الغروب، فيتّحد القولان و لا يكون اختلاف بينهما، و يتميّز القول الحقّ.

و إن قلنا: بأنّه المسمّى، فيتعارض أدلّة القولين، و ظاهر أنّ ما يعارض دليل القول الثالث من أدلّة الرابع منحصر برواية الميثمى «١»، و أمّا البواقى فبين غير مناف له و بين معاضد له، كأخبار إدراك الناس بمنى.

و لا شك أنّ رواية الميثمى- مع مرجوحية سندها بالنسبة إلى دليل الثالث، و عدم ظهور عامل بها أو غير نادر من القدماء- أعمّ مطلقا من أخبار القول الثالث، فتعيّن تخصيصها بها، مع أنّ المصرّح به فى رواية الميثمى أنّه ما لم يخف فوات الموقفين.

و لا شك إن لم يتحلّل من العمرة قبل الزوال يخاف الفوت البتّة، كما صرّح به الشيخ فى التهذيبين «٢».

فإذن القول الحقّ هو: القول الثالث و عليه الفتوى.

المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة المتمتّعة أو نفست قبل الطواف،

اشاره

و منعها العذر من الطواف و بقية أفعال عمرتها لضيق الوقت عن التربّص إلى الطهر، ففيه أقوال:

---

(١) المتقدّمة فى ص. ٢٢٧.

(٢) التهذيب ۵: ١٧٠، الإستبصار ٢: ٢۴٩.

الأول: أنّها تعدل إلى الإفراد،

و هو الأشهر كما فى المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه، بل فى الأخيرين كاد أن يكون إجماعا، و هو ظاهر المدارك أيضا، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه «٢».

لصحيحتى ابن بزيع «٣» و جميل «۴» المتقدّمتين، و موثقة إسحاق بن عمّار: عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّة مفردة»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، و هى أضحيتها» «۵».

و مرسلة إسحاق بيّاع اللؤلؤ الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ منه: «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامّة» «۶»، دلّت بالمفهوم على أنّه قبل أربعة أشواط لا تكون متعتها تامّة.

و مرسلة إبراهيم بن إسحاق، و هى كمرسلة إسحاق، و زاد: «و إن هى

---

(١) المدارك ٧: ١٧٨، الذخيرة: ۵۵٣، الكفاية: ۵۵، المفاتيح ١: ٣٠٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢۶١، ٢۶٢، المعتبر ٢: ٧٨٩، المنتهى ٢: ۶۶٣، التذكرة ١: ٣٢٠.

(٣) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴۶، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶٣، الوسائل ١١: ٢٩۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴٧، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶۵، الإستبصار ٢: ٣١٠- ١١٠۶، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٣.

(۶) الكافى ۴: ۴۴٩- ۴، و فى التهذيب ۵: ٣٩٣- ١٣٧٠، و الإستبصار ٢: ٣١٣- ١١١١، و الوسائل ١٣: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ٨۶ ح ٢: ثم حاضت، بدل: ثم رأت الدم.

لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» «١».

و الثانى: ما حكى عن علىّ بن بابويه و الحلبى و ابن زهرة و الإسكافى «٢»، و هو أنّها لا تعدل،

بل مع الضيق تؤخّر طواف العمرة فتسعى، ثم تحرم بالحجّ، ثم تقضى مناسكها للحجّ و تقضى طواف العمرة مع طواف الحجّ، و عن الغنية الإجماع عليه «٣».

للمستفيضة من الأخبار، كصحيحة البجلى و العلاء و ابن رئاب «۴» و رواية عجلان «۵» المتقدّمتين.

و روايـة أخرى لعجلان: «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قـدّمت السـعى و شـهدت المناسك، فإذا طهرت و انصـرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء، ثم أحلّت من كلّ شىء» «۶».

و ثالثة: متمتّعة دخلت مكّة فحاضت، فقال: «تسعى بين الصفا و المروة، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد» «۷».

و مرسلة يونس: عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۴۱- ۱۱۵۵، الوسائل ۱۳: ۴۵۵ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۴.

(۲) حكـاه عن على بن بابويه فى الـدروس ۱: ۴۰۶، الحلبى فى الكـافى فى الفقه: ۲۱۸، ابن زهرة فى الغنيـة (الجوامع الفقهيـة): ۵۷۸، حكاه عن الإسكافى فى الدروس ۱: ۴۰۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۸.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۵- ۱، الوسائل ۱۳: ۴۴۸ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۶- ۲، التهذيب ۵: ۳۹۱- ۱۳۶۸، الإستبصار ۲: ۳۱۲- ۱۱۰۹، الوسائل ۱۳: ۴۴۹ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۷- ۶، التهذيب ۵: ۳۹۴- ۱۳۷۴، الإستبصار ۲: ۳۱۴- ۱۱۱۵، الوسائل ۱۳: ۴۴۹ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۳.

(۷) الفقيه ۲: ۲۳۹- ۱۱۴۳، الوسائل ۱۳: ۴۵۲ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۲۳۵

الناس إلى منى، فقال: «أ و ليس هى على عمرتها و حجّتها؟! فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحجّ» «۱».

و صـحيحة الحلبى: «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصـير، ثم يهللن بالحـجّ يوم التروية، و كانت عمرة و حجّة، فإن اعتللن كنّ على حجّتهنّ و لم يضررن بحجّتهن» «۲».

و صحيحة الكاهلى: عن النساء على إحرامهن؟ فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن» إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و جازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحجّ، فكانت عمرة و حجّة، و إن اعتللن كنّ على حجّهنّ و لم يفردن حجّهن» «۳».

و الثالث: التخيير بين الأمرين،

حكى عن الإسكافى «۴»، و احتمله بعض متأخّرى المتأخّرين «۵»، للجمع بين الأخبار.

و الرابع: ما استحسنه فى الوافى و المفاتيح

«۶»، و هو: أنّها إن أحرمت بالمتعـة قبل الحيض تمتّعت، كما فى القول الثانى، و إن حاضت قبل الإحرام أفردت، كما فى القول الأول، و به جمع بين أخبار الطرفين.

و استدلّ له برواية أبى بصير فى المرأة المتمتّعة «إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع

---

(۱) الكافى ۴: ۴۴۷- ۷، الوسائل ۱۳: ۴۵۱ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۸.

(۲) التهذيب ۵: ۳۹۰- ۱۳۶۴، الوسائل ۱۱: ۲۹۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۴۱- ۱۱۵۲، الوسائل ۱۳: ۴۵۲ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱۲.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۳۱۶.

(۵) كصاحب المدارك ٧: ١٨٠، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵٣.

(۶) الوافى ١٣: ٩٨۶، المفاتيح ١: ٣۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣۶

و لم تطف حتى تطهر» [١].

أقول: لا يخفى أنّ أدلّة القول الثانى برمّتها خالية عن التصريح فى الوجوب، لأنّها بين جملة خبرية أو محتملة لها، و أمّا قوله فى مرسلة يونس: «فلتطف» فإنّما هو بعد كونها على عمرتها، و لكن لا دلالة فيها على وجوب الكون على العمرة.

فإذن فالقول الثانى- المتضمّن لتعيّن الكون على العمرة- خال عن الدليل بالمرّة، ساقط عن درجة العبرة، مع أنّه على فرض الدلالة كلّها أعمّ مطلقا من مرسلة إسحاق و إبراهيم «١»، إمّا لعمومها بالنسبة إلى ما قبل الطواف و ما بعده أو بالنسبة إلى ما قبل أربعة أشواط الطواف و ما قبلها، فيجب تخصيصها بهما و القول بأنّه إن كان ما قبل أربعة أشواط يجعلها حجّة، و إن كان ما بعدها يتمّها عمرة، كما هو الأصحّ الأشهر، كما يأتى.

و منه يظهر سقوط الثالث أيضا.

و أمّا الرابع: فمع عدم قائل به من المتقدّمين و المتأخّرين الموجب لشذوذه الباعث على طرح ما يدلّ عليه، لا تصلح روايته للجمع الذى ذكره، لصريح المرسلتين المتضمّنتين للعدول إلى الإفراد فى كون الحيض بعد الإحرام. بل و كذا صحيحة ابن بزيع، لعطف الحيض بالفاء الدالّة على الترتيب و كون الحيض بعد دخول مكّة، و هو لا يكون إلّا بعد الإحرام. بل و كذا صحيحة البجلى و ابن رئاب المتقدّمة.

هذا، مع عموم تلك الرواية فى حكمها بعدم العدول بالنسبة إلى ما

---

[١] الكافى ۴: ۴۴٧- ۵، و فى التهذيب ۵: ٣٩۴- ١٣٧۵، و الإستبصار ٢: ٣١۵- ١١١۶، و الوسائل ١٣: ۴۵٠ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ۵: و قد تمّت متعتها، بدل: و قد قضت متعتها.

---

(١) المتقدمتين فى ص ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٧

قبل أربعة أشواط و ما بعدها، و لذا حملها الشيخ على ما بعدها، بل استشهد بها عليه فقال- بعد حمل الأخبار السابقة على ذلك-: و يدلّ عليه ما رواه- ثم ساق الرواية- و قال بعدها: فبيّن عليه السّلام فى هذا الخبر صحّة ما ذكرنا، لأنّه قال: «إن هى أحرمت و هى طاهر» جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيّها فى النصف منه، فحينئذ جاز لها تقديم السعى و قضاء ما بقى عليها من الطواف، فإذا أحرمت و هى حائض لم يكن لها سبيل إلى شىء من الطواف، فامتنع لأجل ذلك السعى «١». انتهى.

و منه يظهر أنّ الحقّ هو القول الأول.

و حكى فى المسألة قول خامس، و هو: أنّها تستنيب من يطوف عنها، و لا نعرف قائله و لا مستنده، فهو ضعيف غايته.

المسألة الرابعة: المناط للحائض و النفساء

أيضا ما مرّ فى حقّ من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفة، كما سبق دليله.

و قد اختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية «٢»، بعد اختياره فى من ضاق وقته ما اخترناه.

و الظاهر أنّه خرق الإجماع المركّب، و نسبة هذا القول فيهما إلى عليّ بن بابويه و المفيد لا تفيد، لأنّهما قالا بذلك فيه أيضا.

هذا، مع أنّ ما استدلّ به لذلك التفصيل- من أنّه مقتضى صحيحتى ابن بزيع «۳» و جميل «۴»- عليل، لأنّهما لا تدلّان على أزيد من كونهما

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۹۴- ۳۹۵.

(۲) الذخيرة: ۵۵۱.

(۳) التهذيب ۵: ۳۹۱- ۱۳۶۶، الإستبصار ۲: ۳۱۱- ۱۱۰۷، الوسائل ۱۱: ۲۹۹ أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۱۴.

(۴) الفقيه ۲: ۲۴۰- ۱۱۴۶، التهذيب ۵: ۳۹۰- ۱۳۶۳، الوسائل ۱۱: ۲۹۶ أبواب أقسام الحجّ ب ۲۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۳۸

حائضين يوم التروية، و أنّهما إذا كانتا كذلك تعدلان، و الحيض يوم التروية لا يستلزم دركهما الطواف طاهرتين قبل زوال يوم عرفة.

بل صحيحة جميل صريحة فى بقاء حيضها إلى ما بعد عرفات أيضا، حيث قال: «ثم تقيم حتى تطهر».

بل ظاهر صحيحة ابن بزيع أيضا ذلك، حيث إنّها صرّحت بأنّ تحيّضها بعد دخول مكّة، و بأنّ عامّة الموالى يدخلون يوم التروية، فالظاهر أنّ تحيّضها لم يتقدّم على التروية، فلا تتطهّر لزوال الشمس من يوم عرفة.

هذا، مع أنّ تعارضها مع بعض ما مرّ و كون الأصل مع زوال يوم عرفة أيضا يكفى فى الحكم به.

المسألة الخامسة: لو حصل عذرهما فى أثناء الطواف،

ففى صحّة متعتهما مطلقا، أو العدم كذلك، أو الأول إذا كان بعد أربعة أشواط، و الثانى إذا لم يكن، أقوال.

أصحّها: ثالثها، وفاقا للصدوقين و الشيخين و القاضى و ابن حمزة و الفاضلين «۱»، و غيرهم «۲»، بل هو الأشهر كما صرّح به فى المدارك و الذخيرة «۳» و غيرهما «۴»، لمرسلتى إسحاق و إبراهيم المتقدمتين «۵»، و قريبة

---

(۱) الصدوق فى المقنع ۱: ۸۴، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۳۱۶، المفيد فى المقنعة: ۴۴۰، الطوسى فى النهاية: ۲۷۵، القاضى فى المهذب ۱:

۲۳۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۷۳، المحقق فى الشرائع ۱: ۲۶۸، العلّامة فى التحرير ۱: ۹۹.

(۲) كالشهيد فى الدروس ۱: ۴۰۵.

(۳) المدارك ۷: ۱۸۱، الذخيرة: ۶۴۳.

(۴) كالحدائق ۱۴: ۳۴۷، رياض المسائل ۱: ۴۱۱.

(۵) فى ص ۲۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۳۹

منهما رواية الأعرج «۱».

خلافا للمحكيّ عن الصدوق، فالأول «۲»، لصحيحة محمّد: عنه امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيّته و اعتدّت بما مضى» «۳».

و تضعّف بأنّها أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، باعتبار شمولها لطواف النافلة و الفريضة المتمتّعة و غيرها، و اختصاص الأخبار

بالمتمتّعة، فيجب تخصيصها بها.

و تضعيف الأخبار- بعد الانجبار و صحّتها ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه- ضعيف.

بل لنا أن نقول أيضا: إنّ إتمام بقيّة هذا الطواف بعد الطهر أعمّ من جعله من التمتّع أو الحجّ أو كونه أمرا تعبديّا، فلا يعارض ما مرّ أصلا.

و للحلّى، فالثانى «۴»، و تبعه بعض المتأخّرين «۵» على ما قيل، للأصل و صحيحة ابن بزيع المتقدّمة، و تضعيفه كسابقه، فإنّ ما مرّ يدفع الأصل و يخصّص الصحيحة، لأخصّيته منها.

المسألة السادسة: لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاة الركعتين صحّت المتعة قطعا،

و وجب عليها السعى و التقصير، لعدم توقّفهما على

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۹۳- ۱۳۷۱، الإستبصار ۲: ۳۱۳- ۱۱۱۲، الوسائل ۱۳: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ۸۶ ح ۱.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۳۱۶، و هو فى الفقيه ۲: ۲۴۱- ۱۱۵۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۴۱- ۱۱۵۳، التهذيب ۵: ۳۹۷- ۱۳۸۰، الإستبصار ۲:

۳۱۷- ۱۱۲۱، الوسائل ۱۳: ۴۵۴ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۳، بتفاوت يسير.

(۴) السرائر ۱: ۶۲۳.

(۵) انظر المدارك ۷: ۱۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۴۰

الطهارة، و للأخبار المستفيضة «۱» من الصحاح و غيرها، و إطلاقها بل عمومها يشمل ما إذا كان قبل الركعتين أيضا كما هو الأصحّ الأشهر، و دلّت عليه خصوصا رواية الكنانى «۲» المنجبرة، المؤيدة بصحيحة محمد العامّة للمتمتّعة و غيرها أيضا، فالاستشكال فيه- كما فى المدارك «۳»- غير جيّد.

و أمّا بعض الأخبار الناهية عن سعى الحائض «۴» فشاذّة، و مع الأكثر منها الأوضح دلالة معارضة، و مع ذلك عن الدالّ على الحرمة خالية، و اللّه العالم.

المسألة السابعة: اعلم أنّ ما ذكر من تعيّن التمتّع للنائى إنّما هو فى حجّة الإسلام دون التطوّع و المنذور،

و صرّح الشيخ فى التهذيبين و المحقق فى المعتبر و الفاضل فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس «۵» و غيرهم «۶»:

بأنّ من أراد التطوّع بالحجّ كان مخيّرا بين الأفراد الثلاثة.

بل ظاهر الذخيرة عدم الخلاف فيه، حيث قال: إنّ موضع الخلاف حجّة الإسلام دون التطوّع و المنذور «۷». انتهى.

نعم، التمتّع أفضل.

و تدلّ على الحكمين مكاتبة على بن ميسر: عن رجل اعتمر فى شهر

---

(۱) كما فى الوسائل ۱۳: ۴۵۸ أبواب الطواف ب ۸۸.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٨- ١، التهذيب ۵: ٣٩٧- ١٣٨١، الوسائل ١٣: ۴۵٨ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢.

(٣) المدارك ٧: ١٨۴.

(۴) انظر الوسائل ١٣: ۴۵٧ أبواب الطواف ب ٨٧.

(۵) التهذيب ۵: ٣١، الإستبصار ٢: ١۵۵، المعتبر ٢: ٣٣٨، الفاضل فى التحرير ١: ٩٣، الدروس ١: ٣٣٠.

(۶) المسالك ١: ١٠١.

(٧) الذخيرة: ۵۵٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴١

رمضان ثم حضر له الموسم، أ يحجّ مفردا للحجّ أو يتمتّع، أيهما أفضل؟

فكتب إليه: «التمتّع أفضل» «١».

و روايـة عبـد الملك: عن التمتّع، فقال: «تمتّع»، قال: فقضـى أنّه أفرد الحجّ ذلك العام أو بعده، فقلت: أصـلحك اللّه، سألتك فأمرتنى بالتمتّع و أراك قـد أفردت الحـجّ العام، فقال: «أما و اللّه الفضل لفى الذى أمرتك به، و لكنّى ضـعيف فشقّ علىّ طوافان بين الصـفا و المروة، فلذلك أفردت الحجّ العام» «٢».

و صحيحة ابن سنان: إنّى قرنت العام و سقت الهدى، قال: «و لم فعلت ذلك؟ التمتّع و اللّه أفضل، لا تعودن» «٣».

و صـحيحة ابن عمّار: إنّى اعتمرت فى رجب و أنـا أريـد الحـجّ، أسوق الهـدى أو أفرد الحـجّ أو أتمتّع؟ فقـال: «فى كـلّ فضـل و كلّ حسن»، فقلت:

أىّ ذلك أفضل؟ فقال: «تمتّع، هو و اللّه أفضل» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة.

المسألة الثامنة: يجب فى التمتّع- من حيث هو تمتّع زائدا على ما يشترط فى غيره- أمور:

اشاره

---

(١) الكافى ۴: ٢٩٢- ٨، الفقيه ٢: ٢٠۴- ٩٣٢، الوسائل ١١: ٢۴٧ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ۴، و فيه: على بن جعفر.

(٢) الكافى ۴: ٢٩٢- ١٢، التهذيب ۵: ٢٨- ٨۴، الإستبصار ٢: ١۵٣- ۵٠٢، الوسائل ١١: ٢۴٩ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١٠.

(٣) التهذيب ۵: ٢٩- ٩٠، الإستبصار ٢: ١۵۴- ۵٠٨، الوسائل ١١: ٢۵١ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١٧.

(۴) الكـافى ۴: ٢٩٣- ١۵، التهـذيب ۵: ٣١- ٩۴، الإستبصار ٢: ١۵۶- ۵١٢، الوسائل ١١: ٢۵١ أبواب أقسـام الحـجّ ب ۴ ح ١٨، فى التهذيب و الوسائل بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٢

الأول: النيّة،

و الظاهر أنّه ليس مرادهم منها هنا الخلوص و القربـة، أو نيّة كلّ من الحجّ و العمرة أو كلّ من أفعالهما المتفرّقة، أو نيّة الإحرام خاصّة، أو نيّة المجموع جملة، كما فسّـره بكلّ طائفة، لعدم ظهور خصوصية ذكر شىء منها فى هذا المقام، مع أنّ بعضها ممّا يذكر مفصّلا فى مواضعها، و بعضها ممّا لا دليل له على الوجوب و الشرطية.

بل المراد: نيّة خصوص التمتّع، لتتميّز عن القسمين الآخرين، أو عن العمرة المفردة، كما أوجبها فى المختلف «١» و غيره «٢».

و تدلّ عليها الأخبار المستفيضة:

كصحيحة أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت» الحديث «٣».

و صحيحة أبان: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: «لا تسمّ حجّا و لا عمرة، و أضمر فى نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعا و إلّا كنت حاجّا» «۴».

و صحيحة البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعة و يحرم بالحجّ» «۵».

و موثقة إسحاق بن عمّار: إنّ أصحابنا يختلفون فى وجهين من

---

(١) المختلف: ٢۶۴.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ٣١٣.

(٣) التهذيب ۵: ٨۶- ٢٨۵، الإستبصار ٢: ١٧٢- ۵۶٧، الوسائل ١٢: ٣۵٢ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ٨۶- ٢٨۶، الإستبصار ٢: ١٧٢- ۵۶٨، الوسائل ١٢: ٣۴٩ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ٨٠- ٢۶۴، و فى الإستبصار ٢: ١۶٨- ۵۴۴، و الوسائل ١٢: ٣۵١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ١: ينوى العمرة ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۴٣

الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفردا، و بعضهم يقول: أحرم و انو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أىّ هذين أحبّ إليك؟ قال: «انو المتعة» «١».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار «٢» المتضمّنة لمثل قولك: اللّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أو الاكتفاء بإضمار ذلك.

و لا ينافى ذلك جواز تجديد النيّة إلى وقت التحلّل إن فات أولا، كما لا يضرّ فى اشتراط الصوم بالنيّة جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت.

و كذا لا تنافيه قضية إهلال علىّ عليه السّلام بما أهلّ به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، لأنّها قضية فى واقعة لا عموم لها، فيمكن أن يكون عالما بكيفية إهلاله أو لم يكن عالما بحكم الواقعة، حيث إنّه كان نزل فى غيبته.

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ،

بخلاف القسمين الآخرين، فإنّ عمرتهما لا يشترط أن تكون فيها و إن اشترط كون أصل الحجّ فيهما فيها أيضا.

ثم ما ذكرنا من اشتراط كون المجموع فى أشهر الحجّ ممّا وقع عليه الإجماع، و نقله عليه فى كلماتهم متكرّر، قال فى السرائر: الإجماع حاصل منعقد على أنّه لا ينعقد إحرام حجّ و لا عمرة متمتع بها إلى الحجّ إلّا فى أشهر الحجّ «٣»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحة زرارة الثانية «۴» المتقدّمة فى بيان كيفية أقسام

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٣- ۵، التهذيب ۵: ٨٠- ٢۶۵، الإستبصار ٢: ١۶٨- ۵۵۵، الوسائل ١٢: ٣۴٨ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٣- ۴٣٣، الوسائل ١٢: ٣۵۵ أبواب الإحرام ب ٢٣ ح ٣.

(٣) السرائر ١: ۵٢۶.

(۴) الكافى ۴: ٢٨٩- ١، التهذيب ۵: ۵١- ١۵۵، الإستبصار ٢: ١۶١- ۵٢٧، الوسائل ١١: ٢٧٢ أبواب أقسام الحجّ ب ١١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۴۴

الحجّ، و لا يضرّ وقوعه بالجملة الخبرية، لأنّها جواب عن سؤال الماهية.

و موثّقة سماعة: «من حجّ معتمرا فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن أقام هو إلى الحجّ فهو متمتّع،

لأنّ أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعا بعمرة إلى الحج» الحديث «۱».

و صحيحة عمر بن يزيد: «لا تكون متعة إلّا فى أشهر الحجّ» «۲».

و على هذا، فلو أحرم بالعمرة المتمتّع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها.

ثم أشهر الحجّ هى: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، كما عليه الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النهاية «۳»، بل الأكثر كما قيل، و عليه كافة المتأخرين «۴»، و به استفاضت الروايات «۵».

و قال السيّد و العمانى و الديلمى: هى الأولان مع عشرة من ذى الحجّة «۶».

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۴- ۱۳۳۵، الوسائل ۱۱: ۲۷۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۰ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۴۳۵- ۱۵۱۳، الوسائل ۱۴: ۳۱۲ أبواب العمرة ب ۷ ح ۵، بتفاوت يسير.

(۳) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۶۰، الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۷۸، النهاية: ۲۰۷.

(۴) انظر الرياض ۱: ۳۵۰.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۷۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۱.

(۶) السيّد فى الإنتصار: ۹۱، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۲۶۰، الديلمى فى المراسم: ۱۰۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۴۵

و قال الشيخ فى الجمل و الإقتصاد و القاضى فى المهذّب: مع تسعة منه «۱».

و عن الحلبى: مع ثمان منه «۲».

و عن الخلاف و المبسوط: مع تسعة منه و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره «۳».

و عن الحلّى: إلى طلوع شمسه «۴».

و لا فائدة فى هذا النزاع، بل فى الحقيقة هو لفظى، للاتّفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضى العشرة، و بقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضا.

و كذا لا تنافى بين الأخبار المستفيضة المصرّحة بأنّها الثلاثة كملا «۵» و النادر المتضمّن للأولين و العشر «۶»، إذ ليس المراد فى الأولى أنّه يصحّ وقوع جميع الأفعال فى كلّ وقت من الثلاثة، و لا أنّه يجب إيقاعها فى المجموع من حيث المجموع. و لا المراد فى الثانى: أنّ الأولين مع العشر هى الأشهر.

بل معنى الأولى: أنّ أفعالها يجب أن تكون فى تلك الثلاثة، و يصحّ إطلاق شهر عمل على ما يكون العمل فى جزء منه، كما يقال يوم صلاة الجمعة: يوم الجمعة. و معنى الثانى: أنّه بانقضاء العشر و عدم التلبّس

---

(۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۶، الإقتصاد: ۳۰۰، المهذّب ۱: ۲۱۳.

(۲) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۲۰۱.

(۳) الخلاف ۲: ۲۵۸، المبسوط ۱: ۳۰۸.

(۴) السرائر ۱: ۵۲۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۱ ۲۴۶ الثالث: أن يأتى بالحج و عمرته فى سنة واحدة، ..... ص : ۲۴۶

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۷۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۱.

(۶) الكافى ۴: ۲۹۰- ۳، الوسائل ۱۱: ۲۷۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۴۶

ينقضى الوقت.

الثالث: أن يأتى بالحجّ و عمرته فى سنة واحدة،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «۱»، و مطلقا كما فى المدارك و المفاتيح «۲» و شرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكرة «۳».

و احتجّوا له بالأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و الناصّة على ارتباط عمرة التمتّع بحجّه، و المصرّحة بأنّه لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتى يقضى تمتّعه «۴».

و بأنّ المتبادر من أخبار التمتّع إيقاع نسكيه فى عام واحد، سيّما أخبار عدم جواز خروجه من مكّة حتى يقضى حجّه، سيّما مع ملاحظة ندرة بقاء إحرام العمرة إلى السنة المستقبلة.

و بأنّ العبادات توقيفيّة تتوقّف صحّتها على دلالة، و هى فى المقام مفقودة.

و لا يخفى ما فى جميع تلك الأدلّة من قصور الدلالة و عدم التمامية، لعدم دلالة غير الأخيرين منها على اعتبار كونهما فى سنة أصلا، و لذا جعلها بعض مشايخنا معاضدة لا حجّة مستقلّة «۵».

و عدم نهوض الأخيرين، أمّا التبادر فلمنعه، و أمّا التوقيفيّة فلحصول التوقيف بإطلاق الأدلّة.

و لذا احتمل الشهيد الإجزاء لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام

---

(۱) الذخيرة: ۵۷۲.

(۲) المدارك ۷: ۱۶۸، المفاتيح ۱: ۳۳۹.

(۳) التذكرة ۱: ۳۷۹.

(۴) انظر الوسائل ۱۱: ۲۴۶ أبواب أقسام الحجّ ب ۴.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۳۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۴۷

الأفعال إلى القابل «۱»، و تبعه بعض مشايخنا المعاصرين، فقال بعد ما قال:

فما ذكره الشهيد من الإجزاء محتمل- إلى أن قال-: و كيف كان فلا ريب فى أنّ الإتيان بهما فى سنة واحدة أحوط «۲».

أقول: الأدلّة المذكورة و إن كانت قاصرة عن إثبات المطلوب إلّا أنّه تدلّ عليه الأخبار المتكثّرة المصرّحة بانتفاء المتعة أو ذهابها بزوال شمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أو ليلة عرفة، و الآمرة بجعلها حينئذ حجّة مفردة، المتقدّمة أكثرها فى المسألة الثانية.

و لو لم يعتبر فى المتعة اتّحاد سنة النسكين لم يصحّ ذلك النفى و الحكم بالذهاب و الأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقا.

و التقييد بمن أراد الحجّ فى سنة العمرة أو من لم يتمكّن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل، مع أنّ فى جواز التقييد بالإرادة من أصله نظر.

و يظهر من ذلك صحّة القول المشهور و تماميته، و عدم تأتّى الاحتمال المذكور، و وجوب كون الحجّ مع عمرته فى عام واحد.

الرابع: أن يحرم بحجّه من بطن مكّة، فهو الميقات له،

اشاره

بلا خلاف كما قيل «٣»، بل بإجماع العلماء، كما فى المدارك و المفاتيح «۴» و شرحه و غيرها «۵»، للأخبار المستفيضة، منها: رواية إبراهيم بن ميمون، و فيها:

«فإنّک متمتّع فى أشهر الحجّ، و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام» «۶».

---

(١) الدروس ١: ٣٣٩.

(٢) انظر رياض المسائل ١: ٣۵١.

(٣) انظر الذخيرة: ۵٧٢.

(۴) المدارک ٧: ١۶٩، المفاتيح ١: ٣٣٩.

(۵) كالرياض ١: ٣۵١.

(۶) التهذيب ۵: ۴۴۶- ١۵۵۴، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ۴، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٨

و صحيحة ابن عمّار: «إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبک و ادخل المسجد حافيا و عليک السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ ثم امض و عليک السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء [١] دون الردم [٢] فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح [٣] فارفع صوتک بالتلبية حتى تأتى منى» «١».

و موثقة أبى بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين تحرم، خذ من شاربک و من أظفارک و أطل عانتک إن كان لک شعر و انتف إبطيک و اغتسل و البس ثوبيک، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» إلى أن قال: «ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، تقول: لبّيک بحجّة تمامها و بلاغها عليک، فإن قدرت أن يكون رواحک إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى تيسّر لک من يوم التروية» «٢».

---

[١] فى الكافى و الوسائل: الرفضاء، و فى التهذيب: الرقطاء، و لم نعثر عليهما فى معجم البلدان و غيره. قال فى المعجم ٣: ٧۶: لمّا رجع تبّع من قتال أهل المدينة يريد مكّة نزل بالروحاء فأقام بها و أراح فسمّاها الروحاء.

[٢] الردم: و هى ردم بنى جمح بمكّة، و سمّى كذلک بما ردم منهم يوم التقوا بنى محارب و اقتتلوا قتالا شديدا- معجم البلدان ٣: ۴٠.

[٣] الأبطح: يضاف إلى مكّة و إلى منى، لأنّ المسافة بينه و بينهما واحدة، و ربّما كان إلى منى أقرب، و نقل بعضهم أنّه إنّما سمّى أبطح لأنّ آدم عليه السّلام بطّح فيه- معجم البلدان ١: ٧۴.

---

(١) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٩

و رواية عمر بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بک بعيرک، و صلّ الظهر إن قدرت بمنى، و اعلم أنّه واسع لک أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «١».

و صحيحة الحلبى: عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ له أن يخرج

منها إلّا محرما، و لا يجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة» «٢».

و الأخرى، و فيها: «فإذا أقاموا [شهرا] فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟

فقال: «من مكّة نحوا ممّا يقول الناس» [١].

و صحيحة حمّاد، و فيها: فإن مكث [الشهر]؟ قال: «يتمتّع»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرج من الحرم»، قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: «من مكّة نحوا ممّا يقول الناس» [٢].

و هذه الأخبار و إن كانت قاصرة عن إفادة الوجوب و التعيين الذى هو المطلوب، إمّا لكونها متضمّنة للجملة الخبرية، أو لما لا يجب قطعا من

---

[١] التهذيب ۵: ٣۵- ١٠٣، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٣، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

[٢] الكافى ۴: ٣٠٠- ۴، الوسائل ١١: ٢۶٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٧، بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

---

(١) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الإستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣٩٧ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ٢، و أورد ذيله فى ص ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٣- ٣، التهذيب ۵: ١۶۴- ۵۴٧، الوسائل ١١: ٣٠٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۵٠

الإحرام من المسجد، أو فى يوم التروية، و أيضا كانت غير الأخيرة منها مخصوصة بالمسجد الحرام أو موضع خاصّ منه و المطلوب أعمّ منه.

إلّا أنّ الأوّل يتمّ بضميمة أصل الاشتغال، حيث إنّه لا- إطلاق يدلّ على جواز الإحرام من أيّ موضع كان، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، مع أنّ الإجماع قرينة على إرادة الوجوب من الجملة الخبرية أيضا.

و الثانى بإطلاق الأخيرة الخالى عن المعارض، لأنّ المقيّد غير دالّ على الوجوب، لما عرفت.

و بصحيحة عمرو بن حريث الصيرفى: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال:

«إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق» «١»، و فى بعض الطرق: «من المسجد» بدل قوله: «من الكعبة».

و موثّقة يونس: من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: «من أيّ المسجد شئت» «٢»، أى: أيّ موضع من المسجد.

ثم المراد ببطن مكّة: ما دخل على شيء من بنائها، لصدق الاسم الذى أطلقته صحيحة الحلبى، فيجوز الإحرام من كلّ ما كان داخلا عليه.

و لكنّ الأفضل أن يحرم من المسجد اتّفاقا، كما فى المدارك و الحدائق «٣» و غيرهما «۴»، و هو الحجّة فيه، لكونه مقام التسامح، مضافا إلى كونه أشرف الأماكن.

---

(١) الكافى ۴: ۴۵۵- ۴، التهذيب ۵: ١۶۶- ۵۵۵، الوسائل ١١: ٣٣٩ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۵۵- ۵، التهذيب ۵: ١۶۶- ۵۵۶، الوسائل ١١: ٣۴٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٣.

(۳) المدارک ۷: ۱۶۹، الحدائق ۱۴: ۳۵۹.

(۴) کرياض المسائل ۱: ۳۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۵۱

و استحباب الإحرام عقيب الصلاة و هى فى المسجد أفضل، و الأمر به فى الأخبار المتقدّمة الذى ليس بأقلّ من الاستحباب، و أفضله مقام إبراهيم أو الحجر مخيّرا بينهما، وفاقا للهداية و المقنع و الفقيه و المدارك «۱»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۲».

و لا ينافيها الأمر بالمقام فى رواية عمر بن يزيد، لأنّه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافى أو أحد فردى المستحب، لأنّهما أيضا من المجازات المحتملة بعد عدم إرادة الحقيقة بالإجماع.

و فى النافع و عن الكافى و الغنية و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس و موضع من القواعد: التخيير بين المقام و تحت الميزاب «۳».

و فى الشرائع و عن النهاية و المبسوط و المصباح و مختصره و المهذّب و السرائر و المختلف: الاقتصار على المقام «۴».

و فى الإرشاد: على تحت الميزاب «۵».

فرع: لو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة عمدا اختيارا لم يجزه

و يستأنفه منها، لتوقّف الواجب عليه، و لا يكفى دخولها محرما، و لا بدّ من الاستئناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب، لما مرّ. و لو نسى الإحرام منها يعيد إليها وجوبا، للإحرام مع المكنة.

---

(۱) الهداية: ۶۰، المقنع: ۸۵، الفقيه ۲: ۲۰۷، المدارك ۷: ۱۶۹.

(۲) فى ص: ۲۴۸.

(۳) النافع: ۷۹، الكافى فى الفقه: ۲۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۹، الجامع: ۱۷۹، التحرير ۱: ۹۴، المنتهى ۲: ۷۱۴، التذكرة ۱: ۳۲۰، الدروس ۱: ۳۴۱، القواعد ۱: ۸۵.

(۴) الشرائع ۱: ۲۳۷، النهاية: ۲۴۸، المبسوط ۱: ۳۶۴، المصباح: ۶۲۷، المهذّب ۱: ۲۴۴، السرائر ۱: ۵۸۳، المختلف: ۲۹۷.

(۵) الإرشاد ۱: ۳۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۵۲

و لو تعذّر العود إليها- لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما- أحرم من موضعه و لو كان بعرفات، لصحيحة علىّ: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «۱».

و كذا لو تركه جهلا، لكونه عذرا، و لفحوى ما دلّ على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام من المواقيت الأخر، كما فى موثّقة زرارة، و فيها- بعد السؤال عن امرأة تركت الإحرام جهلا حتى قدمت مكّة- «إنّها تحرم من مكانها، قد علم اللّه بنيّتها» «۲».

بل يثبت المطلوب بالعلّة المذكورة فى هذه الموثّقة أيضا.

و يستفاد من صحيحة علىّ: أنّه لو نسى الإحرام بالحجّ حتى يرجع إلى بلده صحّ حجّه، و هو المحكى عن الشيخ فى طائفة من كتبه و عن ابن حمزة «۳»، و هو الأقوى، لما ذكر.

خلافا للحلّى «۴»، لأنّه ترك نيّة الإحرام، و ردّ الصحيحة بأنّه أخبار آحاد، و هو يتمّ على أصله من عدم حجّية الآحاد، مع أنّ ترك الإحرام لا يستلزم ترك النيّة، مع أنّه يمكن أن تكون نيّة العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ فى قوّة نيّة إحرام الحجّ.

و لو أحرم من غير مكّة جهلا أو نسيانا ثم علم أو تذكّر و لم يمكن

---

(١) التهذيب ۵: ١٧۵- ۵٨۶، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٨.

(٢) الكافى ۴: ٣٢۴- ۵، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۶.

(٣) الشيخ فى النهاية: ٢١١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٧٧.

(۴) السرائر ١: ۵٢٩، ۵٣٠.

العود، فهل يجتزئ بما فعل، أو يستأنف متى ما علم أو تذكّر؟

فيها قولان، الاستئناف الأحوط، بل لعلّه الأظهر، تحصيلا للبراءة اليقينية، فإنّه مبرئ قطعا، إمّا للإجماع عليه- كما قيل «١»- أو لجمعه بين الاحتمالين، بخلاف الإحرام السابق، فإنّه لا دليل على حصول البراءة به.

المسألة التاسعة: مرجوحية خروج المتمتّع بعد قضاء مناسك العمرة

و قبل الحجّ عن مكّة فى الجملة إجماعى فتوى و نصّا، و فى المستفيضة تصريح بها «٢».

و إنّما الخلاف فى أنّها هل هى على التحريم، كما عن المشهور؟ أو الكراهة، كما عن الحلّى، و الفاضلين فى بعض كتبهما «٣»؟

و على التقديرين: فمنتهى المرجوحيّة هل هو إتمام الحجّ أو الإحرام به مطلقا، أو الأول بدون الحاجة و الضرورة و الثانى معها؟

و الظاهر من الجمع بين أخبار المسألة هو التحريم و انتفاؤه بالإحرام بالحجّ مطلقا، و إن كان الأحوط عدم الخروج بالإحرام إلّا مع الحاجة و الضرورة.

ثم لو خرج بدون الإحرام، فإن رجع فى الشهر الذى خرج لم يحتج إلى إحرام آخر و رجع بغير إحرام، و إن رجع بعده أحرم بالعمرة ثانيا و دخل مكّة محرما و أتى بمناسك العمرة، ثم يحرم بالحجّ و تكون عمرته المتمتّع بها الأخيرة، و تقع الأولى مبتولة.

و هل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا؟ الأرجح هو:

---

(١) انظر المدارك ٧: ١٧١، الذخيرة: ۵٧٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠١ أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ۵٨١، المحقق فى النافع: ٩٩، العلّامة فى التحرير ١: ١٠١.

الثانى.

المسألة العاشرة: لا تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة،

بمعنى: أنّه لا يجب على المكلّف الجمع بينهما بإجماع العلماء كافّة، كما فى المنتهى «١»، للإجماع، و المتكثّرة من الروايات، كصحيحة يعقوب «٢» و حسنة الحلبى «٣» و غيرهما «۴».

المسألة الحادية عشرة: يختصّ حجّ التمتّع بوجوب تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما يأتى بيانه فى بحث أفعال الحجّ و بيان مناسك مكّة بعد الرجوع من منى.

---

(١) المنتهى ٢: ۶٧۴.

(٢) التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠۴، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۴.

(٣) علل الشرائع: ۴١٢- ١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ٧.

(۴) الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۵۵

المبحث الثانى فى تفصيل أفعال حجّ التمتّع

اشاره

و قد عرفت أنّه الذى تقدّمت العمرة عليه، و يقال لعمرتها: العمرة المتمتّع بها، فأفعاله متضمّنة لجميع أفعال عمرته و حجّه، و مجموع أفعاله الواجبة ثمانية عشر فعلا:

خمسة للعمرة: الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير.

و ثلاثة عشر للحجّ: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و ثلاثة أفعال بمنى: رمى جمرة العقبة، و الهدى، و الحلق أو التقصير، و خمسة أفعال بمكّة بعدها: طواف الزيارة، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و فعلان بعد العود إلى منى: البيتوتة، و رمى الجمار الثلاث.

و أمّا المستحبّات، فتذكر فى مطاوى ذكر الأفعال الواجبة.

ففى هذا المقصد مطلبان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۵۶

المطلب الأول فى بيان الأفعال الخمسة لعمرة حجّ التمتّع

اشاره

و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول فى الفعل الأول، و هو الإحرام

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى مقدماته أو أفعاله، أو أحكامه، أو تروكه.

فهاهنا أربعة أبحاث تذكر بعد مقدمة لا بدّ من تقديمها، نبيّن فيها معنى الإحرام و حقيقته و ما به يتحقّق، فإنّ كلام القوم فى هذا

المراد غير منقّح جدّا.

و لنـذكر أولا معنى الإحرام فى الصـلاة و ما يتحقّق به، لتسـهيل المقصود بالقياس عليه، و لذا قيل: الإحرام فى هذا المقام كالإحرام فى الصلاة.

فنقول: معنى الإحرام فى الصـلاة: الدخول فى حالة يحرم معها ما يحرم على المصـلّى من التكلّم و الانحراف عن القبلة و غير ذلك، أو هو الدخول فى الصلاة و صيرورته مصلّيا، و يلزمه الأول أيضا، كما أنّ الأول أيضا يستلزم الثانى.

و لتحقّق هذا الدخول بالتكبيرة نسب الإحرام إليها، و سـمّيت تكبيرة الإحرام، و لكن ليست هى فقط سببا للإحرام، بل التكبيرة المقارنة لنيّة الصلاة و لو حكميّة، فالتكبيرة جزء أخير العلّة، و لذا نسبت إليها السببيّة.

إذا عرفت ذلـك فنقول: معنى الإـحرام بـالعمرة أو الحـجّ- على قيـاس ما ذكر- هو: الـدخول فى العمرة أو الحـجّ و صـيرورة الشـخص معتمرا أو حاجّا،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۵۷

أو دخوله فى حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلّل.

و ذلك إمّا هو: إيقاع التلبية المقارنة لنيّة العمرة أو الحجّ و لو حكمية، أو: غيره من النيّة الفعلية لأحدهما الواقعة فى الموضع المعيّن، أو هى: مع لبس الثوبين، أى: اللبس المقارن لهما، و أمّا مجموع التلبيـة و النيّـة و اللبس فهو راجع إلى الأول، لأنّ المعلول ينسب إلى جزء أخير العلّة.

و الأـول: هو الـذى صـرّح به الشـيخ فى التهـذيب و الإسـتبصار، حيث قال: إنّ من اغتسل للإحرام و صـلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرما، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمرة، فإنّما يدخل فى أن يكون محرما إذا لبّى «۱».

و اسـتدلّ له بالأخبار المستفيضة المجوّزة لكلّ فعل يشاء قبل التلبّى «۲»، و هو الذى يطابق كلام الأكثر المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبيـة، بـل عليه الإجمـاع عن الإنتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيـة و التـذكرة و المنتهى «۳» و غيرهـا «۴»، و هو الذى تستأنسه الصـحاح المسـتفيضة الآتية، المجوّزة لكلّ فعل يحرم على المحرم قبل التلبّى، الموافقة لعمل الأصـحاب، و هو الذى يسـتفاد من أخبار مستفيضة.

كصـحيحة ابن وهب: عن التهيّؤ للإـحرام، فقال: «فى مسـجد الشـجرة، فقـد صـلّى فيه رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله، و قـد ترى ناسـا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول:

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۳، و ورد مؤدّاه فى الإستبصار ۲: ۱۸۹.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴.

(۳) الإنتصار: ۱۰۲، الخلاف ۲: ۲۸۹، ۲۹۰، جواهر الفقه: ۴۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۴، التذكرة ۱: ۳۲۷، المنتهى ۲: ۶۷۹.

(۴) كالمفاتيح ۱: ۳۱۳، الرياض ۱: ۳۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۵۸

لبّيك اللّهمّ لبيك، لبّيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ» «۱».

و عبيـد اللّه بن علىّ الحلبى، و فيهـا: «وقّت لأهـل المدينـة ذا الحليفـة، و هو مسـجد الشـجرة يصـلّى فيه و يفرض الحـجّ، فإذا خرج من المسـجد و سار و اسـتوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «۲»، حيث صـرّحت بأنّ ما يعمل فى المسـجد هو عزم الحجّ، و أنّ الإحرام هو ما يعمل فى البيداء، و هو التلبية.

و البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعة و يحرم بالحجّ» «۳».

فإنّ المراد بالإحرام هنا: التلبية، كما تصرّح به صحيحة أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعة» «۴».

و لكن لا يلائم ذلك أخبارا مستفيضة أخرى مصرّحة بمغايرة الإحرام و التلبّى و أنّه قبله، كصحيحة ابن عمّار: «صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحجّ أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ» «۵».

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۷، الإستبصار ۲: ۱۶۹- ۵۵۹، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۳، و أورد ذيله فى ص ۳۸۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۳، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۸۰- ۲۶۴، الإستبصار ۲: ۱۶۸- ۵۵۴، الوسائل ۱۲: ۳۵۱ أبواب الإحرام ب ۲۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۸۶- ۲۸۵، الإستبصار ۲: ۱۷۲- ۵۶۷، الوسائل ۱۲: ۳۵۲ أبواب الإحرام ب ۲۲ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۴، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۵۹

و أخرى، و فيها: «صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه» إلى أن قال: «و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا أو راكبا فلبّ» «۱».

و فى ثالثة: «إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين» إلى أن قال: «ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية» الحديث «۲».

و فى صحيحة هشام: «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّ من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبّى» «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

و كذا لا يلائمه ما صرّحوا به جميعا- طباقا للأخبار «۵»- من وجوب الإحرام من الميقات و عدم جواز تأخير الإحرام عنه، مع تصريح الأخبار المستفيضة بجواز تأخير التلبية عنه «۶» و اختلاف الأصحاب فيه كما يأتى.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۳۱- ۲، الوسائل ۱۲: ۳۴۰ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۴۵۴- ۱، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۸ أبواب الإحرام ب ۵۲ ح ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۴، الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۱.

(۴) انظر الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۱۹ أبواب المواقيت ب ۹.

(۶) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۶۹، ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۴، ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۶۰

و كذا لا يناسبه قول كثير منهم: لو عقد الإحرام و لم يلبّ لم تلزمه كفّارة بما فعله «۱».

و كذا عدّهم التلبية أحد واجبات الإحرام «۲»، و قولهم: إنّها تجب فيه «۳».

و كذا حكمهم بوجوب النيّة للإحرام «۴»، إذ لا نيّة على حدة للتلبية، و لذا لا يذكرون لتكبيرة الإحرام نيّة سوى نيّة الصلاة.

و كذا جعلهم الإحرام- وفاقا للأخبار- فعلا على حدة من أفعال الحجّ، و التلبية فعلا آخر على حدة أو من أجزاء الإحرام، كما لا

يجعلون إحرام الصلاة فعلا و التكبيرة فعلا آخر.

و الثانى هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مرّ من منافيات كون التلبية وحدها هو الإحرام، و لكن لا يلائمه شيء ممّا ذكرنا من ملائمات كونه هو التلبية.

و قد يرجّح الأول و يجمع بينه و بين منافياته بأنّ ما يجوز تأخيره من التلبية هو الإجهار بها و رفع الصوت بها.

و قد يرجّح الثانى و يجمع بينه و بين منافياته بحمل عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية- فى الفتاوى و إطلاق الإحرام عليها فى الأخبار- على أنّه ما لم يلبّ له ارتكاب المحرّمات على المحرم، و لا كفارة عليه و إن لم يجز له فسخ النيّة.

أقول: أمّا الجمع الأول: فهو ممّا لا تقبله أكثر أخبار جواز تأخير

---

(١) كما فى الشرائع ١: ٢۴۶، و الذخيرة: ۵٧٨، و الرياض ١: ٣۶٧.

(٢) كما فى الشرائع ١: ٢۴۵، المدارك ٧: ٢۶٣، كشف اللثام ١: ٣١٢.

(٣) كما فى القواعد ١: ٨٠، و الذخيرة: ۵٧٧.

(۴) كما فى الذخيرة: ۵٧٧، المفاتيح ١: ٣١٣، الرياض ١: ٣۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶١

التلبية إلّا بتكلّف بعيد كما يأتى.

و أمّا الثانى: فلا- مانع عنه، بل هو الصحيح، و لكن بأن يقال: إنّه قد عرفت أنّ الإحرام بالصلاة هو الدخول فى أول جزء منه، أو الدخول فى حالة يحرم معها ما يحرم على المصلّى، و إنّ المعنيين فيها يتحقّقان بالتكبيرة، و ليس لها جزء مقدّم على التكبيرة لا يجوز معه ارتكاب المحرّمات.

و لكن العمرة و الحجّ يفترقان عن الصلاة فى ذلك و فى أمر آخر، هو:

أنّ الواجب فى نيّة الصلاة على التحقيق نيّة فعلية واحدة متحققة لمن يريد الصلاة قطعا، و وقتها موسّع من بدو الشروع فى مقدّماتها إلى الشروع فى التكبيرة، و ليس لها وقت معيّن آخر فى ذلك الأثناء يجب الإتيان بها على التحقيق، و بعد تحقّقها الابتدائى تكفى الحكمية إلى آخر الصلاة.

بخلاف العمرة و الحجّ، فإنّهما و إن يستلزمان عقلا نيّة فعلية فى بدو الشروع إلى مقدماتهما- من غسل الإحرام و صلاته، بل من الخروج من البيت و المسافرة- و لكن تجب نيّة فعلية أخرى عند الميقات، و هى المأمور بها بقوله فى الأخبار: «و انو المتعة» و: «يفرض الحجّ» و نحو ذلك «١».

فيمتازان عن الصلاة و نحوها بلزوم هذه النيّة الفعليّة فى ذلك الموضع، كما يمتازان عنها و عن سائر الواجبات باستحباب التلفّظ بالمنوىّ فيهما، كما يأتى.

و هذه النيّة أول الأفعال الواجبة للحجّ و العمرة، و ثانيها: لبس الثوبين، و ثالثها: التلبية، و لكن الفعلين الأولين لا يحرّمان شيئا من المحظورات على المحرم، و إنّما هى تحرم بالثالث، فيتحقّق الإحرام بأحد المعنيين: بالنيّة و لبس الثوبين- و هذا الذى يجب الإتيان به فى الميقات و لا يجوز التجاوز

---

(١) المتقدمة فى ص: ٢۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶٢

عنه بدونه- و بالآخر: بالتلبية، و قبلها لا تحرم المحرّمات.

فهذا هو التحقيق التامّ فى المقام، و لكن لا يترتّب عليه كثير فائدة فى العمل، إذ الكلّ قائلون بوجوب النيّة و اللبس فى الميقات و عدم جواز التجاوز عنه بدونهما، و أنّه لا تحرم المحرّمات إلّا بالتلبية، و أنّه لا يضرّ جواز تأخيرها عن الميقات على القول به فى ذلك، لأنّه يكون المراد بالإحرام- الذى لا يجوز تأخيره على ذلك القول- هو الأولان، و إنّما فائدته تشريح المقام و فهم الأخبار و الجمع بين كلمات العلماء الأخيار.

إذا عرفت تلك المقدمة فاعلم: أنّهم ذكروا أنّ للإحرام أفعالا واجبة و مستحبّة و تروكا، و ظهر لك من التحقيق الذى ذكرناه أنّه ليس المراد أنّ الإحرام بنفسه من حيث هو هو فعل آخر من أفعال الحجّ و العمرة و هذه الأفعال أجزاؤه، بل المراد: أنّ هذه الأفعال من أفعالهما ممّا تحقّق به الإحرام و سبب لتحقّق الإحرام بالمعنيين، كالتكبيرة التى هى فعل من الصلاة يتحقق بها الإحرام.

و معنى مستحبّات الإحرام: أنّها أفعال مستحبّة للدخول فى الحجّ أو العمرة و الشروع فى أحدهما، أو مستحبّ لكلّ فعل من أفعاله بخصوصه، و الأوّل: هو مقدمات الإحرام التى تذكر قبل ذكر أفعاله. و الثانى: يذكر فى ذيل كلّ فعل.

و معنى واجباته: أنّها ممّا لا بدّ منها فى الدخول فيهما.

و معنى تعدّد الأفعال: أنّ بالمجموع يتحقّق الإحرام بالمعنيين، فبالأول يتحقّق الإحرام بالمعنى الأول ثم يجب الثانى، و بالثالث المسبوق بالأولين- بل المقارن لهما، و لو كانت النيّة حكمية- يتحقّق المعنى الثانى، فبالثلاثة يتحقّق معنيا الإحرام.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٦٣

البحث الأول فى مقدّماته و التهيّؤ له

اشاره

و هى كلّها مستحبّة، و هى المراد بمستحبّات الإحرام فى الأكثر، و هى أمور:

منها: توفير شعر الرأس للحجّ مطلقا

فى أول ذى القعدة و للعمرة فى شهر.

لصحيحة ابن عمّار: «فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا» «١».

و ابن سنان: «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ فى ذى القعدة، و لا فى الشهر الذى تريد الخروج إلى العمرة» «٢»، و نحوها رواية أبى حمزة «٣».

و رواية الأعرج: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا لحيته» «۴».

و صحيحة ابن أبى العلاء: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من رأسه فى

---

(١) الكافى ۴: ٣١٧- ١، الفقيه ٢: ١٩٧- ٨٩٩، التهذيب ۵: ۴۶- ١٣٩، الإستبصار ٢: ١۶٠- ۵٢٠، الوسائل ١٢: ٣١۶ أبواب الإحرام ب ٢ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ۴۶- ١٣٨، الوسائل ١٢: ٣١۵ أبواب الإحرام ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣١٨- ٣، الوسائل ١٢: ٣١٧ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٧.

(۴) الكافى ۴: ٣١٨- ۴، التهذيب ۵: ۴٧- ١۴۴، الإستبصار ٢: ١۶٠- ۵٢١، الوسائل ١٢: ٣١٧ أبواب الإحرام ب ٢ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶۴

شوّال كلّه ما لم ير الهلال؟ قال: «لا بأس به ما لم ير الهلال» «١».

و ابن سنان: «اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهرا» «۲».

و موثّقة محمّد: «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كلّه إلى غرّة ذى القعدة» «۳»، حيث دلّت بالمفهوم على عدم جواز الأخذ- الذى هو المراد من الأمر قطعا- بعد غرّة ذى القعدة.

و هذه الروايات- كما ترى- شاملة لمطلق الحجّ، كما صرّح به جماعة من محقّقى المتأخّرين «۴»، فالتخصيص بالمتمتّع- كما فى عبارات جماعة «۵»- لا وجه له، و الإسناد فى التخصيص إلى بعض الروايات الآتية- المثبتة للدم على المتمتّع الحالق لرأسه- ضعيف جدّا، لظهوره فى حال الإحرام [أولا، و لوقوع] «۶» التمتّع- الذى هو أحد أفراد المسألة- فى السؤال ثانيا.

و كذا أكثرها عامّة لشعر الرأس و اللحية، بل بعضها مصرّح بالأمرين، فالتخصيص بالرأس- كما فى كلام جمع منهم «۷»- لا وجه له، و كأنّه

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۷- ۲، التهذيب ۵: ۴۷- ۱۴۰، الإستبصار ۲: ۱۶۰- ۵۲۳، الوسائل ۱۲: ۳۱۹ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۳۱۸- ۵، الوسائل ۱۲: ۳۱۶ أبواب الإحرام ب ۲ ح ۵.

(۳) التهذيب ۵: ۴۷- ۱۴۱، الإستبصار ۲: ۱۶۰- ۵۲۴، الوسائل ۱۲: ۳۱۶ أبواب الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۴) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۳۴۳، و اللمعة (الروضة ۲): ۲۲۸، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ۲۴۶.

(۵) منهم الطوسى فى النهاية: ۲۰۶، المبسوط ۱: ۳۰۹، المحقّق فى الشرائع ۱: ۲۴۴.

(۶) فى النسخ: و لا لوقوع، و الظاهر ما أثبتناه.

(۷) كالمحقق فى المختصر النافع: ۸۱، و العلّامة فى الإرشاد ۱: ۳۱۶، و السبزوارى فى الكفاية: ۵۹، و صاحب الحدائق ۱۵: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۶۵

للروايات المشار إليها المثبتة للدم على الحالق، المذكور ضعف دلالتها.

أو لصحيحة الكنانى: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال: «لا، و لا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره، و ليطل إن شاء» «۱».

و فيها:- مع أخصّيتها عن المدّعى، و عدم صراحتها فى ما بعد دخول ذى القعدة- عدم منافاتها للكراهة و استحباب الترك.

ثم مقتضى الثلاثة الأخيرة من الروايات المتقدّمة «۲» وجوب التوفير، كما حكى عن المقنعة و الإستبصار و الفقيه «۳»، استنادا إليها و إلى صحيحة جميل: عن متمتّع حلق رأسه بمكّة- إلى أن قال-: «و إن تعمّد بعد الثلاثين التى توفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «۴».

و يجاب عن الأول:- مضافا إلى المخالفة لشهرة القدماء- بالمعارضة لما يدلّ على خلافه، كصحيحة الكنانى المتقدّمة، و موثّقة سماعة: عن الحجامة و حلق القفا فى أشهر الحجّ، فقال: «لا بأس به و السواك و النورة» «۵».

و رواية محمد بن خالد الخزّاز: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج إلى مكّة للإحرام» «۶».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۸- ۱۴۸، الإستبصار ۲: ۱۶۱- ۵۲۶، الوسائل ۱۲: ۳۲۰ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۴.

(۲) فى النسخ زيادة: و إن كان.

(۳) المقنعة: ۳۹۱، الإستبصار ۲: ۱۶۱، الفقيه ۲: ۱۹۷.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۱- ۷، الفقيه ۲: ۲۳۸- ۱۱۳۷، التهذيب ۵: ۱۵۸- ۵۲۶، الإستبصار ۲: ۲۴۲- ۸۴۳، الوسائل ۱۲: ۳۲۱ أبواب الإحرام ب ۵ ح ۱.

(۵) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۲، التهذيب ۵: ۴۷- ۱۴۵، الإستبصار ۲: ۱۶۰- ۵۲۲، الوسائل ۱۲: ۳۱۹ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۳.

(۶) التهذيب ۵: ۴۸- ۱۴۷، الإستبصار ۲: ۱۶۱- ۵۲۵، الوسائل ۱۲: ۳۲۰ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۲۶۶

و رواية إسماعيل بن جابر: أوفّر شعرى إذا أردت هذا السفر؟ قال:

«أعفه شهرا» «۱».

و المروى صحيحا عن كتاب علىّ: الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس» «۲»، و ضعفه- إن كان- بالعمل منجبر.

و إمكان الجمع بين هذه و بين الأولى- بتخصيص هذه بغير ذى القعدة- معارض بإمكان تخصيص الأولى بالمحرم، فيرجع إلى الأصل.

و قيل: يتأكّد الاستحباب إذا أهلّ ذو الحجّة «۳»، و لا بأس به، لفتوى الفقيه، و قيل: لصحيحة جميل السابقة «۴»، و لا دلالة لها.

و منها: قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة

خصوصا بالاطلاء بالنورة، لفتوى الطائفة، و النصوص المستفيضة، كالصحاح الأربع لابن عمّار و حريز «۵».

و استحباب الاطلاء لا يختصّ بما إذا مضى خمسة عشر يوما من

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۷- ۱۴۲، الوسائل ۱۲: ۳۱۸ أبواب الإحرام ب ۳ ح ۲.

(۲) مسائل على بن جعفر: ۱۷۶- ۳۱۹، الوسائل ۱۲: ۳۲۰ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۶.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۳۶۴.

(۴) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۱۰.

(۵) الأولى فى: الكافى ۴: ۳۲۶- ۱، الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۴، الوسائل ۱۲: ۳۲۳ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۶۱- ۱۹۳، الوسائل ۱۲: ۳۲۲ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۳.

الثالثة فى: الكافى ۴: ۳۲۶- ۲، الوسائل ۱۲: ۳۲۳ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۵.

الرابعة فى: التهذيب ۵: ۶۱- ۱۹۴، الوسائل ۱۲: ۳۲۲ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۲۶۷

الطلية الأولى، بل يستحبّ مطلقا عند جماعة من المتأخّرين «۱»، تبعا للمحكىّ عن النهاية و المبسوط و المنتهى «۲»، لخبر ابن أبى يعفور: «أطليا»، فقلنا: [فعلنا] منذ ثلاثة أيام، فقال: «أعيدا، فإنّ الاطلاء طهور» «۳».

و ظاهر بعضهم اختصاص الاستحباب للإحرام بما إذا لم تمض المدّة المذكورة «۴»، لرواية أبى بصير: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطلية للأخيرة، و كم بينهما؟ قال: «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فأطل» «۵».

و لا يخفى أنّ الخبر الأول لا يختصّ بكون الثانى و لا الأول الطلى للإحرام، و الثانى مخصوص بكون الأول للإحرام، و مقتضى العمل بالأخبار «۶» أن يقال باستحباب الطلى للإحرام مطلقا، سواء مضى خمسة عشر يوما أو لم يمض، لعموماته. إلّا أن يطلى للإحرام قبله و لم تمض المدة المذكورة، للخبر الأخير. أو لم يثبت له بعد شعر، لموثّقة أبى بصير فى إحرام الحجّ، و فيها: «و أطل عانتك إن كان لك شعر» «۷»، فعليه الفتوى.

و منهم من زاد فى المستحبّات تنظيف الجسد من الأوساخ و إزالة

(١) كما فى القواعد ١: ٧٩، المنتهى ٢: ٦٧٢، اللمعة (الروضة ٢): ٢٢٨، المسالك ١: ١٠۶.

(٢) النهاية: ٢١١، المبسوط ١: ٣١۴، المنتهى ٢: ۶٧٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٧- ۶، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩٩، الوسائل ٢: ۶٩ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ۵، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۴) كما فى الشرائع ١: ٢۴۴، قواعد الأحكام ١: ٧٩.

(۵) الكافى ۴: ٣٢۶- ٣، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٧، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩٨، الوسائل ١٢: ٣٢۵ أبواب الإحرام ب ٧ ح ۴.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧.

(٧) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶٨

الشعر منه مطلقا «١»، و لا بأس به بعد فتوى الفقيه و إشعار تعليل الإطلاق فى بعض الأخبار بأنّه طهور.

و منها: الغسل للإحرام إجماعا،

اشاره

له، و للمتواترة من النصوص، كالصحاح الثلاث لابن عمّار «٢»، و صحيحتى ابن وهب «٣» و هشام «۴»، المتضمّنة جميعا للفظ: «اغتسل»، و: «اغتسلوا»، و موثّقة سماعة: «غسل المحرم واجب» «۵»، و مرسلة يونس: «الغسل فى سبعة عشر موطنا، منها: الفرض ثلاثة»، و عدّ من الثلاثة غسل الإحرام «۶».

و صحيحتى ابن عمّار «٧» و النضر «٨»، و روايتى محمّد «٩» و علىّ بن أبى

(١) كما فى الشرائع ١: ٢۴۴، و المختصر النافع: ٨٢، و الرياض ١: ٣۶۴.

(٢) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٢٣ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

الثانية فى: الكافى ٣: ۴٠- ١، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ح ١.

الثالثة فى: الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، الوسائل ١١:

٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۵، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩۶، الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ۴٠- ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(۶) التهذيب ١: ١٠۵- ٢٧١، الإستبصار ١: ٩٨- ٣١۶، الوسائل ٢: ١٧۴ أبواب الجنابة ب ١ ح ۴.

(٧) التهذيب ۵: ٧١- ٢٣٢، الوسائل ١٢: ٣٣٢ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١.

(٨) الكافى ۴: ٣٢٨- ٣، التهذيب ۵: ۶۵- ٢٠۶، الإستبصار ٢: ١۶۴- ۵٣٧، الوسائل ١٢: ٣٢٩ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١.

(٩) الكافى ۴: ٣٢٩- ٨، التهذيب ۵: ۶۵- ٢١٠، الوسائل ١٢: ٣٣١ أبواب الإحرام ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶٩

حمزة «١» الآمرة بإعادة الغسل لمن لبس قميصا بعده، و غير ذلك من الأخبار «٢».

و مقتضى تلك الأخبار جميعا وجوبه، كما عن العمانى «٣» و ظاهر الإسكافى «۴»، إلّا أنّ شذوذ قولهما- بل مخالفته لظاهر الإجماع

المحكوم به بالحدس، مضافا إلى عدّه فى بعض الأخبار «۵» فى طى الأغسال المسنونة و إلى جواز الإحرام للحائض و النفساء مع عدم كون غسلهما غسلا حقيقيّا- أوجب صرف تلك الأخبار عن ظواهرها و حملها على الاستحباب.

فروع:

أ: لو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه

أعاد الغسل، لصحيحتى عمر بن يزيد «۶» و ابن عمّار «۷»، و روايات علىّ بن أبى حمزة و محمّد، بل مقتضى الأولى الإعادة مع التطيّب أيضا، كما عن التهذيب و الدروس «۸» و غيرهما «۹»، و هو كذلك، لذلك.

و فى صحيحة النضر: عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن

---

(۱) الكافى ۴: ۳۲۸- ۴، التهذيب ۵: ۶۵- ۲۰۹، الوسائل ۱۲: ۳۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۱.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۲۶۴.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۲۶۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۹۹ أبواب الإحرام ب ۴۸.

(۶) التهذيب ۵: ۷۱- ۲۳۱، الوسائل ۱۲: ۳۳۲ أبواب الإحرام ب ۱۳ ح ۲.

(۷) الكافى ۴: ۳۴۸- ۳، الوسائل ۱۲: ۳۳۲ أبواب الإحرام ب ۱۳ ح ۳.

(۸) التهذيب ۵: ۷۰، الدروس ۱: ۳۴۳.

(۹) كما فى كشف اللثام: ۳۱۱، و الحدائق ۱۵: ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۷۰

يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل» «۱»، و نحوها رواية علىّ بن أبى حمزة «۲».

ب: مقتضى الأخيرتين استحباب الإعادة مع النوم أيضا،

كما هو المحكىّ عن الأكثر «۳»، و المؤيّد بما دلّ عليه لمن اغتسل لدخول مكّة أو الطواف «۴»، و لا ينافيه نفى لزوم الغسل عنه فى صحيحة العيص «۵»، لأنّه لا ينافى الاستحباب، فيحمل على نفى الوجوب- كما فعله الشيخ «۶»- أو على نفى تأكّد الاستحباب، كما ذكره جماعة «۷».

و هل يشارك النوم باقى الأحداث أيضا، كما اختاره فى الدروس و المسالك «۸»، لفحوى ما مرّ؟

أولا، كما عليه بعض من عنهما تأخّر، كما فى المدارك و الذخيرة «۹»؟

الأقرب هو: الثانى، للأصل، و منع الفحوى. بل لو قلنا بكون الأحداث نواقض لهذا الغسل أيضا لم تفد الإعادة، لأنّ الثابت من النصوص هو الغسل للإحرام، لا الإحرام مع الغسل.

ج: مقتضى صحيحة ابن عمّار-

المتضمّنة لقوله: «إذا انتهيت إلى

(۱) تقدمت فی ص ۲۶۸.

(۲) الكافى ۴: ۳۲۸- ۵، التهذيب ۵: ۶۵- ۲۰۷، الإستبصار ۲: ۱۶۴- ۵۳۸، الوسائل ۱۲: ۳۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۰ ح ۲.

(۳) حكاه فى الرياض ۱: ۳۶۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۲۸ أبواب الإحرام ب ۱۰.

(۵) الفقيه ۲: ۲۰۲- ۹۲۵، التهذيب ۵: ۶۵- ۲۰۸، الإستبصار ۲: ۱۶۴- ۵۳۹، الوسائل ۱۲: ۳۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۰ ح ۳.

(۶) فى الإستبصار ۲: ۱۶۴.

(۷) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ۲۵۴، صاحب المدارک ۷: ۲۵۲، صاحب رياض المسائل ۱: ۳۶۵.

(۸) الدروس ۱: ۳۴۳، المسالك: ۱۰۶.

(۹) المدارک ۷: ۲۵۳، الذخيرة: ۵۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۲۷۱

العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هـذه المواقيت و أنت تريد الإحرام» الحديث «۱»- أنّ مكان الغسل هو الميقات، كما صرّح به جمع من الأصحاب «۲» أيضا، بل قد يقال: إنّه المتبادر من النصّ و الفتوى مطلقا.

و لكن يجوز تقـديمه عليه مع خوف عوز الماء فى الميقات، وفاقا للشـيخ و أتباعه، كما عن التنقيح «۳»، بل لعامّة المتأخّرين أيضا كما قيل «۴»، بل بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «۵»، بل بالإجماع كما فى المدارك «۶».

لصحيحة ابن وهب: «أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة» «۷».

و الحلبى: عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أ يجزئه ذلک من غسل ذى الحليفة؟ قال: «نعم» «۸».

و هشام: «اغتسلوا بالمدينة، فإنّى أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الحديث «۹».

(۱) الكافى ۴: ۳۲۶- ۱، الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۴، الوسائل ۱۲: ۳۲۳ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

(۲) منهم الحلّى فى السرائر ۱: ۵۳۰، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۲۹، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۷۳.

(۳) التنقيح ۱: ۴۵۴.

(۴) انظر رياض المسائل ۱: ۳۶۴.

(۵) الذخيرة: ۵۸۶.

(۶) المدارک ۷: ۲۵۱.

(۷) الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۵، التهذيب ۵: ۶۲- ۱۹۶، الوسائل ۱۲: ۳۲۴ أبواب الإحرام ب ۷ ح ۱.

(۸) التهذيب ۵: ۶۳- ۲۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۲۷ أبواب الإحرام ب ۸ ح ۵.

(۹) الكافى ۴: ۳۲۸- ۷، الفقيه ۲: ۲۰۱- ۹۱۸، التهذيب ۵: ۶۳- ۲۰۲، الوسائل ۱۲: ۳۲۶ أبواب الإحرام ب ۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۲۷۲

و مقتضـى الأولين جواز التقـديم مطلقا و إن لم يخف عوز الماء- كما قوّاه جماعـة من متأخّرى أصـحابنا «۱»- و هو الأـقرب، و ظهور عدم قائل به من التنقيح «۲» لا يضرّ، لعدم ثبوت الإجماع بمجرّده.

و هل تستحبّ الإعادة لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟

فيه قولان، الأقرب هو: الثانى، للأصل و استدل للأول بذيل صحيحة هشام: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة» «٣».

و ردّ بأنّ نفى البأس غير الاستحباب، إلّا أن يتمّم بأنّه إذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة.

أقول: لا يتعيّن تقدير البأس، بل الظاهر منه نفى أصل الغسل، أى ليس عليكم الغسل، فهو لدليل الثانى أقرب و أشبه.

د: يجزئ غسل النهار ليومه و الليل لليلته

ما لم ينم بلا خلاف، للمستفيضة من النصوص «۴»، بل المستفاد من بعضها كفاية غسل الليل لليوم و اليوم لليل، و أفتى به جماعة أيضا «۵»، و لا بأس به، و إن كان الأفضل فى الأخير الإعادة، لبعض الأخبار «۶».

ه: لو أحرم بغير غسل أو صلاة، أعاد الإحرام بعد تداركهما

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣۶۴.

(٢) التنقيح ١: ۴۵۴.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٢٨ أبواب الإحرام ب ٩.

(۵) كما فى المقنع: ٧٠، و الحدائق ١۵: ١۵، و الرياض ١: ٣۶۴.

(۶) الكافى ۴: ٣٢٨- ٢، الوسائل ١٢: ٣٢٨ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٧٣

استحبابا على الأظهر الأشهر، لصحيحة الحسن بن سعيد: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عامدا، ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى أن يصنع؟ فكتب: «يعيده» «١».

خلافا لمن حكى عنه الوجوب «٢»، لما مرّ.

و فيه: أنّه غير ناهض «٣» لإثباته، للجملة الخبريّة، و يؤيّده ظهور السؤال فى الاستحباب، فكذا الجواب ليتمّ المطابقة.

و للحلّى، فأنكر الاستحباب أيضا «۴»، و لعلّه للأصل، بناء على أصله فى الآحاد.

و هل يبطل الإحرام الأول فيكون المعتبر منه هو الثانى؟ أم لا، فيكون المعتبر هو الأول؟

الظاهر هو: الثانى، لعدم دليل على بطلان الأول أو إبطاله، و لاستصحابه، و لمطلقات وجوب الكفّارة لمن ارتكب ما فيه الكفّارة بعد الإحرام.

و قيل بالأول «۵»، لتبادره من الإعادة عرفا، و تصريح الأصوليين بأنّها عبارة عن الإتيان بالشىء ثانيا بعد الإتيان به أولا لوقوعه على نوع خلل.

و فيه: منع انفهام ذلك عرفا، و الخلل الواقع فى تصريح الأصوليين أعمّ من المبطل، و لو سلّم فلا نسلّم كونه كذلك فى عرف الشارع و اللغة،

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٧- ۵، التهذيب ۵: ٧٨- ٢۶٠، الوسائل ١٢: ٣۴٧ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٢) حكاه العلّامة عن ابن الجنيد فى المختلف: ٢۶۴.

(۳) فى نسخة فى «ح»: ناصّ.

(۴) السرائر ۱: ۵۳۲.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۳۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۷۴

بل وردت الإعادة فى كثير من المواقع التى لم يبطل فيها الأصل.

ثمّ إنّه تظهر ثمرة الخلاف فى وجوب الكفارة للمتخلّل بين الإحرامين، و احتساب الشهر بين العمرتين، و العدول إلى عمرة التمتّع لو وقع الثانى فى أشهر الحجّ.

و منها: أن يكون إحرامه عقيب الصلاة،

و لا خلاف فى رجحانه، بل هو إجماع مقطوع به، و تدلّ عليه معه المستفيضة من الصحاح و غيرها «۱».

و المشهور أنّه على الاستحباب، و الأصل معهم.

و عن الإسكافى «۲»: الوجوب، و ظاهر أكثر الأخبار معه، إلّا أنّ شذوذه- بل مخالفته للإجماع المحقّق بالحدس، لعدم قدح مخالفة النادر فيه- أوجب صرفه عن ظاهره.

بل هنا أمر آخر، و هو: أنّ جميع الأخبار المتضمّنة لما ظاهره الوجوب واردة على أمر لا يقول أحد بوجوبه بخصوصه من فريضة مخصوصة أو نافلة كذلك، بل لا يخلو شىء من الخصوصيات من معارض من النصوص، فبعضها أمر بما بعد المكتوبة، و آخر بما بعد ستّ ركعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنتين، مع أنّه صرّح فى آخر رواية عمر بن يزيد بأنّه: «واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «۳».

فلا يمكن إثبات وجوب شىء، بل يرجع فيه إلى الأصل.

قالوا: و الأفضل أن يكون بعد الصلاة المكتوبة، أى الخمس

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۴۴ أبواب الإحرام ب ۱۸.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۲۶۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۶۹- ۵۶۱، الإستبصار ۲: ۲۵۲- ۸۸۶، الوسائل ۱۲: ۳۴۵ أبواب الإحرام ب ۱۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۷۵

اليوميّة «۱»، و منها صلاة الظهر.

و احتجّ للأول بصحيحة ابن عمّار: «لا يكون إحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما» الحديث «۲».

و الأخرى: «صلّ المكتوبة، ثم أحرم بالحجّ أو المتعة، و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء» «۳».

و ثالثة: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم فى دبرها» «۴».

و رواية الكنانى: لو أنّ رجلا أحرم فى دبر صلاة غير مكتوبة أ كان يجزئه ذلك؟ قال: «نعم» «۵».

و موثّقة ابن فضّال: فى الرجل يأتى ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت صلاة، قال: «لا، ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلّى فيها» «۶».

و رواية إدريس: عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: «يقيم إلى المغرب»، قلت: فإن أبى جمّاله أن يقيم

عليه؟

---

(١) انظر المقنعة: ٣٩٦، و النهاية: ٢١٢، و الرياض ١: ٣٦٥.

(٢) الكافى ۴: ٣٣١- ٢، الفقيه ٢: ٢٠۶- ٩٣٩، التهذيب ۵: ٧٧- ٢۵٣، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴٨، الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٣۴- ١۴، الوسائل ١٢: ٣۴۴ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵٨، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴۶، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٣٣- ١٠، التهذيب ۵: ٧٧- ٢۵۴، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴٧، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٢.

(۶) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴۵، الوسائل ١٢: ٣۴٧ أبواب الإحرام ب ١٩ ح ۴.

قال: «ليس له أن يخالف السنّة»، قلت: له أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، و لكن أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ إليّ»، قلت: كم أصلّى إذا تطوّعت؟ قال: «أربع ركعات» «١».

و للثانى: بالتأسّى بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله، حيث إنّه أحرم بعد صلاة الظهر، كما فى صحيحة الحلبى «٢» و غيرها «٣».

و بصحيحة أخرى للحلبى: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس» «۴».

و صحيحة ابن عمّار: «إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل» إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين فى مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ» الحديث «۵».

أقول: يرد على أدلّة الأول بعدم دلالة الأخيرة، لجواز أن تكون أولوية التأخير إلى وقت الفريضة، لما ذكره فيها من كون التطوّع حينئذ موجبا للشهرة و محلّا للتقيّة.

و منه يظهر عدم دلالة ما قبلها أيضا، مضافا إلى احتمال أن يكون

---

(١) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵٩، الوسائل ١٢: ٣۴۶ أبواب الإحرام ب ١٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵۵، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۴٩، الوسائل ١٢: ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٢- ۴، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴٠، الوسائل ١٢: ٣٣٩ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٣١- ١، التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵۶، الوسائل ١٢: ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١.

المراد بوقت الصلاة فيها أعمّ من وقت الفريضة و التطوّع، أى الوقت الذى لا يكره فيه التطوّع عند الناس.

و كذا اللتين ما قبلهما، فإنّه لا دلالة لهما على أفضليّة وقت الفريضة و ما بعدها، و إن كان سؤال السائل فى أوليهما يشعر بذلك، و لكنّه ليس بحجّة.

فلم تبق إلّا الأولين، و ثانيهما لا تفيد العموم، لأنّها مخصوصة بغير إحرام المتمتّع للحجّ فى مكّة، لقوله: «حتى تصعد البيداء»، بل و كذا أوليهما كما يظهر من ذيلها.

مع أنّهما معارضتان بما يأتى من الأخبار الدالّة على أفضليّة إحرام المتمتّع للحجّ يوم التروية، و على أفضليّة إيقاع صلاة الظهر مطلقا أو للإمام فى منى، فالتعميم ليس بجيّد.

و منه يظهر ما فى أدلّة الثانى من التعميم، مع كون إحرام الرسول بعد صلاة الظهر فى غير مكّة، كما يظهر من الصحيحة «۱».

مضافا إلى ما فى التمسّك بالتأسّي من المعارضة بصحيحة الحلبى المتضمّنة لإحرام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها: فسألته متى ترى أن نحرم؟

فقال: «سواء عليكم، إنّما أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله صلاة الظهر، لأنّ الماء كان قليلا، كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك فى الغد و لا يكاد يقدرون على الماء، و إنّما أحدثت هذه المياه حديثا» «۲».

فإنّها تدلّ على التسوية بالنسبة إلينا، و الحمل على التسوية فى

---

(۱) المتقدمة فى ص: ۲۷۶.

(۲) الكافى ۴: ۳۳۲- ۴، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۰، الوسائل ۱۲: ۳۳۹ أبواب الإحرام ب ۱۵ ح ۵.

الإجزاء دون الفضيلة خلاف الظاهر، مع أنّه كان لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أيضا مساويا فى الإجزاء.

و إلى ما فى التمسّك بالصحيحة الأخرى «۱» من أنّها إنّما تدلّ على الأفضليّة عند الزوال لا بعد صلاة الظهر، إلّا أن ينضمّ معه ما مرّ من الأفضليّة بعد الفريضة أيضا.

و حينئذ و إن ثبتت الأفضليّة بعد صلاة الظهر منها- و أوجب ذلك حمل التسوية فى الأولى على ما قيل من الإجزاء، أو على محمل آخر- و لكن يعارض عمومها ما أشير إليه من أخبار أفضليّة صلاة الظهر للمتمتّع بمنى «۲».

و على هذا، فالظاهر ما ذكروه، و لكن فى غير إحرام الحجّ للمتمتّع.

ثم لو لم يكن وقت فريضة و أراد الإحرام، يستحبّ أن يصلّى صلاة الإحرام، و هى ستّ ركعات.

لرواية أبى بصير: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها» «۳».

و موثّقته، و فيها: «ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «۴».

و الأقلّ منها أربع، لرواية إدريس المتقدّمة «۵». و الأقلّ منها ركعتان،

---

(۱) المتقدّمة فى ص: ۲۷۶.

(۲) كما فى الوسائل ۱۱: ۲۹۱ أبواب أقسام الحج ب ۲۰.

(۳) التهذيب ۵: ۷۸- ۲۵۷، الإستبصار ۲: ۱۶۶- ۵۴۵، الوسائل ۱۲: ۳۴۵ أبواب الإحرام ب ۱۸ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۱۶۸- ۵۵۹، الإستبصار ۲: ۲۵۱- ۸۸۱، الوسائل ۱۱: ۳۴۰ أبواب المواقيت ب ۲۱ ح ۴.

(۵) فى ص: ۲۷۵.

للصحاح الثلاث المتقدّمة لابن عمّار «۱».

بل و ظاهر الأخبار «۲» استحباب صلاة الإحرام مطلقا، سواء كانت الستّ أو الأقلّ و لو أحرم بعد الفريضة أيضا، كما نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب «۳».

و هل يقدّم صلاة الإحرام مع عدم ضيق وقت الفريضة، أو يعكس؟

المشهور- كما قيل «۴»- الأول، و هو الأظهر، لصحيحة ابن عمّار الأخيرة «۵»، المصرّحة بتقديم الركعتين فى المقام أو الحجر، و الرضوى- المنجبر بالشهرة المحكية، بل المحقّقة-: «فإن كان وقت فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة» «۶».

و عن الجمل و العقود و المهذّب و الإشارة و الوسيلة و الغنية:

العكس «۷».

لعموم: «لا نافلة فى وقت فريضة» «۸».

و لأن يقع الإحرام دبر صلاته، فإنّ المتبادر منه التعقيب بلا فاصلة.

و يضعّف الأول: بما مرّ فى موضعه من جواز النافلة فى وقت

---

(۱) انظر ص: ۲۷۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۴۴، ۳۴۶ أبواب الإحرام ب ۱۸ و ۱۹.

(۳) انظر الرياض ۱: ۳۶۵.

(۴) انظر كشف اللثام ۱: ۳۱۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۵۴- ۱، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۸ أبواب الإحرام ب ۵۲ ح ۱.

(۶) فقه الرضا «عليه السّلام»: ۲۱۶، مستدرك الوسائل ۹: ۱۷۰ أبواب الإحرام ب ۱۳ ح ۲.

(۷) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۷، المهذّب ۱: ۲۱۵، الإشارة: ۱۰۷، الوسيلة: ۱۶۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۵.

(۸) الوسائل ۴: ۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۸۰

الفريضة، خصوصا مع خصوصيّة دليل تقديم صلاة الإحرام، و تصريح بعض الأخبار من أنّها من الصلوات التى تصلّى فى كلّ وقت «۱».

و الثانى: بالمعارضة بما دلّ على أفضليّة إيقاعه دبر الفريضة مع أصحيّته و أكثريته، فيحمل الدبر فى القسمين على المعنى الأعم.

و يستحبّ أن يقرأ فى أولى ركعات الإحرام بالحمد و التوحيد، و فى الثانية بالحمد و الجحد، للتصريح به فى بعض الصحاح «۲»، و هو و إن لم يفد ذلك الترتيب إلّا بحسب الترتيب الذكرى الذى هو فى الإفادة قاصر، إلّا أنّه يستفاد الترتيب من المرسلة المرويّة فى الكافى و التهذيب، المذكورة بعد الصحيح المذكور بقوله: و فى رواية أخرى أنّه «يبدأ فى هذا كلّه ب: قل هو اللّه أحد، و فى الركعة الثانية ب: قل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر» الحديث «۳».

---

(۱) انظر الوسائل ۱۲: ۳۴۶ أبواب الإحرام ب ۱۹.

(۲) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۴۶ أبواب الإحرام ب ۱۹.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۶- ۲۲، التهذيب ۲: ۷۴- ۲۷۳، ۲۸۴، الوسائل ۶: ۶۵ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۱۵ ح ۱، ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۸۱

البحث الثانى فى واجباته

اشاره

و هى أيضا أمور:

الأول: النيّة.

اشاره

قالوا: و يجب فيها قصد الفعل و القربة، بلا خلاف و لا إشكال، و ظهر وجهه فى كتاب الطهارة و الصلاة، و كذا قصد المميّز إن أمكن وقوع الفعل على وجوه، كالأصالة، و النيابة، و الندب، و الوجوب، إذا لم يكن مميّز خارجى، كما إذا كانت عليه نيابة موسّعة أو واجب موسّع، إذ مع الضيق لا يمكن وقوع الفعل إلّا على تلك الجهة، فيكون هو المميّز.

و منه يظهر عدم لزوم قصد حجّة الإسلام، إذ مع وجوبها لا يمكن وقوع غيرها.

و كذا يجب قصد الجنس من الحجّ و العمرة، و النوع من التمتّع أو القران أو الإفراد.

لا لتوقّف التميّز عليه، لحصوله بما ينضمّ إليه من باقى النسك، و عدم وجوب التميّز الابتدائى، كما مرّ فى موضعه.

بل قد يقال: بعدم اعتبار التميّز هنا أيضا، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يشترط تعيين الغاية، لعدم اختلاف حقيقة الفعل و لا آثاره و لا لوازمه باختلاف الغايات.

و لكنّه غير جيّد، لمنع كون الإحرام خارجا عن النسكين مأمورا به

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۸۲

بأمر أصلى على حدة، فيكونا غايتين له، بل هو جزء من كلّ منهما مأمورا به بتبعية الأمر بهما، مضافا إلى منع عدم اختلاف الآثار و اللوازم باختلاف الغايات، فيمكن أن يكون لإحرام الحجّ أجر و لإحرام العمرة أجر آخر.

بل للصحاح و غيرها من المستفيضة المتقدّمة «۱» فى بيان خصائص التمتّع، المصرّحة بوجوب قصد المتعة المسرية إلى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل، المعتضدة بأخبار دعاء حال الإحرام «۲»، المتضمّنة لتعيينه.

و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا فالمعتبر المنوى، لأنّ النيّة أمر قلبى و لا اعتبار بالنطق، و صرّح به فى بعض الصحاح «۳» أيضا.

و لو أخلّ بالنيّة عمدا أو سهوا لم يصحّ إحرامه، بلا خلاف فيه بين علمائنا كما فى المدارك «۴»، لفوات الكلّ أو المشروط بفوات الجزء أو الشرط.

هذا بيان المقام على ما هو الموافق لكلام القوم.

و أقول: إنّ مرادهم بالنيّة المذكورة فى هذا المقام إن كان نيّة نفس الإحرام، فإنّا نراهم يقولون: إنّ الإحرام هنا بمنزلة الإحرام فى الصلاة، و إنّ التلبية هنا قائمة مقام التكبيرة، و نراهم لا يوجبون نيّة إحرام للصلاة زائدة على نيّة الصلاة، مع أنّه ورد فى الأخبار «۵» الإحرام بالصلاة متكرّرا كوروده فى العمرة و الحجّ، فما وجه الفرق بينهما؟!

---

(۱) انظر الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۲.

(۲) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۴۰ أبواب الإحرام ب ۱۶.

(۳) التهذيب ۵: ۷۶- ۲۶۱، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۱، الوسائل ۱۲: ۳۴۲ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۱.

(۴) المدارك ۷: ۲۵۹.

(۵) الوسائل ۱۲: ۳۴۰ أبواب الإحرام ب ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۸۳

و إن كان نيّة أحد النسكين فهو لا يلائم ما ذكروه من نيّة الإحرام زائدة على نيّة التمتّع، و لا قولهم: إنّ النسكين غايتان للإحرام و لا يشترط تعيين الغاية فى نيّة الفعل.

ثم أقول: إن كان مرادهم هو الأول، فلا دليل على وجوبه و اشتراطه أصلا، و الأخبار كلّها واردة فى نيّة العمرة أو الحجّ أو المتعة، و

الأصل ينفيه.

فإن قيل: الإحرام فعل من أفعال أحد النسكين مأمور به، فيكون عبادة محتاجة إلى النيّة.

قلنا: لا نسلّم أنّ الإحرام فعل غير التلبّس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقا، أو بما تحرم معه محظورات الحجّ و العمرة من أجزائهما، فهو لفظ معناه أحد الأمرين، لا أنّه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو، و لذا تكفى نيّة الصلاة عن نية إحرامها و تكبيرتها، مع أنّه أيضا ممّا ورد به الأمر فى الأخبار.

فمعنى الإحرام: الشروع أو الدخول فى أحد النسكين إمّا مطلقا أو مقيّدا بما ذكر، فنيّته تكفى عن نيّته.

و معنى غسل الإحرام و ثوب الإحرام و نحو ذلك: غسل الدخول فى الحجّ، و مثلا: الثوب الذى يجب لبسه فى التلبّس بالحجّ.

و معنى عدم جواز تجاوز الميقات إلّا محرما: أى إلّا متلبّسا بالحجّ مثلا.

و إن كان مرادهم هو الثانى، فهو كذلك، و هو الذى تدلّ عليه الأخبار «١»، كقوله: «يهلّ بالحجّ»، أو: «يفرض الحجّ»، أو: «ينوى المتعة» و غير ذلك.

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٨٤

و أصرح من الجميع صحيحة ابن عمّار الواردة فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها:

«فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ له سماطان، فلبّى بالحجّ» الحديث «١».

و فى صحيحة الحلبى الواردة فيه: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة» الحديث «٢».

و لكن لا يحسن حينئذ جعل أحد النسكين غاية الإحرام، إلّا أنّ ذلك شيء قاله بعض متأخّرى المتأخّرين «٣».

و يمكن أن يكون مراد الباقين أيضا من نيّة الإحرام هو: النيّة الحاصل بها الإحرام و الدخول فى النسك.

ثم إنّه على أن لا يكون المراد منه غير نيّة الحجّ أو العمرة لا يشترط فى تلك النيّة غير تصوّر أفعال أحدهما مجملا أو مفصّلا، و لو اعتبر نيّة الإحرام يعتبر تصوّر معناه و أفعاله، بل تصوّر محظوراته و لو بالإجمال، على أن يكون المراد بالإحرام: تحريم هذه الأشياء، أو فعل يحرم معه هذه الأشياء.

و أمّا لو كان المراد نيّة الحجّ أو العمرة فلا يشترط ذلك و إن لزم تحريم هذه الأمور بالدخول فى أحدهما، كما لا يشترط تصوير منافيات الصلاة حال نيّتها، و إن حرمت بالدخول فى الصلاة.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ جعلنا الإحرام فعلا ثم النيّة و اللبس و التلبية من

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٢- ٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴: بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٢۴٨- ۶، الفقيه ٢: ١۵٣- ۶۶۵، العلل: ۴١٢- ١، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۴.

(٣) قاله فى الرياض ١: ٣۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٨۵

أفعاله و المحظورات من تروكه إنّما هو جرى على الطريقة المجرية عليها، و إلّا كان المناسب أن تجعل النيّة من أحد أفعال العمرة-

مثلا- و اللبس واحدا و التلبية واحدا و الطواف واحدا، إلى آخر الأفعال، و تجعل المحظورات محظورات المعتمر، و هكذا فى الحجّ.

و يستحبّ فى النيّة أمران:

الأول: أن يتلفّظ بما يعزم عليه و ينويه

، للأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار، و فيها: «و إذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و قل: اللّهمّ إنّى أسألك» إلى أن قال:

«اللّهمّ إنّى أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك، فإن عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، اللّهمّ إن لم يكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة»، قال: «و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حتى تحرم، ثم قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» «۱».

و صحيحة حمّاد: قلت له: إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، كيف أقول؟ قال: «تقول: اللّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلّى اللّه عليه و آله، و إن شئت أضمرت التى تريد» «۲»، و نحوها رواية أبى الصباح «۳».

---

(۱) الكافى ۴: ۳۳۱- ۲، الفقيه ۲: ۲۰۶- ۹۳۹، التهذيب ۵: ۷۷- ۲۵۳، الإستبصار ۲: ۱۶۶- ۵۴۸، الوسائل ۱۲: ۳۴۰ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۳۳۲- ۳، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۱، التهذيب ۵: ۷۹- ۲۶۱، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۱، الوسائل ۱۲: ۳۴۲ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۷۹- ۲۶۲، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۲، الوسائل ۱۲: ۳۴۳ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۲۸۶

و صحيحة ابن سنان: «إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل: اللّهمّ إنّى أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لى و تقبّله منّى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، فإن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب» الحديث «۱».

و لا يخفى أنّ استحباب ذلك مخصوص بالحجّ و العمرة، فإنّ غيرهما من العبادات لا يستحبّ التلفّظ بالمنوىّ فيه، قال بعض شرّاح المفاتيح:

يمتاز الحجّ من بين سائر العبادات باستحباب التلفّظ بما ينوى و يعزم عليه.

ثم إنّ ذلك غير ما يستحبّ زيادته فى التلبية من قولك: لبّيك بحجّة و عمرة، و نحوه، و ليس هو التلفّظ بما يحرم، بل هو دعاء مستحبّ.

و قد فسّر بعض شرّاح النافع «۲» قول المصنّف- و التلفّظ بما يعزم عليه- بما يذكر فى التلبية، و استدلّ برواياته، و ليس بجيّد، و لذا عدّهما فى المدارك و المفاتيح «۳» أمرين، و ذكر الأول فى الأخبار المذكورة قبل التلبّى.

الثانى: أن يشترط عند إحرامه أن يحلّه من إحرامه حيث منعه مانع

من الإتمام و أن يتمّه عمرة إن لم يتيسّر له حجّة، و لا خلاف فى استحبابه كما صرّح به غير واحد «۴»، بل صرّح جماعة بالإجماع أيضا «۵».

---

(۱) التهذيب ۵: ۷۹- ۲۶۳، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۳، الوسائل ۱۲: ۳۴۱ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۲.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۷۱.

(۳) المدارك ۷: ۲۹۸، ۲۹۹، المفاتيح ۱: ۳۱۴.

(۴) كما فى الذخيرة: ۵۸۴، و الرياض ۱: ۳۷۱.

(۵) منهم السيّد المرتضى فى الإنتصار: ۱۰۵، الفاضل المقداد فى التنقيح ۱: ۴۶۵، الفيض فى المفاتيح ۱: ۳۱۲، صاحب الحدائق ۱۵: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۸۷

و تدلّ عليه الصحاح المستفيضة كما مرّت طائفة منها، و يتأدّى بكلّ لفظ أفاد المراد عملا بالإطلاق، كما صرّح به فى المنتهى «۱» و غيره «۲»، و إن كان باللفظ المنقول فى إحدى الصحاح المتقدّمة أولى، و لا يتأدّى المستحبّ بنيّة الاشتراط من دون التلفّظ به، بل لا اعتداد بها، للأصل.

و قد وقع الخلاف فى فائدة هذا الاشتراط بعد الاتّفاق على أنّه حلّ إذا حبس، اشترط أو لم يشترط، كما نطقت به بعض النصوص، (فبعض قال بأنّها) «۳»: التحلّل عند الحبس من دون هدى، و تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محلّه، و بأنّها: سقوط الحجّ من قابل، و بأنّها: استحقاق الثواب و التعبّد، و اللَّه سبحانه أعلم.

الثانى: لبس الثوبين.

اشاره

و هما واجبان بلا خلاف يعلم، كما فى المنتهى و الذخيرة و الكفاية «۴»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، كما فى المدارك «۵»، بل إجماعى، كما عن التحرير «۶» و فى المفاتيح «۷» و شرحه، بل إجماع محقّق، و تدلّ عليه معه الأخبار المستفيضة:

كصحيحة [ابن] عمّار: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۸۰.

(۲) كالحدائق ۱۵: ۱۰۱، الرياض ۱: ۳۷۱.

(۳) بدل ما بين القوسين فى «ح»: فتبين فائدة ..

(۴) المنتهى ۲: ۶۸۱، الذخيرة: ۵۸۰، الكفاية: ۵۸.

(۵) المدارك ۷: ۲۷۴.

(۶) التحرير ۱: ۹۶.

(۷) المفاتيح ۱: ۳۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۸۸

الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطيك، و قلّم أظفارك، و أطل عانتك، و خذ من شاربك، و لا يضرّك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك، و اغتسل، و البس ثوبيك، و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللَّه عند زوال الشمس، و إن لم

يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك، غير أنّى أحبّ أن يكون عند زوال الشمس» «١».

و الأخرى الواردة فى إحرام الحجّ: «إذا كان يوم التروية فاغتسل، و البس ثوبيك» «٢»، و قد مرّت بتمامها فى مقدّمة الإحرام.

و الثالثة الواردة فيه أيضا، و فيها: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية» إلى أن قال: «و اغتسل، و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام، فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «٣».

و صحيحة هشام، و فيها: «فاغسلوا بالمدينة، و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الخبر «۴».

و فى صحيحة ابن وهب: «إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة، فتفيض عليك من الماء، و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه» «۵»، إلى غير ذلك.

و لا يضرّ ورود بعض الأوامر فى تلو الأوامر المستحبّة، و لا وقوع

---

(١) الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٣٩ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ۶۴- ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٣٢۵ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٨٩

بعض آخر بالجملة الخبرية، لأنّ خروج جزء من الخبر عن حقيقته بدلالة خارجية لا يوجب خروج الآخر، و لأنّ الإجماع و سائر الأوامر قرائن على إرادة الوجوب من الخبرية.

و الظاهر- كما ذكره فى الذخيرة «١»- أنّ محلّ لبسهما قبل عقد الإحرام، أى نيّة الحجّ أو العمرة، لا لئلّا يكون بعده لابسا للمخيط، لعدم التلازم بينهما، بل لصحيحتى ابن عمّار الأخيرتين، المؤيّدتين بالأولى منها أيضا و بغيرها من الأخبار «٢» أيضا.

و هل لبسهما من شرائط صحّة الإحرام، بمعنى: أنّه ما لم يلبسهما لم يكن داخلا فى الحجّ أو العمرة و إن نوى أحدهما، كما أنّ من ينوى الصلاة ليس داخلا فيها ما لم يشرع فى فعل آخر، أو لم تكن التلبية الغير المسبوقة به محرّمة لما يحرم بالإحرام؟ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١١ ٢٨٩ الثانى: لبس الثوبين. ..... ص : ٢٨٧

لا، بل يدخل فى النسك بمجرد النيّة، و يحرم عليه بالتلبية ما يحرم و إن لم يسبق به إلّا أن يكون واجبا مأثوما تاركه؟

حكى الأول عن ظاهر الإسكافى «٣»، و ليس كذلك، فإنّ كلامه لا يفيد سوى اشتراط التجرّد، و هو أعمّ من اشتراط اللبس.

و الثانى مصرّح به فى كلام جماعة، كالمقداد و الشهيد الثانى و سبطه و الذخيرة «۴»، و جماعة ممّن تأخّر عنهم «۵»، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب «۶»،

---

(١) الذخيرة: ۵٨٠.

(٢) الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢۶۴، و الرياض ١: ٣۶٨.

(۴) المقداد فى التنقيح ١: ۴۶٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠۵، و سبطه فى المدارك ٧: ٢٧۴، الذخيرة: ۵٨٠.

(۵) كصاحبى الحدائق ١۵: ٧٨، و الرياض ١: ٣۶٨.

(۶) كما فى الدروس ١: ٣۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹۰

و هو الأقوى، لأنّ المراد بالإحرام إمّا هو الشروع فى الحجّ أو العمرة و الدخول فيه، فقد تحقّق بعزمه و نيّته، أو صيرورته بحيث تحرم عليه المحظورات المعهودة، فلا يتحقّق إلّا بالتلبية.

و الأصل- الموافق لإطلاقات التحريم بالتلبية- عدم اشتراطها بمسبوقية اللبس، و إن كان الإحرام بنفسه أيضا فعلا مأمورا به من حيث هو هو، كما هو ظاهر كلماتهم، فالأصل عدم كون اللبس جزءا منه حتى تنتفى صحّته بانتفائه.

و قد يستدلّ أيضا بمثل صحيحة ابن عمّار: فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه [و أخرجه] ممّا يلى رجليه» «۱».

حيث إنّ الإخراج من قبل الرجل للتحرّز عن ستر الرأس، فإذا لم يجب لو أحرم مع القميص يعلم أنّه لم ينعقد إحرامه المحرّم لستر الرأس.

و فيه نظر، لجواز أن لا يكون الحكم لما ذكر، بل كان تعبّدا.

فروع:

أ: المراد بالثوبين: الرداء و الإزار،

بلا إشكال فيه كما قيل «۲».

و تدلّ عليه صحيحة ابن سنان، و هى طويلة، و فيها: «فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء،

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۸- ۱، التهذيب ۵: ۷۲- ۲۳۸، الوسائل ۱۲: ۴۸۸ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ۲، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أخرج، و ما أثبتناه من المصادر.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹۱

أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه إن لم يكن له رداء» «۱».

و فى صحيحة محمّد و غيرها: «يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء» «۲».

و فى صحيحة ابن عمّار: «و لا سراويل إلّا أن لا يكون إزار» «۳».

و فى بعض الروايات العامّية عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «و لبس إزار و رداء و نعلين» «۴».

ب: قالوا: المعتبر من الرداء ما يوضع على المنكبين،

و من الإزار ما يستر العورة و ما بين السرّة إلى الركبتين، و لعلّ الوجه اعتبار صدق الاسم عرفا المتوقّف على ذلك، بل الظاهر فى الأول ستر شىء ممّا بين الكتفين أيضا.

و فى التوقيع الرفيع المروىّ فى الإحتجاج عن مولانا صاحب الزمان:

«جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة تخرجه عن حدّ المئزر، و غرزه غرزا و لم يعقد و لم يشدّ بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّة و الركبتين كليهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين، و الأحبّ إلينا و

الأكمل لكلّ أحد شدّه على سبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء اللّه» «٥».

---

(١) الكافى ۴: ٢۴٩- ٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٨، الوسائل ١٢: ۴٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣۵ ح ١.

(۴) كما فى مسند أحمد ٢: ٣۴.

(۵) الإحتجاج ٢: ۴٨۵، الوسائل ١٢: ۵٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ۵٣ ح ٣، بتفاوت.

ج: كيفيّة لبسهما هى الكيفيّة المعروفة

، فيغطّى بالرداء المنكبين و ما يحويه ممّا بينهما، و هو المراد بالارتداء الوارد فى كلام جماعة، و بالإزار ما بين السرّة و الركبتين.

و عن الشيخ و الحلّى و القواعد و المسالك «١» و بعض آخر «٢»: التخيير فى الرداء بين الارتداء و التوشّح، و هو تغطية أحد المنكبين.

و عن بعض أهل اللغة: التوشّح بالثوب: هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم «٣»، و نحوه فى المغرب «۴».

و عن الوسيلة «۵»: التوشّح من غير ذكر للارتداء. و لا شكّ فى ضعف ذلك، لعدم دليل على تعيينه.

و أمّا الجواز، فاستدلّ له بالإطلاق. و فى دلالته عليه نظر، لأنّه ليس هناك إطلاق يشمله، و المتبادر من لبس الرداء الارتداء به، كما أنّ المتبادر من لبس العمامة و المنطقة التعمّم و التمنطق.

و هل يجوز عقد الرداء، أم لا؟

فعن الفاضل و الدروس «۶» و غيرهما «٧»: عدم الجواز، و استدلّ له بموثّقة الأعرج: عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال: «لا» «٨».

---

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٣١۴، الحلى فى السرائر ١: ۵٣٠، القواعد ١: ٨٠، المسالك ١: ١٠٧.

(٢) كالرياض ١: ٣۶٨.

(٣) المصباح المنير: ۶۶١.

(۴) المغرب ٢: ٢۵٠.

(۵) الوسيلة: ١۶٠.

(۶) الفاضل فى التذكرة ١: ٣٣٢، الدروس ١: ٣۴۴.

(٧) انظر الرياض ١: ٣٧۵.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٢٣، الوسائل ١٢: ۵٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ۵٣ ح ١.

و فى دلالتها على التحريم ثم فى الرداء نظر، لجواز أن يكون السؤال عن الإباحة دون الجواز بالمعنى الأعم.

و يمكن الاستدلال له بأنّ الظاهر من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو: الإلقاء، دون العقد و الشدّ، فإنّه غير الارتداء، فتأمّل.

و أمّا الإزار، فصرّح جماعة بجواز عقده «١»، قال فى المنتهى: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج إليه لستر العورة «٢».

أقول: و يدلّ عليه أيضا الأصل، و كونه طريق لبس الإزار، و رواية القدّاح:

«إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلّى و إن كان محرما» «۳».

إلّا أنّ فى موثّقة الأعرج المتقدّمة النهى عن عقده فى عنقه، و كذا فى المروىّ فى قرب الإسناد: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده» «۴».

و لكن المنهىّ فيهما العقد على العنق، و لا بأس به، لكونه غير الطريق المألوف فى الاتّزار.

نعم، فى التوقيع المتقدّم النهى عن عقده مطلقا، فإذن الأحوط- بل الأظهر- تركه.

د: الظاهر- كما صرّح به جماعة،

منهم: المدارك و الذخيرة «۵»

---

(۱) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۳۴۴، صاحب المدارك ۷: ۳۳۰، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۸۰.

(۲) المنتهى ۲: ۷۸۳.

(۳) الكافى ۴: ۳۴۷- ۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروك الحج ب ۵۳ ح ۲.

(۴) قرب الإسناد: ۲۴۱- ۹۵۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۳ أبواب تروك الإحرام ب ۵۳ ح ۵، البحار ۱۰: ۲۵۴.

(۵) المدارك ۷: ۲۷۴، الذخيرة: ۵۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹۴

و غيرهما «۱»- عدم وجوب استدامة اللبس، لصدق الامتثال، و عدم دليل على وجوب الاستمرار.

و تدلّ عليه أيضا مثل رواية الشحّام: عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت، فقال: «تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الآخر حتى تطهر» «۲».

ه: صرّح جماعة- منهم:

المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الإقتصاد و الكافى و الغنية و المراسم و النافع و القواعد و المنتهى و الإرشاد و التحرير و اللمعة و الروضة و المسالك «۳» و غيرها «۴»- بأنّه يشترط فى ثوبى الإحرام كونهما ممّا يصحّ الصلاة فيه، و فى الكفاية: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «۵»، و فى المفاتيح: أنّه لا خلاف فيه «۶»، و فى شرحه: أنّه اتّفقت عليه كلمات الأصحاب.

و استدلّ له بمفهوم صحيحة حريز: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بأن يحرم فيه» «۷».

---

(۱) كالرياض ۱: ۳۶۸.

(۲) الكافى ۴: ۴۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۰ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۳. و الكرسف: القطن.

(۳) المبسوط ۱: ۳۱۹، النهاية: ۲۱۷، مصباح المتهجّد: ۶۱۸، الإقتصاد: ۳۰۱، الكافى فى الفقه: ۲۰۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۴، المراسم: ۱۰۸، النافع:

۸۳، القواعد ۱: ۸۰، المنتهى ۲: ۶۸۱، الإرشاد ۱: ۳۱۵، التحرير ۱: ۹۶، اللمعة (الروضة ۲): ۲۳۱، المسالك ۱: ۱۰۷.

(۴) كالرياض ۱: ۳۶۸.

(۵) كفاية الأحكام: ۵۸.

(۶) المفاتيح ۱: ۳۱۷.

(۷) الكافى ۴: ۳۳۹- ۳، الفقيه ۲: ۲۱۵- ۹۷۶، التهذيب ۵: ۶۶- ۲۱۲، الوسائل ۱۲: ۳۵۹ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹۵

و اعترض عليها فى جانب الإثبات بالجلود التى تصحّ الصلاة فيها، إذ لا يصدق عليها الثوب.

و فى جانب النفى بعدم صراحتها فى الحرمة، لأعمّية البأس منها و من الكراهة.

و يرد على الأول: منع عدم صدق الثوب على مطلق الجلود حتى مثل الفرو.

و على الثاني: منع أعمّية البأس، كما حقّقناه فى موضعه.

نعم، يرد عليها: أنّ دلالتها إنّما هى بمفهوم الوصف، و هو غير حجّة على التحقيق، فلا دليل يوجب الخروج عن الأصل، إلّا أن يثبت الإجماع، و هو أيضا مشكل، إذ المحكيّ عن كثير من الأصحاب عدم التعرّض لذلك، إمّا بالكلّية- كالشيخ فى الجمل و الحلّى و يحيى بن سعيد- أو لجميع الأفراد، كالسيّد فى الجمل و ابن حمزة و المفيد.

نعم، لا شكّ فى حرمة لبس المغصوب و الميّتة مطلقا و الحرير للرجل لو قلنا بحرمة لبسه ذلك أيضا.

و يمكن القول بحرمة النجس أيضا، لمفهوم الشرط فى صحيحة ابن عمّار: عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» «۱».

و لرواية الحلبى الواردة فى ثوبى الإحرام: و سألته يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: «نعم، فإذا احتلم فيها فليغسلها» «۲».

المؤيدة بصحيحة أخرى لابن عمّار: عن المحرم يصيب ثوبه جنابة،

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۰- ۹، الوسائل ۱۲: ۳۶۳ أبواب الإحرام ب ۳۰ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۷۰- ۲۳۰، الوسائل ۱۲: ۴۷۷ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹۶

قال: «لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام» «۱».

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة- من عدم كونه ممّا لا يؤكل لحمه و لا حاكيا- فلا يعرف له مستند ظاهرا، و الأصل يجوّزه، و الأحوط تركه.

و منهم من منع عن كلّ جلد حتى المأكول، لقوله فى صحيحة حريز:

«كلّ ثوب»، و الثوب لا يصدق على الجلد.

و فساده ظاهر، إذ دلالتها ليست إلّا بمفهوم اللقب الذى هو من أضعف المفاهيم و لو سلّم عدم صدق الثوب على الجلد، فالأولى الاستناد فيه إلى قوله فى الأخبار المتقدّمة: «و البس ثوبيك» «۲».

و: فى جواز لبس الحرير المحض للمرأة قولان:

الأول: المنع،

و هو للصدوق و الشيخ فى المقنعة و جمل السيّد و الدروس «۳»، و نسبه فى النافع إلى أشهر الروايتين «۴»، للمستفيضة:

كصحيحة عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» «۵».

و رواية ابن عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ قال:

«الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير»، قلت: تلبس الخزّ؟ قال:

«نعم»، قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو الحرير، قال: «ما لم يكن حريرا

(۱) الفقيه ۲: ۲۱۹- ۱۰۰۶، الوسائل ۱۲: ۴۷۶ أبواب تروك الإحرام ب ۳۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۰۸ أبواب الإحرام ب ۵۲.

(۳) المقنع: ۷۲، المقنعة: ۳۹۶، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳):

۶۶، الدروس ۱: ۳۴۴.

(۴) النافع: ۸۳.

(۵) الكافى ۴: ۳۴۴- ۱، التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۳، الإستبصار ۲: ۳۰۸- ۱۰۹۹، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۹، القفّاز- بالضم و التشديد- شيء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له إزار تزرّ على الساعد- مجمع البحرين ۴: ۳۱.

خالصا فلا بأس» «۱».

و ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن الفضل بسند معتبر: عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة؟ قال: «لا، و لها أن تلبسها فى غير إحرامها» «۲».

و القول- بعدم ظهور: «لا يصلح» فى الحرمة- ضعيف، كما بيّناه فى العوائد.

و مرسلة ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «۳»، و معنى تلبس: أنّه يجوز لها لبسه، فالمنفيّ فى المستثنى هو الجواز.

و موثّقة سماعة: عن المحرمة تلبس الحرير، قال: «لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خيط فيه» «۴».

و الصحيح المرويّ عن جامع البزنطى: عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال:

«شاة»، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: «لا» «۵».

و الثانى: الجواز،

و هو للمفيد فى كتاب أحكام النساء و الحلّى «۶»، و أكثر المتأخّرين «۷»، للأصل، و الأخبار، كصحيحة حريز المتقدّمة «۸».

(۱) الكافى ۴: ۳۴۵- ۶، التهذيب ۵: ۷۵- ۲۴۷، الإستبصار ۲: ۳۰۹- ۱۱۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۴۶- ۸، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۱۰.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۴- ۸، الوسائل ۴: ۳۷۹ أبواب لباس المصلّى ب ۱۶ ح ۳.

(۴) الفقيه ۲: ۲۲۰- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۷.

(۵) مستطرفات السرائر: ۳۶، ۳۷، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۸.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد ۹): ۳۵، السرائر ۱: ۵۳۱.

(۷) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۳۲، و المسالك ۱: ۱۰۷، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۸۱، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۱۵.

(۸) فى ص: ۲۹۴.

و صحيحة يعقوب: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ قال: «نعم، لا بأس به» «۱».

و رواية النضر: عن المرأة المحرمة أىّ شىء تلبس من الثياب؟ قال:

«تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس» الحديث [۱].

و يجيبون هؤلاء عن الأخبار الأولى بالحمل على الكراهة جمعا، بشهادة صحيحة عبيد اللّه الحلبى: «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الحرير، و ليس يكره إلّا الحرير المحض» «۲».

و فى آخر موثّقة سماعة المتقدّمة: «إنّما يكره الحرير البهم» [۲].

و رواية الأحمسى: عن العمامة السابرى فيها علم حرير، تحرم فيها المرأة؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا» [۳].

و فى موثّقة أخرى لسماعة، قال: «لا ينبغى للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة» «۳».

أقول: و يردّ على الاستشهاد بأعمّية الكراهة فى العرف القديم من

---

[۱] الكافى ۴: ۳۴۴- ۲، التهذيب ۵: ۷۴- ۲۴۴، الوسائل ۱۲: ۳۶۶ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۲، الورس: نبات أصفر يزرع باليمن، و يصبغ به- المصباح المنير ۲:

.۶۵۵

[۲] تقدّمت مصادرها فى ص ۲۹۴. و البهم- بالضم و بضمتين-: الخالص الذى لم يشبه غيره- القاموس المحيط ۴: ۸۳.

[۳] الكافى ۴: ۳۴۵- ۵، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۱۱.

و السابرى: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس- مجمع البحرين ۳: ۳۲۲.

---

(۱) التهذيب ۵: ۷۴- ۲۴۶، الإستبصار ۲: ۳۰۹- ۱۱۰۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۶ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۲۲۰- ۱۰۲۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۵- ۱۲، الوسائل ۴: ۳۸۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۴.

الحرمة أيضا، بل أكثر استعمالاتها فيه فيها، و كذا لفظ «لا ينبغى».

و أمّا الحمل لأجل الجمع فيتوقّف على تماميّة دلالة أدلّة الجواز، و هى ممنوعة، لأنّ الأصل لا أثر له فى مقابل ما مرّ، و الخطاب فى الصحيحة الأولى «۱» إلى الرجل حتما أو احتمالا متساويا، و هو غير ما نحن فيه، مع أنّه على فرض الإطلاق تكون عامّة بالنسبة إلى ما تقدّم مطلقة، فيجب تخصيصها به.

و هو الجواب عن الثانية أيضا، فإنّها مطلقة بالنسبة إلى حال الإحرام و غيره، و جعلها ظاهرة الورود فى حال الإحرام لا وجه له، إذ لا سبيل إلى ذلك الظهور أصلا.

و كذا الجواب عن الثالثة، لعمومها بالنسبة إلى الثياب.

فظهر أنّ الأقوى هو القول الأول، و به المعوّل.

ز: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين

، بلا خلاف فيه كما فى المفاتيح «۲» و شرحه، للأصل الخالى عن المعارض، و لصحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة فى الفرع الخامس.

و صحيحة الحلبى: عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم، و الثلاثة إن شاء يتّقى بهما الحرّ و البرد» «٣»، و قريبة منها روايته «۴».

ح: يجوز له إبدال الثوبين،

للأصل، و صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الوسائل ١٢: ٣۶٣ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢.

(٢) المفاتيح ١: ٣١٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۴١- ١٠، الوسائل ١٢: ٣۶٢ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣۶٢ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠٠

فيهما، و كره أن يبيعهما» «١».

و صحيحة الحلبى: «و لا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه» «٢».

و فى روايته: عن المحرم يحوّل ثيابه؟ قال: «نعم» «٣».

و مقتضى الصحيحة الأولى: استحباب الطواف فيهما، كما هو ظاهر الأصحاب أيضا.

ط: إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام و كان معه قباء

، جاز له لبسه، بلا خلاف فيه كما كلام جماعة «۴»، و فى المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب «۵»، و عن المنتهى و التذكرة: أنّه موضع وفاق «۶»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه إجماعى «٧».

و تدلّ عليه المعتبرة المستفيضة:

كصحيحة الحلبى: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء» «٨».

و عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، و إن لم يكن له رداء أطرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه» «٩».

---

(١) الكافى ۴: ٣۴١- ١١، الفقيه ٢: ٢١٨- ١٠٠٠، التهذيب ۵: ٧١- ٢٣٣، الوسائل ١٢: ٣۶٣ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۴٣- ٢٠، الوسائل ١٢: ٣۶۴ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣۶۴ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ۴.

(۴) كما فى الرياض ١: ٣۶٩.

(۵) المدارك ٧: ٢٧٧.

(۶) المنتهى ٢: ۶٨٣، التذكرة ١: ٣٢۶.

(٧) المفاتيح ١: ٣١٨.

(٨) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٨، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ١.

(٩) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٩، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠١

و ابن عمّار: «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه» «١».

و محمّد: فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم، و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لبطنه» «۲».

و روايـة الحنّـاط: «من اضـطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّـا قبـاء فلينكسه فليجعل أعلاه أسـفله و ليلبسه» «۳»، و نحوها صحيحة البزنطى المرويّة فى مستطرفات السرائر «۴».

و علىّ بن أبى حمزة: «إذا اضـطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجـد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يـدخل يـديه فى يـد القباء» «۵»، و قريبة منها رواية أبى بصير «۶».

و المسـتفاد من هـذه الروايـات: أنّ الواجب فى لبس القباء أن يكون مقلوبا كما فى الأولى و الأخيرتين، و منكوسا كما فى البواقى غير صحيحة محمّد.

و ظاهر الأول: جعل ظاهره باطنه، كما صـرّح به فى صـحيحة محمّد، و يستأنس له النهى عن إدخال اليد فى القباء، إذ لو كان المراد به النكس لم

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۰- ۹، الفقيه ۲: ۲۱۸- ۹۹۸، الوسائل ۱۲: ۴۷۴ أبواب تروك الإحرام ب ۳۶ ح ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۲۱۸- ۹۹۷، الوسائل ۱۲: ۴۸۷، ۵۰۱ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ و ۵۱ ح ۷ و ۵.

(۳) الكافى ۴: ۳۴۷- ۵، الوسائل ۱۲: ۴۸۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۳.

(۴) مستطرفات السرائر: ۳۳- ۳۴، الوسائل ۱۲: ۴۸۷ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۸.

(۵) الفقيه ۲: ۲۱۶- ۹۸۹، الوسائل ۱۲: ۴۸۷ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ۳۴۶- ۱، الوسائل ۱۲: ۴۸۷ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۰۲

يحتج إلى ذلك، لعدم إمكانه حينئذ، و إن جوّز المحقّق الثانى فى شـرح الشـرائع إرادة جعل الأعلى منه أسفل، بل فسّره به فى السرائر «۱» مبالغا فيه، و تبعه جمع آخر «۲».

و ظاهر الثانى: جعل الأعلى أسفل، و إن جوّز فى الوافى «۳» إرادة جعل الظاهر منه الباطن.

و موافق قاعدة الاسـتدلال الجمع بين الأمرين، كما صرّح به جماعة «۴» و إن جعلوه أحوط أو أكمل، و يحتمل كلام الشرائع «۵» إرادة وجوبهمـا، لإطلاـق أخبـار كـلّ منهما بالآخر، فيجب التقييـد به، فالاكتفاء بالأوّل- كبعضـهم «۶»- أو الثـانى- كالآـخر «۷»- أو التخيير بينهما- كثالث «۸»- ليس بجيّد.

ثم إنّه لا شكّ فى جواز لبسه إذا فقد ثوبى الإحرام و اضطرّ إلى اللبس أيضا لبرد و نحوه.

و هل يجوز اللبس مع تحقّق أحد الشرطين دون الآخر، أم لا؟

الظاهر: نعم، لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين فى بعض الروايات «۹» الموجب لتخصيص ما يمنعه به.

---

(۱) السرائر ۱: ۵۴۳.

(۲) انظر القواعد ۱: ۸۰، و الدروس ۱: ۳۴۴، و كشف اللثام ۱: ۳۱۵.

(۳) الوافى ۱۲: ۵۶۸.

(۴) كما فى المسالك ۱: ۱۰۷، و المدارك ۷: ۲۷۹، و الذخيرة: ۵۸۲، و الرياض ۱: ۳۶۹.

(۵) الشرائع ۱: ۲۴۶.

(۶) المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

(٧) السرائر ١: ۵۴٣، الشرائع ١: ٢۴۶.

(٨) كما فى المنتهى ٢: ۶٨٣، المسالك ١: ١٠٧، الحدائق ١۵: ٩۴.

(٩) انظر الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠٣

و هل الشرط الأول فقد الثوبين معا، كما هو ظاهر كثير «١»، بل نسب إلى مشهور القدماء؟

أو أحدهما، كما عن الشهيد الثانى «٢»؟

أو الرداء خاصة، كما عن الشهيدين «٣»؟

و فى المدارك: الظاهر الأخير «۴»، لصحيحتى عمر بن يزيد و محمّد «۵»، و بهما يخصّص ما ظاهر إطلاقه أو عمومه غير ذلك.

و هل لبس القباء حينئذ على الرخصة، أو الوجوب؟

ظاهر الأمر فى بعض الأخبار المتقدّمة: الثانى.

و ليعلم أنّه ليس للبسه حينئذ فداء- كما صرّح به جماعة «۶»- للأصل، إلّا إذا أدخل اليدين فى الكمّين، فهو كما إذا لبس مخيطا.

و يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد جواز طرح القميص أيضا، و لا بأس به، بل كلّ ثوب آخر إذا كان إليه مضطرّا- و لو للإحرام- إذا كان ما يجوز لبسه له.

فائدة: يكره الإحرام فى الثوب الوسخ

، لصحيحة محمّد: الرجل يحرم فى الثوب الوسخ؟ فقال: «لا، و لا أقول إنّه حرام و لكن أحبّ أن يطهّره، و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ

---

(١) كما فى الشرائع ١: ٢۴۶، و القواعد ١: ٨٠، و المختلف ١: ٢۶٨، و الرياض ١: ٢۶٩.

(٢) المسالك ١: ١٠٧.

(٣) اللمعة (الروضة ٢): ٢٣٣.

(۴) المدارك ٧: ٢٧٩.

(۵) المتقدّمتين فى ص: ٣٠٠ و ٣٠١.

(۶) التحرير ١: ٩۶، الروضة ٢: ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠۴

و إن توسّخ، إلّا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله» «١».

و تثبت منها كراهة غسله قبل الإحلال أيضا و إن توسّخ فى أثناء الإحرام، إلّا أن يكون ذلك بشيء نجس فيطهّره.

و فى الثياب السود، لرواية الحسين بن المختار «٢»، القاصرة عن إفادة الحرمة، للجملة الخبريّة، فالقول بها- كما عن النهاية و الخلاف و المبسوط و الغنية و الوسيلة [١]- ضعيف.

و لا يكره المصبوغ، للأصل، و لرواية أبى بصير «٣».

و يستحبّ أن يكون قطنا بلا خلاف ظاهر، له، و للتأسّى بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه أحرم به.

و أن يكون أبيض، لفتوى الأصحاب «۴»، و بظاهر الأخبار: يلبس الأبيض.

و كونه خير الثياب و أحسنها و أطهرها و أطيبها.

الثالث: التلبيات الأربع.

اشاره

و وجوبها- بعد نيّة الإحرام للمعتمر و الحاجّ- إجماعى، محقّقا

---

[١] النهاية: ٢١٧، الخلاف ٢: ٢٩٨، المبسوط ١: ٣١٩، قال فى الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٥٥: و تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ و أشدّ كراهة الأسود. و فى ص ٥٧٤: و لا يجوز أن يكونا ممّا لا يجوز الصلاة فيه و يكره أن يكونا ممّا تكره الصلاة فيه. الوسيلة: ١٦٣.

---

(١) الكافى ۴: ٣۴١- ١۴، الفقيه ٢: ٢١۵- ٩٨٠، التهذيب ۵: ٧١- ٢٣۴، الوسائل ١٢: ۴٧۶ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۴١- ١٣، الفقيه ٢: ٢١۵- ٩٨٣، التهذيب ۵: ۶۶- ٢١۴، الوسائل ١٢: ٣۵٨ أبواب الإحرام ب ٢۶ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١۵- ٩٨٢، التهذيب ۵: ۶٧- ٢١٩، الوسائل ١٢: ۴٨٢ أبواب تروك الإحرام ب ۴٢ ح ٢.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ۶٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠۵

و محكيا مستفيضا «١»، مدلول عليه بالمستفيضة، بل المتواترة من الأخبار «٢»، المتقدّمة كثير منها فى المقدّمة التى ذكرناها فى أول البحث، و الآتية طائفة أخرى منها فيما يأتى.

و كذا عدم انعقاد الإحرام إلّا بها بالمعنى الثانى، بمعنى: عدم حرمة المحظورات قبلها، فلو نوى و لبس الثوبين و لم يلبّ و فعل شيئا منها لم يرتكب محرّما و لم يلزمه كفّارة بما فعله إجماعا، و نقل الإجماع عليه أيضا مستفيض «٣»، و الأخبار المستفيضة به ناصّة:

كصحيحة حريز: فى الرجل إذا تهيّأ للإحرام «فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ» «۴».

و البجلى: فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ، قال: «ليس عليه شيء» «۵».

و الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه قبل أن يلبّى «۶».

و ابن عمّار: «لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى، ثم يخرج و يصيب من الصيد و غيره فليس

---

(١) انظر الرياض ١: ٣۶۶.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧۴ أبواب الإحرام ب ٣۶.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣۶٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٣٠- ٧، التهذيب ۵: ٣١۶- ١٠٩٠، الإستبصار ٢: ١٩٠- ۶٣٧، الوسائل ١٢: ٣٣۶ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٨.

(۵) التهذيب ۵: ٨٢- ٢٧۴، الإستبصار ٢: ١٨٨- ۶٣٢، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٢.

(۶) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴٨، التهذيب ۵: ٨٢- ٢٧۵، الإستبصار ٢: ١٨٨- ۶٣٣، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠۶

عليه شيء» «١».

و البختری: فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجرة ثم وقع علی أهله قبل أن یلبّی، قال: «لیس علیه شیء» «۲».

و مرسلة جمیل: فی رجل صلّی الظهر فی مسجد الشجرة، و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ، ثم مسّ طیبا أو صاد صیدا أو واقع أهله، قال: «لیس علیه شیء ما لم یلبّ» «۳».

و النضر: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّی و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن یلبّی أن ینقض ذلک بمواقعة النساء، أ له ذلک؟

فکتب: «نعم، و لا بأس به» «۴».

إلی غیر ذلک، کروایات زیاد بن مروان «۵» و علیّ بن عبد العزیز «۶».

و أمّا صحیحة أحمد بن محمّد: فی رجل یلبس ثیابه و یتهیّأ للإحرام ثم یواقع أهله قبل أن یهلّ بالإحرام، قال: «علیه دم» «۷».

---

(۱) التهذیب ۵: ۸۲- ۲۷۲، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۱، الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الفقیه ۲: ۲۰۸- ۹۴۶، الوسائل ۱۲: ۳۳۷ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۳.

(۳) الکافی ۴: ۳۳۰- ۸، التهذیب ۵: ۳۱۶- ۱۰۸۸، الإستبصار ۲: ۱۸۹- ۶۳۵، الوسائل ۱۲: ۳۳۶ أبواب الحجّ ب ۱۴ ح ۹.

(۴) الکافی ۴: ۳۳۱- ۹، الفقیه ۲: ۲۰۸- ۹۵۰، الوسائل ۱۲: ۳۳۷ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۲.

(۵) الکافی ۴: ۳۳۱- ۱۰، التهذیب ۵: ۳۱۶- ۱۰۸۹، الإستبصار ۲: ۱۸۹- ۶۳۶، الوسائل ۱۲: ۳۳۶ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۰.

(۶) الکافی ۴: ۳۳۰- ۶، الفقیه ۲: ۲۰۸- ۹۴۷، التهذیب ۵: ۸۳- ۲۷۶، الوسائل ۱۲: ۳۳۵ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۶، ۷.

(۷) التهذیب ۵: ۳۱۷- ۱۰۹۱، الإستبصار ۲: ۱۹۰- ۶۳۸، الوسائل ۱۲: ۳۳۷ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۱۱، ص: ۳۰۷

فمع کونها مقطوعة، بالشذوذ مطروحة، أو علی الاستحباب أو إرادة الجهر بالتلبیة من الإهلال محمولة.

و هل یلزمه تجدید النیّة بعد ذلک؟

مقتضی الأصل و ظاهر أکثر الروایات المتقدّمة: العدم، کما هو ظاهر الأکثر أیضا.

و صرّح فی الإنتصار باستئنافها «۱»، و استدلّ له بمرسلة النضر و روایة زیاد المتقدّمتین، المشتملتین علی لفظ النقض.

و فیه: أنّه فی کلام الراوی، و مثل ذلک التقریر من الإمام لم یثبت حجّیته، مع أنّ النقض لیس صریحا فی وجوب استئناف النیّة و بطلانها.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولی:

ما ذکرنا- من وجوب التلبیات معیّنة و عدم حصول الإحرام بالمعنی الثانی إلّا بها- إنّما هو لمن لم یسق الهدی- أی المفرد و المتمتّع- و أمّا القارن فهو مخیّر بینها و بین الإشعار أو التقلید، فإن شاء لبّی و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلّد و عقد به، علی الأقوی الأشهر، بل عن ظاهر الخلاف و الغنیة و المنتهی و المختلف «۲»: الإجماع علیه، للمستفیضة من الروایات «۳».

منها: صحیحة ابن عمّار: «یوجب الإحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة،

---

(۱) الإنتصار: ۹۶.

(۲) الخلاف ۲: ۲۹۰، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۷۴، المنتهی ۲: ۶۷۶، المختلف: ۲۶۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۷۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۰۸

و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۱».

و الأخرى: «يقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية» «۲».

و ثالثة: فى قول اللّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ «و الفرض:

التلبية و الإشعار و التقليد، فأىّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ» «۳».

و عمر بن يزيد: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير» «۴».

و حريز، و فيها: «و لا يشعرها أبدا حتى يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية» «۵»، و نحوها رواية جميل «۶»، إلى غير ذلك.

خلافا للمحكىّ عن السيّد و الحلّى «۷»، فاقتصرا على التلبية، للاقتصار فى ما يخالف الأصل على المتيقّن المجمع عليه.

و هو صحيح على القول بعدم حجّية الآحاد كما هو أصلهما، مع أنّها فى المقام محفوفة بعمل الأصحاب، بل قيل: مخالفة السيّد أيضا غير معلومة، كما أشار إليه فى المختلف «۸».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۳- ۱۲۹، الوسائل ۱۱: ۲۷۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۲۰.

(۲) الفقيه ۲: ۲۰۹- ۹۵۶، الوسائل ۱۱: ۲۷۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۴: ۲۸۹- ۲، الوسائل ۱۱: ۲۷۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۱ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۴۴- ۱۳۰، الوسائل ۱۱: ۲۷۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۲۱.

(۵) التهذيب ۵: ۴۳- ۱۲۸، الوسائل ۱۱: ۲۷۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۹.

(۶) الكافى ۴: ۲۹۷- ۵، الوسائل ۱۱: ۲۷۶ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۷.

(۷) السيّد فى الإنتصار: ۱۰۲، الحلّى فى السرائر ۱: ۵۳۲.

(۸) قال به فى الرياض ۱: ۳۶۷، و هو فى المختلف: ۲۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۰۹

و عن الشيخ فى الجمل و المبسوط و القاضى و ابن حمزة: اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية «۱»، و كأنّهم جمعوا بين هذه الأخبار و عمومات التلبية.

و فيه: أنّه ليس بأولى من تخصيص الأخيرة بمن عدا القارن، بل هو أولى، سيّما مع ندرة العاجز عنها، سيّما فى الأعراب جدّا، و مع عدم شاهد لذلك الجمع أصلا و وجوده للأول، و هو: اختصاص السوق بالقارن.

ثم المشهور: أنّ القارن لو عقد إحرامه بإحدى هذه الثلاثة كان الإتيان بالآخر مستحبّا له، و فسّره الشهيد الثانى «۲»: بأنّه إن بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبّا، و إن بدأ بأحدهما كانت التلبية مستحبّة.

و قال فى الدروس: إنّه لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبّا «۳»، قيل- بعد نقله عنه-: و يستفاد منه أنّه فسّر ما هو المشهور باستحباب الجمع بين الثلاثة لا بين التلبية و أحدهما كما فهمه الثانى طاب ثراه.

و فيه نظر ظاهر، إذ الظاهر أنّ مراد الشهيد الثانى: ثانى التلبية و أحدهما، لا ثانى الإشعار و التقليد.

و كيف كان، فيمكن أن يستدلّ لاستحباب الجمع فى الجملة برواية يونس، قال: «ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه» «۴».

(١) الجمل و العقود (الوسائل العشر): ٢٢۶، المبسوط ١: ٣٠٧، القاضی فی شرح جمل العلم و العمل: ٢٠٨، ابن حمزة فی الوسيلة: ١۵٨.

(٢) المسالك ١: ١٠۶.

(٣) الدروس ١: ٣۴٩.

(۴) الكافی ۴: ٢٩۶- ١، الفقيه ٢: ٢١٠- ٩۵٨، الوسائل ١١: ٢٧۵ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢، ٣، بتفاوت يسير.

و رواية الفضيل بن يسار، و فيها: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلّدها» «١».

المسألة الثانية:

لا تشترط مقارنة نيّة الإحرام- أی نيّة دخول الحجّ أو العمرة- للتلبية، على الأظهر الأشهر، للأصل، و للمستفيضة المتقدّمة فی مقدمة الإحرام «٢» و فی بيان عدم حرمة المحظورات إلّا بالتلبية.

و تزيد عليها صحيحة ابن سنان: و فيها- بعد ذكر الإحرام و دعائه-:

«و إن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك و استقبل القبلة فافعل» «٣».

و الأخرى: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلبّی حتى يأتی البيداء» «۴».

و ابن عمّار و الحلبی و البجلی و البختری جميعا: «إذا صلّيت فی مسجد الشجرة فقل [و] أنت قاعد فی دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوی بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّ، و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضی حتى تأتی الرقطاء و تلبّی قبل أن تصير إلى الأبطح» [١].

[١] الكافی ۴: ٣٣٣- ١١، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴٣، الوسائل ١٢: ٣٧٣، ٣٩۶ أبواب الإحرام ب ٣۵ و ۴۶ ح ٣ و ١. الرّقطاء: موضع دون الرّدم، و يسمّى مدعا،

(١) الفقيه ٢: ٢٠٩- ٩۵۴، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶.

(٣) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٣، الوسائل ١٢: ٣۴١ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٨۴- ٢٧٩، الإستبصار ٢: ١٧٠- ۵۶١، الوسائل ١٢: ٣٧٠ أبواب الإحرام ب ٣۴ ح ۵.

و ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتی البيداء» «١».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» الحديث «٢».

و موثّقة إسحاق: إذا أحرم الرجل فی دبر المكتوبة أ يلبّی حين ينهض به بعيره أو جالسا فی دبر الصلاة؟ قال: «أیّ ذلك شاء صنع» «٣».

و قويّة زرارة: متى ألبّی بالحجّ؟ قال: «إذا خرجت إلى منى» «۴».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة جدّا «۵»، بل المستفاد من كثير منها أفضليّة التأخير إلى المواضع المخصوصة.

و حمل تلك الأخبار على رفع الصوت بالتلبية دون مطلقها- بل يقارن بالمطلقة- ممّا لا يقبله كثير منها، مع أنّه لا شاهد لذلك الجمع، بل لا داعى إليه سوى ما قيل من عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، و عدم جواز المرور عن الميقات إلّا محرما «۶».

و جوابه: ما عرفت من أنّ المراد بالإحرام- الذى لا يجوز المرور عن

و مدعى الأقوام: مجتمع قبائلهم- مجمع البحرين ۴: ۲۴۹. و الأبطح: مسيل وادى مكة، و هو مسيل واسع فيه الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلّى عند أهل مكّة- مجمع البحرين ۲: ۳۴۳.

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۸، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۰، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۹۱- ۳۰۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۴۵۵- ۶، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۸، الإستبصار ۲: ۲۵۲- ۸۸۴، الوسائل ۱۲: ۳۹۸ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۵.

(۵) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۹۶ أبواب الإحرام ب ۴۶.

(۶) الرياض ۱: ۳۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۱۲

الميقات إلّا معه- هو: فرض الحجّ أو العمرة و نيّته و الصيرورة حاجّا أو معتمرا بها، كما مرّ ذلك مفصّلا.

المسألة الثالثة:

لا خلاف بين العلماء- كما صرّح به جماعة- أنّ التلبيات الواجبة أربع «۱»، و اختلفوا فى كيفيتها:

فبين مقتصر بقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، و هو المحكيّ عن المقنعة- على ما نقله بعض الأجلّة «۲»- و فى الشرائع و النافع و المختلف و المسالك و المدارك و الذخيرة و الكفاية «۳»، و غير واحد من المتأخّرين «۴»، و يميل إليه فى المنتهى بل فى التحرير على نقله «۵»، و هو ظاهر ثقة الإسلام «۶».

و بين مضيف إلى ذلك: إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، و هو المحكيّ عن المقنعة على نقل «۷»، و الصدوقين فى الرسالة و المقنع و الهداية «۸»، و القديمين «۹»، و السيّد فى الجمل و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الإقتصاد و الديلمى و الحلبى و الحلّى و القاضى و ابنى زهرة و حمزة و الإرشاد و القواعد «۱۰»،

---

(۱) انظر المختلف: ۲۶۶، الذخيرة: ۵۷۸، كشف اللثام ۱: ۳۱۲.

(۲) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۳۱۳.

(۳) الشرائع ۱: ۲۴۶، النافع: ۸۲، المختلف: ۲۶۵، المسالك ۱: ۱۰۷، المدارك ۷: ۲۶۸، الذخيرة: ۵۷۸، كفاية الأحكام: ۵۸.

(۴) كما فى الدروس ۱: ۳۴۷، مجمع الفائدة ۶: ۱۹۵.

(۵) أى على نقل بعض الأجلّة، و قد نقله فى كشف اللثام ۱: ۳۱۴.

(۶) الكافى ۴: ۳۳۶.

(۷) انظر المقنعة: ۳۹۷.

(۸) المقنع: ۶۹، الهداية: ۵۵.

(۹) حكاه عنهما فى المختلف: ۲۶۵، و المدارك ۷: ۲۶۸.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۷، النهاية: ۲۱۵، المبسوط ۱: ۳۱۶، الإقتصاد: ۳۰۱، الديلمى فى المراسم: ۱۰۸، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۹۳، الحلى فى السرائر ۱: ۵۳۶، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ۲۲۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۱، الإرشاد ۱: ۳۱۵، القواعد ۱: ۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۳

بل أكثر المتأخّرين كما قيل «۱».

و إن اختلفت كلمات هؤلاء فى محلّ هذه الإضافة، فبين من جعلها بعد ما مرّ، و بين من جعلها بعد لبّيك الثالثة، و منهم من أضاف مع الإضافة:

لا شريك لك، أيضا، و قد يضاف معها أيضا: لبّيك بحجّة و عمرة، أو:

بحجّة مفردة تمامها عليك لبّيك، أيضا.

و الحقّ هو: الأول، لصحيحة ابن عمّار: «التلبية: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك» إلى أن قال: «و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التى كنّ أول الكلام، و هى الفريضة و هى التوحيد» الحديث «۲».

و ذيلها- بضميمة قطع التفصيل للشركة- يدلّ على عدم وجوب ما بعد التلبية الرابعة. و تجويز رجوع الإشارة إلى ما قبل الخامسة بعيد غايته، مع أنّه على فرض الاحتمال ينفى الزائد بالأصل.

و دليل النافين: ورود الإضافة فى المعتبرة من المستفيضة من الصحاح و غيرها «۳».

و يجاب عنه بعدم كفاية الورود بعد عدم صراحة شيء منها فى الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة، أو الأمر بما ليس بواجب قطعا، أو

---

(۱) المدارك ۷: ۲۶۸.

(۲) الكافى ۴: ۳۳۵- ۳، التهذيب ۵: ۹۱- ۳۰۰ و ۲۸۴- ۹۶۷، الوسائل ۱۲: ۳۸۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸۲ أبواب الإحرام ب ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۴

حكاية تلبية الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

و أمّا الرضوى و الخصالى: «تقول: لبّيك لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات» «۱».

فمع ضعفهما الغير الثابت انجبارهما، و معارضتهما مع صحيحة عمر بن يزيد «۲» الخالية عن الإضافة و إن اشتملت على إضافة أخرى غير واجبة قطعا، غير صريحين فى وجوب الزائد، لاحتمال رجوع الإشارة إلى التلبيات الأربع خاصّة، كما هو الظاهر.

و أمّا تضعيف القول الأول- بندوره بين القدماء- فضعيف، لعدم ثبوت الندرة المضعفة.

نعم، لو ضمّ الإضافة- سيّما على جميع الأقوال و لو بالتكرير- كان أحوط.

ثم ما زاد على ما وجب من الفقرات الواردة فى صحيحة ابن عمّار و غيرها مستحبّ ليس بواجب إجماعا، بل هو مستحبّ كذلك، و قد مرّ ما يمكن أن يكون مستندا لكلّ من الحكمين.

المسألة الرابعة:

الأخرس يحرّك لسانه و يشير بإصبعه إلى التلبية، لرواية السكونى- المنجبر ضعفها لو كان بعمل الأصحاب-: «تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاة: تحريك لسانه و إشارته بإصبعه، و ليكن مع عقد قلبه بها» «۳»، أى بصورتها القولية، لأنّها بدونه لا تكون إشارة إليها.

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ۲۱۶، الخصال ۲: ۶۰۶ بتفاوت فيها، المستدرك ۹: ۱۷۶، ۱۸۰ أبواب الإحرام ب ۲۳ و ۲۷ ح ۲، ۵.

(۲) التهذيب ۵: ۹۲- ۳۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۵- ۱۷، الكافى ۴: ۳۳۵- ۲، التهذيب ۵: ۹۳- ۳۰۵، الوسائل ۱۲: ۳۸۱ أبواب الإحرام ب ۳۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۵

و قيل: يستناب له مع ما ذكر فلبّى عنه «۱».

و استند له بخبر زرارة: إنّ رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام، فأمر أن يلبّى عنه «۲».

و لأنّ أفعال الحجّ تقبل النيابة، فلا تحصل البراءة إلّا بإتيانه بنفسه ما يمكنه، و نيابته ما لا يمكنه.

و ردّ الأول: بأنّها قضية فى واقعة، فيحتمل الورود فى غير المسألة، بل هو الظاهر ممّا لا يحسن، فإنّه الظاهر فى الأعجمى و نحوه ممّن يمكن له التكلّم و لكن لا يحسن العربية، و الأخرس غير قادر لا غير محسن، و لو منع الظهور فلا أقل من الاحتمال.

و الثانى: بأنّه اجتهاد فى مقابلة النصّ.

و أمّا الأعجمىّ الذى لا يحسن التلبية و لا يمكنه التعلّم، فقيل: يكتفى بترجمتها «۳»، و قيل: يلبّى عنه «۴»، و الأحوط الجمع بين الأمرين، و اللّه العالم.

المسألة الخامسة:

قد مرّ سابقا عدم وجوب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام.

ثم إنّه قد اختلفت كلمات المجوّزين للتأخير مطلقا فى الأفضل:

ففى المبسوط جعل الأفضل للمحرم عن طريق المدينة التأخير إلى البيداء إن كان راكبا «۵»، و هو المحكىّ عن ابن حمزة «۶».

---

(۱) انظر المختلف: ۲۶۶.

(۲) الكافى ۴: ۵۰۴- ۱۳، التهذيب ۵: ۲۴۴- ۸۲۸، الوسائل ۱۲: ۳۸۱ أبواب الإحرام ب ۳۹ ح ۲.

(۳) المدارك ۷: ۲۶۶.

(۴) الجامع للشرائع: ۱۸۰.

(۵) المبسوط ۱: ۳۱۶.

(۶) الوسيلة: ۱۶۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۶

و عن القاضى: أفضليّته له مطلقا، راكبا كان أو ماشيا «۱».

و جعل فى المبسوط و التحرير و المنتهى و المسالك الأفضل للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات «۲».

و فى التهذيب جعل الأفضل للمحرم عن مكّة التلبية عن موضعه إن كان ماشيا، و عن الرقطاء أو شعب الدبّ إن كان راكبا [۱].

و عن هداية الصدوق: أفضليّة التأخير إلى الرقطاء له مطلقا «۳».

و عن جماعة- منهم: السرائر و النهاية و الجامع و الوسيلة و المنتهى و التذكرة- أفضليّة تلبية المحرم عن موضعه إن كان ماشيا، و إذا نهض به بعيره إن كان راكبا «۴».

و سبب الاختلاف اختلاف الأخبار، و هى بين مرجّح فى المحرم عن طريق المدينة للتأخير إلى البيداء بقول مطلق، كصحيحة ابن وهب «۵» و عبيد اللّه الحلبى «۶» المتقدّمتين فى المقدّمة، و صحاح ابن عمّار و الحلبى و البجلى و البخترى «۷»،

---

[۱] التهذيب ۵: ۱۶۸. و فى معجم البلدان ۳: ۳۴۷ شعب أبى دبّ: بمكة، يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب أمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

---

(۱) شرح جمل العلم و العمل: ۲۲۵.

(۲) المبسوط ۱: ۳۱۶، التحرير ۱: ۹۶، المنتهى ۲: ۶۷۹، المسالك ۱: ۱۰۸.

(۳) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۳۵۳، و انظر المقنع: ۸۶ و الهداية: ۶۰، و الفقيه ۲: ۲۰۷.

(۴) السرائر ۱: ۵۸۴، النهاية: ۲۱۴، الجامع للشرائع: ۱۸۳، الوسيلة: ۱۶۱، المنتهى ۲: ۶۷۹، التذكرة ۱: ۳۲۷.

(۵) التهذيب ۵: ۶۴- ۲۰۳، الوسائل ۱۲: ۳۲۵ أبواب الإحرام ب ۷ ح ۳.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۰- ۱۰۲۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۴.

(۷) الكافى ۴: ۳۳۳- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳، ۳۹۶ أبواب الإحرام ب ۳۵ و ۴۶ ح ۳ و ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۱۷

و ابن حازم «۱»، و ابن سنان «۲»، المتقدّمة فى المسألة الثانية.

و مرجّح له للماشى و الراكب بخصوصهما، كصحيحتى عمر بن يزيد:

«إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد» الحديث «۳».

و الأخرى: «إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء» «۴».

و مرجّح فى مطلق المحرم للتأخير إلى المشى هنيهة حتى تستوى به الأرض، كصحيحة ابن عمّار الثانية «۵» المتقدّمة فى المقدّمة، و الأخرى السابقة فى المسألة الثانية «۶».

و مرجّح فى المحرم عن طريق العراق التأخير إلى أن يمشى قليلا، كصحيحة هشام المتقدّمة فى المقدّمة «۷».

و مرجّح فى المحرم عن مكّة للتأخير إلى الروحاء، أو الفضاء كما فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المقدّمة «۸»- على نسخ الكافى- أو الرقطاء

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۸، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۰، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۷۹- ۲۶۳، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۳، الوسائل ۱۲: ۳۴۱ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۹۲- ۳۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۸۵- ۲۸۱، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۳، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۹۱- ۳۰۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۲.

(۶) المتقدّمة فى ص: ۳۱۱.

(٧) راجع ص ٢۵٩.

(٨) راجع ص: ٢۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٨

كما فيها- على نسخ الفقيه و التهذيب- و كما فى صحيحة البخترى و الحلبى و البجلى و ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة الثانية «١».

و مرجّح فيه له للتلبية عند المقام للماشى و إذا نهض به بعيره للراكب، كصحيحة عمر بن يزيد: «ثم صلّ ركعتين عند المقام ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك» الحديث «٢».

و مرجّح له للتلبية فى المسجد الحرام، كما فى موثّقة أبى بصير، و فيها:

«ثم تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت» «٣».

و الأمر بالتأخير فى بعض تلك الأخبار محمول على الاستحباب أو الجواز بلا خلاف يوجد، لتصريح جملة من الأخبار بجواز التلبية عن موضعه، كما فى صحيحة هشام المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان «۴»، و موثّقة إسحاق بن عمّار «۵»، و غيرها «۶».

ثم المستفاد من جميع تلك الأخبار و مقتضى الجمع بينها: جواز التلبّى عن موضع الإحرام مطلقا، و أفضليّة التأخير للمحرم عن مسجد الشجرة إلى البيداء راكبا كان أو ماشيا، لإطلاقات رجحان التأخير إليها،

---

(١) راجع ص ٣١٠.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الإستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣٩٧ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٣، الوسائل ١٢: ٣۴١ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٣۴- ١٣، الوسائل ١٢: ٣٧٣ أبواب الإحرام ب ٣۵ ح ۴.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٧٢ أبواب الإحرام ب ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٩

الفارغة عن مكادحة «١» ما يدلّ على أفضليّة التعجيل للماشى، لاشتغالها بمعارضة ما يدلّ على أفضليّة التأخير له أيضا.

و للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات.

و للمحرم عن مكة إلى الرقطاء، أو إلى أن ينهض البعير إن كان راكبا، و فى المسجد إن كان ماشيا. و اللَّه هو العالم.

المسألة السادسة:

يستحبّ الجهر بالتلبية على المشهور بين الأصحاب، للمستفيضة من الأخبار:

كمرسلة الفقيه: «إنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» «٢».

و مرفوعة حريز: «لمّا أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أتاه جبرئيل، فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ» «٣».

فالعجّ: رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ: نحر البدن.

و صحيحة ابن عمّار: «التلبية لبيك اللّهمّ» إلى أن قال: «تقول ذلك فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها» الحديث «۴»، و قريبة منها الأخرى «۵».

و يتأكّد الاستحباب فى مواضع مخصوصة ذكرها فى صحيحة عمر بن يزيد: «و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت

واديا، أو علوت

(١) فى «ق»: مكاوحة ..

(٢) الفقيه ٢: ٢١١- ٩۶۶، الوسائل ١٢: ٣٧٩ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٣۶- ۵، الفقيه ٢: ٢١٠- ٩۶٠، التهذيب ۵: ٩٢- ٣٠٢، معانى الأخبار: ٢٢٣- ١، الوسائل ٩: ٣٧٨ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٩١- ٣٠٠، الوسائل ١٢: ٣٨٢ أبواب الإحرام ب ۴٠ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٣۵- ٣، الوسائل ١٢: ٣٨٣ أبواب الإحرام ب ۴٠ ذيل الحديث ٢.

أكمة، أو لقيت راكبا، و بالأسحار» «١».

و خلاف المشهور قول الشيخ فى التهذيب «٢»، فقال: يجب بقدر الإمكان، و هو ظاهر ثقة الإسلام، حيث قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا و قد أظهر التلبية «٣».

و الظاهر أنّه لظاهر الأوامر فى النصوص المتقدّمة، و هى عن إفادة الوجوب- لندرته و شذوذه، حتى أنّ الشيخ أيضا رجع عنه فى خلافه قائلا:

لم أجد من ذكر كونه فرضا «۴»، بل كما قيل: ثبوته مطلقا بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم «۵»- قاصرة.

مع أنّ فى أصل دلالتها عليه أيضا نظرا، لورود الأوامر الواردة فيها كلّا على ما لا يجب قطعا من الزيادات المستحبّة فى التلبية أو التكرار المستحبّ أو نحر البدن.

ثم مقتضى الإطلاقات استحباب الإجهار بها مطلقا، إلّا أنّ المستفاد من الأخبار الأخر اختصاصه لمن حجّ على طريق المدينة إن كان راكبا بما إذا علت البيداء، لصحيحة عمر بن يزيد الأولى «۶»، المتقدّمة فى المسألة السابقة، المحمولة على الاستحباب، لتصريح غيرها بجواز الإجهار فى المسجد مطلقا، كصحيحة ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ

(١) التهذيب ۵: ٩٢- ٣٠١، الوسائل ١٢: ٣٨٣ أبواب الإحرام ب ۴٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ٩٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٣۴.

(۴) الخلاف ٢: ٢٩١.

(۵) انظر الذخيرة: ۵٧٨.

(۶) انظر ص: ٣١٧.

أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ قال: «نعم» الحديث «١».

و لمن أحرم عن مكّة بما إذا أشرف على الأبطح، لصحيحة ابن عمّار الثالثة المتقدّمة «٢» فى المقدّمة، من غير فرق فى ذلك بين الراكب و الماشى، لعدم فارق إلّا فى نفس التلبية، كما مرّ.

و ليعلم أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالرجال بلا خلاف، للمستفيضة:

منها: مرسلة فضالة: «إنّ اللّه تعالى وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبية» الحديث «٣».

و منها: رواية أبى بصير «۴»، و هى أيضا كسابقتها.

المسألة السابعة:

قدر الواجب هو التلبّى بما مرّ مرّة واحدة، كما صرّح به فى السرائر «۵»، و يستحبّ تكرارها و إكثار القول بها إجماعا، له، و لقوله: «و أكثر ما استطعت منها» فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة السابقة «۶»، سيّما فى المواضع العشرة المنصوصة فى صحيحتى ابن عمّار و عمر المتقدّمتين فى المسألة المذكورة «۷» و فى رواية ابن فضّال: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيمانا

---

(۱) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۲، التهذيب ۵: ۸۴- ۲۸۰، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۲، الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۵۴- ۱، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۸ أبواب الإحرام ب ۵۲ ح ۱، و قد تقدمت فى ص ۲۵۹.

(۳) التهذيب ۵: ۹۳- ۳۰۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۹ أبواب الإحرام ب ۳۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۰۵- ۸، الوسائل ۱۲: ۳۸۰ أبواب الإحرام ب ۳۸ ح ۴.

(۵) السرائر ۱: ۵۳۶.

(۶) فى ص: ۳۱۹.

(۷) فى ص: ۳۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۲۲

و احتسابا أشهد اللّه له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق» «۱».

المسألة الثامنة:

استحباب التكرار للمعتمر إلى أن يشاهد بيوت مكّة إجماعا محقّقا و محكيا «۲»، للمستفيضة من الأخبار:
كموثّقة ابن عمّار: «إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ ما استطعت، و إن كنت قارنا بالحجّ فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «۳».
و سدير: «و إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية» «۴».
و صحيحة الحلبى: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية» «۵».
و البزنطى: عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟ قال: «إذا نظرت إلى أعراش مكّة، عقبة ذى طوى»، قلت: بيوت مكة؟ قال: «نعم» «۶».
أقول: أعراش مكّة: بيوتها، جمع عرش بالضمّ، و قد يفتح أيضا، و ربّما

---

(۱) الكافى ۴: ۳۳۷- ۸، المحاسن: ۶۴- ۱۱۶، الوسائل ۱۲: ۳۸۶ أبواب الإحرام ب ۴۱ ح ۱.

(۲) كما فى المختلف ۱: ۲۶۶، و المنتهى ۲: ۶۷۸، و الكفاية: ۵۹، و الذخيرة:

۵۸۳، و الرياض ۱: ۳۷۰.

(۳) الكافى ۴: ۳۹۹- ۱، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۰۹، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۳، الوسائل ۱۲: ۳۸۸ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ۳۹۹- ۲، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۰۸، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۲، الوسائل ۱۲: ۳۹۰ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ۳۹۹- ۲، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۰۷، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۹ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۲.

(۶) الکافی ۴: ۳۹۹- ۴، التهذیب ۵: ۹۴- ۳۱۰، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۴، الوسائل ۱۲: ۳۸۹ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۳۲۳

یخصّ بیوتها القدیمة.

و ابن مسکان: عن تلبیة المتعة متی یقطعها؟ قال: «إذا رأیت بیوت مکّة، و یقطع التلبیة للحجّ عند زوال الشمس یوم عرفة» «۱».

و روایته: «المتمتّع علیه ثلاثة أطواف بالبیت، و طوافان بین الصفا و المروة، و قطع التلبیة من متعته إذا نظر إلی بیوت مکّة، و یحرم بالحجّ یوم الترویة، و یقطع التلبیة یوم عرفة حین تزول الشمس» «۲».

و أمّا موثّقة زرارة: أین یمسک المتمتّع عن التلبیة؟ قال: «إذا دخل البیوت، بیوت مکّة لا بیوت الأبطح» «۳».

و روایة الشحّام: عن تلبیة المتعة متی یقطع؟ قال: «حین یدخل الحرم» «۴».

مطروحتان بالشذوذ، أو الأولی محمولة علی الإشراف و الثانیة علی الجواز.

و الظاهر من الأخبار المذکورة أنّ حدّ القطع: النظر إلی ما کان من بیوت مکّة عرفا، و لو اختلفت زیادة و نقصانا باختلاف الدهور و الأعصار، و تحدید بیوتها السابقة فی الموثّقة بعقبة المدنیّین لا یدلّ علی تحدید القطع أیضا بالبیوت السابقة، إذ غایتها بیان البیوت القدیمة. و کذا قوله

---

(۱) التهذیب ۵: ۱۸۲- ۶۰۹، الوسائل ۱۲: ۳۹۰ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۶ و فیه صدر الحدیث.

(۲) الکافی ۴: ۲۹۵- ۲، التهذیب ۵: ۳۵- ۱۰۵، الوسائل ۱۱: ۲۲۱ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۱.

(۳) التهذیب ۵: ۴۶۸- ۱۶۳۸، الوسائل ۱۲: ۳۹۰ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۷.

(۴) التهذیب ۵: ۹۵- ۳۱۲، الإستبصار ۲: ۱۷۷- ۵۸۵، الوسائل ۱۲: ۳۹۱ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۳۲۴

فی الصحیحة: «عقبة ذی طوی»، لجواز أن یکون ذکرها بعد الأعراش لانتهاء البیوت فی ذلک الزمان فی تلک العقبة.

و علی هذا، فلا حاجة إلی بیان حدود بیوت مکّة کما ارتکبه جمع من الفقهاء، إلّا أن یثبت الإجماع علی وجوب التحدید بالقدیم، و حینئذ فیشکل الأمر و یحتاط بالقطع فیما یقطع أنّه لم یکن من مکّة سابقا، و لکنّه غیر ثابت.

و للحاجّ مطلقا متمتّعا کان أو قارنا أو مفردا إلی زوال الشمس من یوم عرفة، بلا خلاف یوجد، للمستفیضة من النصوص:

منها: موثّقة ابن عمّار «۱»، و صحیحة ابن مسکان، و روایته، المتقدّمة «۲»، و موثّقة أخری لابن عمّار: «إذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس» «۳».

و صحیحة ابن یزید: «إذا زاغت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة» «۴»، إلی غیر ذلک.

و للمعتمر مفردا إلی أن یدخل الحرم مطلقا عند الشیخ فی الجمل و الإقتصاد «۵»، بل المصباح، و مختصره علی ما قیل «۶».

لموثّقة ابن عمّار المتقدّمة «۷».

---

(۱) المتقدّمة فی ص: ۳۲۲.

(۲) فی ص: ۳۲۳.

(۳) التهذیب ۵: ۱۸۱- ۶۰۸، الوسائل ۱۲: ۳۹۲ أبواب الإحرام ب ۴۴ ح ۵.

(۴) التهذیب ۵: ۱۸۲- ۶۱۰، الوسائل ۱۳: ۵۳۰ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۹ ح ۴.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۷، الإقتصاد: ۳۰۱.

(٦) مصباح المتهجد: ٦٢٠، حكاه عن مختصر المصباح فى كشف اللثام ١: ٣١٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٩٩- ١، التهذيب ۵: ٩۴- ٣٠٩، الإستبصار ٢: ١٧۶- ۵٨٣، الوسائل ١٢: ٣٨٨ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣٢۵

و صحيحة عمر بن يزيد: «من دخل مكّة معتمرا فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم» «١».

و بمضمونهما رواية مرازم «٢» و زرارة «٣»، و مرسلة الفقيه «۴».

و إلى أن يشاهد الكعبة كذلك عند الحلبى على ما حكى عنه «۵»، لصحيحة أخرى لعمر بن يزيد: «و من خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «۶».

و إلى الأول لمن أحرم من أحد المواقيت أو دويرة أهله، أى كان خارجا من الحرم.

و إلى الثانى لمن خرج من مكّة للعمرة فاعتمر و رجع على المشهور عند الطائفة، كما صرّح به بعض الأجلّة «٧»، للجمع بين الصنفين المتقدّمين.

و إلى أيّهما شاء مخيّرا مطلقا عند الصدوق و الشرائع و النافع و التنقيح «٨»، للجمع أيضا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌١١ ٣٢۶ المسألة الثامنة: ..... ص : ٣٢٢

الأول أحسن، بل أقرب، لأنّه مقتضى القاعدة المطردة من تخصيص

---

(١) التهذيب ۵: ٩۵- ٣١٣، الإستبصار ٢: ١٧٧- ۵٨۶، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ٢، و فيها: مفردا للعمرة، بدل: معتمرا.

(٢) الكافى ۴: ۵٣٧- ١، الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣۵۵، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۶.

(٣) الكافى ۴: ۵٣٧- ٢، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۵.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣۵٢، الوسائل ١٢: ٣٩۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ١٠.

(۵) الكافى فى الفقه: ١٩٣.

(۶) الفقيه ٢: ٢٧۶- ١٣۵٠، التهذيب ۵: ٩۵- ٣١۵، الإستبصار ٢: ١٧٧- ۵٨٨، الوسائل ١٢: ٣٩۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ٨.

(٧) انظر كشف اللثام ١: ٣١٧.

(٨) حكاه عن الصدوق فى المختلف: ٢۶۶، الشرائع ١: ٢۴٨، النافع: ٨٣، التنقيح ١: ۴۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣٢۶

العامّ المطلق بالخاصّ.

و هاهنا أخبار أخر أيضا دالّة على القطع بالنظر إلى المسجد الحرام، كصحيحة ابن عمّار «١» و مرسلة الفقيه «٢»، أو عند بيوت ذى طوى، كرواية أبى خالد «٣»، أو إذا رأى بيوت ذى طوى، كموثّقة يونس بن يعقوب «۴»، أو حيال عقبة المدنيّين، كرواية الفضيل «۵»، و لكن لم يظهر بها عامل، فرفع اليد عنها للشذوذ لازم.

ثم القطع فى الموارد المذكورة على الوجوب، وفاقا فى الأول لظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۶»، و فى الثانى لوالد الصدوق و الشيخ و الوسيلة و المفاتيح «٧» و شرحه، و استحسنه فى المدارك «٨»، بل محتمل الأكثر كما قيل «٩»، و فى الثالث لظاهر الأكثر و صريح بعضهم «١٠»، كلّ ذلك لظاهر الأوامر الخالية عن المعارض.

---

(١) الكافى ۴: ۵٣٧- ٣، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣۵١، الوسائل ١٢: ٣٩۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ٩.

(٣) التهذيب ٥: ٩۴- ٣١١، الوسائل ١٢: ٣٩١ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ٨.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣۵۴، التهذيب ۵: ٩۵- ٣١۴، الإستبصار ٢: ١٧٧- ۵٨٧، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ٣.

(۵) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣۵٣، التهذيب ۵: ٩۶- ٣١۶، الإستبصار ٢: ١٧٧- ۵٨٩، الوسائل ١٢: ٣٩۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ١١.

(۶) الخلاف ٢: ٢٩٣.

(٧) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢۶۶، الشيخ فى المبسوط ١: ٣١٧، الوسيلة: ١۶١، المفاتيح ١: ٣١۶.

(٨) المدارک ٧: ٢٩۵.

(٩) فى كشف اللثام ١: ٣١۶.

(١٠) كالمفيد فى المقنعة: ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٢٧

البحث الثالث فى بعض الأحكام المتعلّقة بالإحرام

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا إحرام مع إحرام عمدا،

أى لا ينعقد إحرام عمدا ما لم يتحلّل عن الإحرام الأول، لأصالة عدم المشروعيّة، و اختصاص إطلاقات كلّ إحرام بغير المحرم، فإنّها كلّها واردة فى إحرام المحلّ، و لم يشرّع إحرام مع آخر، فهو كالإحرام لصلاة قبل الخروج عن الأخرى، و مع ذلك هو موضع وفاق كما حكى عن ظاهر المنتهى «١»، و فى الذخيرة: أنّه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «٢».

و مقتضى ذلك: أنّه لو أحرم أحد قبل التحلّل عن الآخر بطل الثانى و يمضى على الأول مطلقا عمدا كان ذلك أو نسيانا، فهو الأصل فى المسألة.

و على هذا، فلو أحرم المتمتّع بالحجّ قبل تمام العمرة يلزمه أن يكون إحرامه بالحجّ باطلا و يمضى على عمرته، فإذا تمّت يحرم للحجّ ثانيا إن كان وقته باقيا، و تصير عمرته حجّة مفردة إن لم يكن باقيا و كان إحرامه للحجّ عمدا، إذ مع النسيان له إنشاء إحرامه متى يذكر، كما مرّ فى آخر بحث المواقيت، فإنّ ذلك بعينه هو من ترك الإحرام نسيانا.

و لكنهم قالوا فى متمتّع أحرم بالحجّ قبل التقصير للعمرة بصحّة عمرته

---

(١) المنتهى ٢: ۶٨۵.

(٢) الذخيرة: ۵٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٢٨

و صحّة إحرامه للحجّ إن كان ذلك نسيانا منه «١»، و ادّعى عدم الخلاف فيه فى التنقيح و الذخيرة و الكفاية «٢»، بل عن المختلف دعوى الإجماع عليه «٣»، و هو كذلك أيضا، لصحاح ابن سنان و ابن عمّار و البجلى:

الأولى: فى رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ، قال:

«يستغفر اللّه و لا شىء عليه» «۴».

و الثانية: عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شىء عليه و تمت عمرته» «۵».

و الثالثة: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» «۶».

و لكن مخالفة هذا الحكم للأصل السابق إنّما هو إذا قلنا بكون التقصير أيضا جزءا من أفعال العمرة و منسكا من نسكه، كما هو الظاهر من جماعة «۷»، بل فى المنتهى الإجماع عليه «۸».

---

(۱) انظر الشرائع ۱: ۲۴۶، و الحدائق ۱۵: ۱۱۷، و الرياض ۱: ۳۷۱.

(۲) التنقيح ۱: ۴۶۳، الذخيرة: ۵۸۲، الكفاية: ۵۹.

(۳) المختلف: ۲۶۷.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۰- ۱، الفقيه ۲: ۲۳۷- ۱۱۲۹، التهذيب ۵: ۹۰- ۲۹۷، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۷، الوسائل ۱۲: ۴۱۰ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۰- ۲، التهذيب ۵: ۱۵۹- ۵۲۸، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۹، الوسائل ۱۲: ۴۱۱ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۳.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۰- ۳، التهذيب ۵: ۹۰- ۲۹۸، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۸، الوسائل ۱۲: ۴۱۱ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۲.

(۷) كصاحب المدارك ۷: ۲۸۳ و ۸: ۸۸، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۴۸، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۵۰.

(۸) المنتهى ۲: ۷۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۲۹

و أمّا لو لم نقل بكونه جزءا منها، بل نجعله محلّلا- كما نقله فى المدارك و الذخيرة عن بعضهم «۱»، و تشعر به صحيحة الحلبى: لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر، قال: «عليك بدنة» الحديث «۲»، بل تشعر به المستفيضة الواردة فى بيان أصناف الحجّ، المتضمّنة لمثل قوله:

«على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف و سعيان» إلى أن قال: «ثم يقصّر» «۳»- فلا يكون مخالفا للأصل أصلا.

بل يمكن القول بعدم المخالفة مع الجزئيّة أيضا، إذ لم يصرّح فى الأخبار و لم ينصّ أحد من الأصحاب بصحّة هذا الإحرام للحجّ، غاية الأمر عدم التعرّض للإحرام له ثانيا، و يمكن أن يكون ذلك لكفاية نيّته المستدامة حكما، كما تستأنس له مرسلة جميل: رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ» «۴».

نعم، يجب على ذلك الشخص- لأجل تقديم الإحرام على التقصير- دم يهريقه، وفاقا للشيخ فى كتبه «۵» «۶»، و القاضى و ابنى زهرة و حمزة «۷»،

---

(۱) المدارك ۷: ۲۸۲، الذخيرة: ۵۸۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۴۱- ۶، الفقيه ۲: ۲۳۸- ۱۱۳۸ و فيه: عن حمّاد بن عثمان، التهذيب ۵: ۱۶۲- ۵۴۳، الإستبصار ۲: ۲۴۴- ۸۵۲، المقنع: ۸۳، الوسائل ۱۳:

۱۱۷ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۵ ح ۲ بتفاوت يسير.

(۳) كما فى الوسائل ۱۱: ۲۱۲، ۲۲۰ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱ و ۲ و ۸.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۵- ۸، التهذيب ۵: ۶۱- ۱۹۲، الوسائل ۱۱: ۳۳۸ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

(۵) الإستبصار ۲: ۲۴۲، النهاية: ۲۶۳، التهذيب ۵: ۱۵۸.

(۶) فی «ح» زیادة: و علی بن بابویه. نقله عنه فی المختلف: ۴۶۷.

(۷) القاضی فی المهذّب ۱: ۲۲۵، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۷۹، ابن حمزة فی الوسیلة: ۱۶۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

و بعض آخر «۱»، لموثّقة إسحاق الصحیحة عمّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه: الرجل یتمتّع فنسی أن یقصّر حتی یهلّ بالحجّ، قال:

«علیه دم یهریقه» «۲».

و لا- ینافیها ما تقدّم، لکونه عامّا مطلقا فیجب تخصیصه، و هو أولی من الجمع بینهما بحمل الموثّقة علی الاستحباب [۱]، لتقدّم هذا التخصیص علی التجوّز.

و لو کان تقدیم الإحرام منه علی التقصیر عمدا فحکم الحلّی صریحا «۳» و جماعة «۴» بعده میلا- ببطلان الإحرام الثانی و بقائه علی عمرته کما هو مقتضی الأصل، للأصل و ضعف سند المعارض إن قلنا بکون التقصیر جزءا، و إلّا فیکون البقاء علی العمرة موافقا للأصل، و بطلان الإحرام مخالفا له خالیا عن الدلیل.

و لکن خالف جماعة فیه الأصل، و قالوا ببطلان عمرته و صیرورة حجّه بذلک مفردا، فیکمله ثم یعتمر بعد عمرة مفردة، و لعلّه الأشهر کما عن الدروس و المسالک «۵».

و استدلّوا له بموثّقة أبی بصیر الصحیحة عمّن أجمعت العصابة علیه:

«المتمتّع إذا طاف و سعی ثم لبّی قبل أن یقصّر فلیس له أن یقصّر و لیس

[۱] فی «ح» زیادة: کما عن الفقیه و الدیلمی و الحلّی و القواعد.

(۱) کالعلّامة فی الإرشاد ۱: ۳۲۸، و صاحب الریاض ۱: ۳۷۱.

(۲) الفقیه ۲: ۲۳۷- ۱۱۲۸، التهذیب ۵: ۱۵۸- ۵۲۷، الإستبصار ۲: ۲۴۲- ۸۴۴، الوسائل ۱۳: ۵۱۳ أبواب التقصیر ب ۶ ح ۲.

(۳) السرائر ۱: ۵۸۱.

(۴) کالمحقّق فی المختصر النافع: ۸۳، و الشهید فی الدروس ۱: ۳۳۳.

(۵) الدروس ۱: ۳۳۳، المسالک ۱: ۱۰۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

له متعة» «۱».

و روایة العلاء: عن رجل متمتّع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن یقصّر، قال: «بطلت متعته، و هی حجّة مبتولة» «۲».

و حملهما علی متمتّع عدل إلیه عن الإفراد ثم لبّی بعد السعی قبل التقصیر- کما عن الشهید «۳»، و وردت به روایة «۴»- خلاف الظاهر جدّا، مخالف للإطلاق الخالی عن المقیّد، و ورود روایة بذلک فی العادل لا توجب تقیید ذلک الإطلاق، لعدم التلازم و الداعی، بل قد یقال بکون صدق المتمتّع علی ذلک العادل مجازا.

و فیه نظر ظاهر، لحصول مبدأ الاشتقاق فیه حالا و ماضیا بعد العدول.

و لا یضرّ إطلاق الموثّقة و الروایة بالنسبة إلی العمد و النسیان، لخروج الثانی عنهما بالصحاح المتقدّمة «۵»، التی هی أخصّ مطلقا.

و لا ضعف سند الأخیرة- إن کان- لاعتبار الأولی سندا، و مع ذلک انجبرتا بالشهرة المحکیّة، فالحکم بمضمونهما متعیّن و إن کان للأصل المتقدّم مخالف، و لکنّ الخروج عنه مع الدلیل لازم.

و الجاهل كالعامد، للإطلاق الخالى عن المقيّد فى غير الناسى.

و هل يجزئ ذلك عن فرضه لو كان الحجّ عليه واجبا، أم لا؟

---

(١) التهذيب ۵: ١۵٩- ۵٢٩، الإستبصار ٢: ٢۴٣- ٨۴۶، الوسائل ١٢: ۴١٢ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۵ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ٩٠- ٢٩۶، الإستبصار ٢: ١٧۵- ۵٨٠، الوسائل ١٢: ۴١٢ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۴.

(٣) الدروس ١: ٣٣٣.

(۴) الفقيه ٢: ٢٠۴- ٩٣١، التهذيب ۵: ٩٠- ٢٩۵، الوسائل ١١: ٢٩٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١.

(۵) فى ص: ٣٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣٢

فيه وجهان، أقربهما: الثانى، وفاقا للروضة و المسالك «١»، و احتمله فى المدارك «٢»، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه عمدا.

و قيل بالأول «٣»، لخلوّ النصوص عن الأمر بالإعادة مع ورودها فى محلّ الحاجة.

و فيه: منع كونها فى محلّ الحاجة، مع أنّ الأمر بفرضه كاف عن الأمر الآخر.

المسألة الثانية: إحرام الصبىّ و حجّه كغيره،

إلّا فى أمور ثلاثة:

أحدها: فى ميقاته فى غير حجّ التمتّع، و أمّا فيه فكغيره من مكّة.

و ثانيها: فى المباشرة.

و ثالثها: فى الكفّارة و الهدى.

أمّا الأول: فقيل: هو فخّ، و هو بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة، كما ذكره جماعة «۴»، و عن القاموس: أنّه موضع بمكّة «۵»، و عن النهاية الأثيرية: أنّه موضع عندها «۶»، و يمكن إرجاع الجميع إلى واحد.

و بكونه ميقاتا له أفتى فى المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس و المسالك «٧»، و جعل الأخير الإحرام عن الميقات أولى، و تبعه فى الجواز

---

(١) الروضة ٢: ٢٢١، المسالك ١: ١٠٧.

(٢) المدارك ٧: ٢٨٣.

(٣) الرياض ١: ٣٧٢.

(۴) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠۴، صاحب المدارك ٧: ٢٢٧، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٠۶.

(۵) القاموس ١: ٢٧۵.

(۶) النهاية الأثيرية ٣: ۴١٨.

(٧) المعتبر ٢: ٨٠۴، المنتهى ٢: ۶۶٧، التحرير ١: ٩۴، الدروس ١: ٣۴٢، المسالك ١: ١٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣٣

جماعة من المتأخّرين «١»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «٢»، بل يشير كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه «٣».

و استدلّ له على جواز التأخير إليه بصحيحة علىّ: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ» «۴»، و نحوها صحيحة

أيّوب بن الحرّ «۵».

و على جوازه من الميقات بصحيحة ابن عمّار «۶» المتقدّمة فى أول الكتاب عند بيان اشتراط البلوغ.

و يرد عليه قصور الدلالة على الإحرام، فإنّه غير التجريد.

و قيل: هو الميقات و إن جاز تأخير نزع المخيط و الثياب عنه إلى فخّ، و هو المنقول عن الحلّى و المحقّق الثانى «۷»، و جعله فى التنقيح مراد المصنّف «۸».

و تردّد بينهما بعض الأجلّة «۹»، لعموم نصوص المواقيت، و عدم جواز التجاوز عن الميقات إلّا محرما، و عدم دلالة الصحيحتين المذكورتين

---

(۱) كصاحب المدارك ۷: ۲۲۷.

(۲) كما فى الحدائق ۱۴: ۴۵۷.

(۳) المفاتيح ۱: ۳۱۰.

(۴) الكافى ۴: ۳۰۳- ۲، الفقيه ۲: ۲۶۵- ۱۲۹۲، التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۲، الوسائل ۱۱: ۲۸۸ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۶.

(۵) التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۱، الوسائل ۱۱: ۲۸۸ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ۳۰۴- ۴، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۴، التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۳، الوسائل ۱۱- ۲۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۳.

(۷) الحلى فى السرائر ۱: ۵۳۷، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۱۶۰.

(۸) التنقيح ۱: ۴۴۸.

(۹) انظر كشف اللثام ۱: ۳۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۳۴

على جواز تأخير الإحرام.

و ردّ بمنع العموم بحيث يتناول غير المكلّف أيضا، و ظهور التجريد فى الإحرام.

و فيه: أنّه إن أريد بالعموم الممنوع عموم عدم جواز التجاوز عن الميقات فلا بأس بمنعه، و لكن لا حاجة إليه، بل عدم توقيف غير الميقات كاف فى عدم صحّة إحرام الصبى عن غيره، لكونه حكما وضعيّا.

و إن أريد عموم توقيت المواقيت فهو فاسد قطعا، لاشتمال نصوصها على أهل فلان و فلان، الصادق على البالغ و غيره، و عدم كونه تكليفا مخصوصا بالبالغين.

و منه تظهر قوّة القول الثانى و أنّ الفخّ محلّ التجريد، مع أنّه أحوط أيضا، بناء على ما عرفت من عدم ظهور خلاف فى جواز إحرامه عن الميقات، بل أولويّته.

و أمّا الثانى: فإنّه إن كان غير مميّز يفعل به الولى ما يلزم المحرم من حضور المواقف و المطاف و المسعى و يلبّى عنه و يجتنبه ما يجتنبه المحرم، و إن كان مميزا يأمره الولى بالإتيان بهذه الأمور، فإن عجز عن شى‌ء منه يتولّاه الولى عنه، بلا خلاف يوجد فى شى‌ء من ذلك، لصحاح ابن عمّار و زرارة «۱» و البجلى «۲»، المتقدّمة كلّا فى أول الكتاب.

و أمّا الثالث: فإنّه على الولى فى ماله إن فعل ما يوجب الكفّارة عمدا

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۳- ۱، الفقيه ۲: ۲۶۵- ۱۲۹۱، التهذيب ۵: ۴۰۹- ۱۴۲۴، الوسائل ۱۱: ۲۸۸ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۵.

(۲) الكافى ۴: ۳۰۰- ۵، التهذيب ۵: ۴۱۰- ۱۴۲۵، الوسائل ۱۱: ۲۸۶ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٣٥

و سهوا كالصيد، لصحيحة زرارة المتقدّمة بضميمة الإجماع المركّب، لا ما يوجبها عمدا خاصّة، فإنّه لا كفّارة فيه، للأصل، و الاقتصار فيما يخالفه على موضع الوفاق و النصّ.

و كذا يلزم الولى أمره بالصيام بدلا عن الهدى، أو هدى الولى فى ماله فى حجّ التمتّع و الصيام عنه مع عجزه عن الهدى و عجز الصبى عن الصوم.

و تدلّ على الأول و الثانى صحيحة زرارة المتقدّمة، و موثّقة إسحاق، و فيها: «و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «۱».

و رواية سماعة: عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال: «عليه أن يضحّى عنهم» إلى أن قال: «و لو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» «۲».

و على الثالث صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و صحيحة البصرى: «يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يجد هديا و كان متمتّعا» «۳».

و رواية عبد الرحمن بن أعين: تمتّعا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبّوا كما لبّينا، و لم نقدر على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبىّ وليّه» «۴».

المسألة الثالثة: إحرام المرأة و الرجل على السواء إجماعا،

و لقوله فى صحيحة ابن عمّار الواردة فى إحرام الحائض: «و تصنع كما يصنع المحرم» «۵».

و يستثنى من المساواة أمور ذكرت فى مواضعها: من تغطية الرأس،

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۴- ۶، الوسائل ۱۱: ۲۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۰۵- ۹، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۵، الوسائل ۱۴: ۸۶ أبواب الذبح ب ۲ ح ۸.

(۳) التهذيب ۵: ۴۱۰- ۱۴۲۶، الوسائل ۱۴: ۸۷ أبواب الذبح ب ۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۲۳۷- ۸۰۱، الوسائل ۱۴: ۸۷ أبواب الذبح ب ۳ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۸، الوسائل ۱۲: ۴۰۰ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٣۶

و لبس المخيط، و التظليل، و غيرها، و لبس الحرير كما مرّ، و فى استحباب رفع الصوت بالتلبية.

و الحيض لا يمنعها من الإحرام بلا خلاف، للإجماع، و الأصل، و عدم دليل يدلّ على اشتراط الطهارة فى الإحرام، و الصحاح و غيرها المستفيضة المصرّحة بذلك، كصحيحتى ابن عمّار «۱»، و صحيحتى عيص بن القاسم «۲»، و الصحاح الثلاث: للبجلى «۳» و الحلبى «۴» و منصور بن حازم «۵»، و موثّقة يونس بن يعقوب «۶»، و رواية زيد الشحّام «۷»، و غير ذلك «۸».

و المصرّح به فى أكثر تلك الأخبار أنّها تغتسل غسل الإحرام، و معه

---

(۱) الأولى فى: الكافى ۴: ۳۰۴- ۴، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۴، التهذيب ۵:

۴۰۹- ۱۴۲۳، الوسائل ۱۱: ۲۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۳.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۲۳۹- ۱۱۴۲، الوسائل ۱۲: ۴۰۱ أبواب الإحرام ب ۴۹ ح ۱.

(۲) الأولى فى: التهذيب ۵: ۳۸۹- ۱۳۶۰، الوسائل ۱۲: ۴۰۱ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۵.

الثانية فى: الكافى ۴: ۴۴۴- ۲، التهذيب ۵: ۳۸۹- ۱۳۶۱، الوسائل ۱۲:

۴۰۲ أبواب الإحرام ب ۴۹ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۰۰- ۵، الوسائل ۱۱: ۳۰۰ أبواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۱۵.

(۴) التهذيب ۵: ۳۹۰- ۱۳۶۴، الوسائل ۱۱: ۲۹۷ أبواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۳.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۵- ۳، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۶، الوسائل ۱۲: ۳۹۹ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۴- ۱، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۵، الوسائل ۱۲: ۳۹۹ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۲.

(۷) الكافى ۴: ۴۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۰ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۳.

(۸) انظر الوسائل ۱۲: ۳۹۹، ۴۰۱ أبواب الإحرام ب ۴۸ و ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٣٧

لا وجه لما حكى عن الشهيد الثانى فى مناسك الحجّ أنّها تترك الغسل «۱»، و لكنّها تترك الصلاة، لحرمتها عليها، و تصريح كثير من تلك الأخبار.

و وردت فيها أيضا: أنّها تستقر «۲» و تحتشى بالكرسف و تتمنطق بمنطقة، و فى بعضها: أنّها تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها، و فى بعضها: أنّها إذا كانت فى الليل تخلع ثياب إحرامها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر، و لو جهلت بجواز الإحرام لها فتركته فحكمها حكم الجاهل بالإحرام، و قد مرّ.

---

(۱) حكاه عنه فى المدارك ۷: ۳۸۶.

(۲) تستثفر: تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدّام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشىء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم- مجمع البحرين ۳: ۲۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٣٨

البحث الرابع فى تروك الإحرام

اشاره

أى ما يحرم على المحرم ارتكابه أو يكره، فهاهنا مقامان:

المقام الأول فى المحرّمات

اشاره

و هى على ثلاثة أقسام، لأنّه إمّا يشترك فيه الرجل و المرأة، أو يختصّ بالرجل، أو المرأة.

القسم الأول: ما يشترك فيه الرجل و المرأة، و هى أحد عشر أمرا:

الأول: صيد البرّ،

اشارة

بالإجماعين «۱» و الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب، فقد قال اللّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكَمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «٢».

و قال عزّ و جلّ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «٣».

و أمّا السنّة، فمتكثّرة متواترة:

كصحيحة الحلبى: «لا تستحلّنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّنّ عليه محلّا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «۴».

---

(١) انظر الحدائق ١۵: ١٣۵.

(٢) المائدة: ٩۶.

(٣) المائدة: ٩۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٨١- ١، الوسائل ١٢: ۴١۵ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

و عمر بن يزيد: «و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه، و لا تأكل ممّا صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» «١».

و ابن عمّار: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة» إلى أن قال: «و الحيّة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، فإن لم يريداك فلا تردهما، و الأسود «٢» الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب رميا و الحدأة [١] على ظهر بعيرك» «٣»، إلى غير ذلك ممّا يأتى فى أثناء المسائل.

و المحرّم اصطياده قتلا و حيازة و ذبحا- و لو صاده غيره و لو كان محلّا و أكل كذلك- و دلالة بلفظ أو كتابة أو إشارة، و تسبيبا و لو بإعارة سلاح أو نصب شرك أو إغلاق باب حتى يموت أو يصاد، و نحوها، بإجماع المسلمين فى الأولين، و إجماعنا المحقّق و المحكيّ «۴» فى البواقى، و هو الحجّة فى الجميع، مضافا إلى دلالة الأخبار فى أكثرها، كالصحيحتين الأوليين.

و صحيحة ابن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «۵».

---

[١] الحدأة: طائر يصيد الجرذان، و يقال إنّها كانت تصيد لسليمان بن داود و كانت أصيد الطير، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان- العين ٣: ٢٧٨.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠٢١، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ۵.

(٢) الأسود: العظيم من الحيّات و فيه سواد- الصحاح ٢: ۴٩١.

(٣) الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ و ٣ و ۴، بتفاوت يسير.

(۴) الرياض ١: ٣٧٣.

(۵) الكافى ۴: ٣٨١- ٢، التهذيب ۵: ٣١۵- ١٠٨۶، الإستبصار ٢: ١٨٧- ۶٢٩، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

و ابن عمّار: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام، و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» «١».

و موثّقة ابن عمّار: «لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال» «٢».

و صحيحته: «اعلم أنّ ما وطأت من الدباء أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه» «٣».

أقول: الدباء: أصغر الجراد و النمل «۴».

و الأخرى: «ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه» «۵».

و رواية أبي ولّاد: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا نارا فى بعض المنازل عظيما، أردنا أن نطرح عليه لحما نكبّبه، و قد كنّا محرمين، فمرّ بها طائر صاف، قال: حمامة أو شبهها، فاحترقت جناحاه، فسقط فى النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام بمكّة، فأخبرته و سألته، قال: «عليكم فداء واحد، دم شاة تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، فلو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة» قال أبو ولّاد: و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣٨١- ٣، التهذيب ۵: ٣١۵- ١٠٨۵، الوسائل ١٣: ۶٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧٠- ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ۵.

(٣) الكافى ۴: ٣٩٣- ۵، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ۵٣ ح ٢.

(۴) فى «ق»: .. و القمل.

(۵) الكافى ۴: ٣٨٢- ١٠، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ۵٣ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ٣٩٢- ۵، التهذيب ۵: ٣۵٢- ١٢٢۶، الوسائل ١٣: ۴٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۴١

و لا يخفى أنّ تحريم الإشارة و الدلالة إنّما هو لمن لم ير الصيد، و أمّا لمن يراه و لا يفيده ذلك شيئا، و كذا لمن لا يتمكّن من صيده، فالوجه العدم، وفاقا لجمع كما قيل «١»، للأصل، و اختصاص النصوص بما تسبّب للصيد، مع أنّ الدلالة عرفا تختصّ بما لا يعلمه المدلول بنفسه.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: كما يحرم الصيد يحرم فرخه، و بيضه،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «٢»، بل عن التذكرة «٣» و فى شرح المفاتيح الإجماع عليه، و تدلّ عليه الروايات المتكثّرة المتضمّنة لثبوت الكفّارة فيه، كما سيأتى ذكرها.

المسألة الثانية: إذا صاد المحرم صيدا و قتله كان حراما عليه

و على من مثله فى كونه محرما، إجماعا، و للروايات الآتية الخالية عن المعارض فى حقّه.

و كذا يحرم على كلّ أحد و إن كان محلّا عند جماعة، منهم: الشيخ فى أكثر كتبه و السرائر و المهذّب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد «۴» و غيرها «۵»، و ادّعى جماعة الشهرة عليه «۶»،

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧٣.

(٢) الذخيرة: ۵٨٨.

(٣) التذكرة ١: ٣٢٨.

(۴) الشيخ فى النهاية: ۲۲۰، السرائر ۱: ۵۴۶، المهذب ۱: ۲۳۰، الجامع: ۱۸۳، الوسيلة: ۱۶۵، جواهر الفقه: ۴۶، الشرائع ۱: ۲۴۹، النافع: ۸۴، القواعد ۱:

۸۱، الإرشاد ۱: ۳۱۷.

(۵) كالتذكرة ۱: ۳۲۹.

(۶) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۶۰۰ و صاحب الحدائق ۱۵: ۱۴۳ و صاحب الرياض ۱: ۳۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۴۲

و عن الجواهر و التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «۱».

و لرواية وهب: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أم حرام» «۲»، و إسحاق «۳»، و هى بمضمون الأولى.

و ابن أبى عمير: المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟

قال: «إذن كان عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» «۴».

المعتضدة جميعا بالشهرة المحقّقة، و الإجماعات المحكيّة، و أخبار تعارض الصيد و الميّتة للمحرم المضطرّ «۵»، سيّما ما رجّح منها الميّتة على الصيد.

خلافا للمحكيّ عن المقنع و الفقيه و الإسكافى و المفيد و السيّد و الكلينى «۶»، فقالوا بحلّيّة مذبوح المحرم فى غير الحرم للمحلّ، للأصل، و الصحاح المستفيضة:

كصحيحة الحلبى: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين» «۷».

و الأخرى: عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلىّ منه، قال: «لا، لأنّه

---

(۱) جواهر الفقه: ۴۶، التذكرة ۱: ۳۲۹، المنتهى ۲: ۸۰۰.

(۲) التهذيب ۵: ۳۷۷- ۱۳۱۵، الإستبصار ۲: ۲۱۴- ۷۳۳، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۷- ۱۳۱۶، الإستبصار ۲: ۲۱۴- ۷۳۴، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۵.

(۴) الفقيه ۲: ۲۳۵- ۱۱۲۰، التهذيب ۵: ۳۷۸- ۱۳۲۰، الإستبصار ۲: ۲۱۵- ۷۴۰، المقنع: ۷۹، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۸۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳.

(۶) المقنع: ۷۹، الفقيه ۲: ۲۳۵، المفيد فى المقنعة: ۴۳۸، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۲، الكلينى فى الكافى ۴: ۳۸۲.

(۷) التهذيب ۵: ۳۷۲- ۱۲۹۷، الوسائل ۱۳: ۹۳ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۴۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۴۳

صيد فى الحرم» «۱»، فإنّ مقتضى مفهوم التعليل: جواز أكل المحلّ لو صاده المحرم فى غير الحرم.

و ابن عمّار: و إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه فى الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «۲».

و الأخرى: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟

فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «۳».

و ابن حازم: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال، قال:

«فليأكل منه الحلال، فليس عليه شيء، إنّما الفداء على المحرم» «۴».

و الأخرى: رجل أصاب صيدا و هو محرم، آكل منه و أنا حلال؟ قال:

«أنا كنت فاعلا»، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك اللّه، إنّ ذلك عليه» «۵».

و حريز: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم، أ يأكل منه الحلال؟ فقال:

«لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «۶».

المؤيّدة بالأصل، و الأكثرية، و الأشهرية رواية، و الأصحّية سندا،

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۷۵- ۱۳۰۸، الوسائل ۱۲: ۴۲۲ أبواب تروک الإحرام ب ۴ ح ۱.

(۲) الکافی ۴: ۳۸۲- ۶، التهذيب ۵: ۳۷۸- ۱۳۱۸، الوسائل ۱۲: ۴۲۰ أبواب تروک الإحرام ب ۳ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۵- ۱۳۰۷، الإستبصار ۲: ۲۱۵- ۷۳۸، الوسائل ۱۲: ۴۲۱ أبواب تروک الإحرام ب ۳ ح ۵.

(۴) الکافی ۴: ۳۸۲- ۷، الوسائل ۱۲: ۴۲۰ أبواب تروک الإحرام ب ۳ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۳۷۵- ۱۳۰۵، الوسائل ۱۲: ۴۲۱ أبواب تروک الإحرام ب ۳ ح ۳.

(۶) التهذيب ۵: ۳۷۵- ۱۳۰۶، الإستبصار ۲: ۲۱۵- ۷۳۷، الوسائل ۱۲: ۴۲۱ أبواب تروک الإحرام ب ۳ ح ۴، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۴۴

و أخبار ترجيح الصيد على الميّتة للمضطرّ عند التعارض «۱»، و لو لا حلّيته فى الجملة لم يكن كذلک.

و حمل تلک الأخبار على ما إذا كان به رمق خلاف الظاهر جدّا، بل لا يحتمله بعضها البتّة كالأولى و الثالثة، و كذلک جعل الباء فى الأولى سببية و الصيد مصدرا.

و للمحكيّ عن الشيخين أيضا مفصّلا بين مقتول المحرم و مذبوحه، فحكما بالحلّية للمحلّ فى الأول و الحرمة له فى الثانى «۲»، و إليه مال فى المدارک «۳» و بعض من تأخّر عنه «۴»، استنادا فى الأول إلى الأخبار الأخيرة، و فى الثانى إلى الأولى.

و هو الأقرب، لأعمّية الأخبار الأخيرة عن الأولى مطلقا بالنسبة إلى الذبح و غيره، فيجب تخصيصها بها، عملا بقاعدة تخصيص العامّ المطلق بالخاصّ المطلق.

المسألة الثالثة: الصيد المحرّم يشمل كلّ حيوان ممتنع بالأصالة،

سواء كان ممّا يؤكل أو لا، وفاقا للشرائع و التذكرة «۵»، بل جملة من كتب الفاضل «۶» و جمع من المتأخّرين «۷»، و عن الراوندى: أنّه مذهبنا «۸»، معربا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۸۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳.

(۲) حكاه عنهما فى المدارک ۷: ۳۰۸، و انظر المقنعة: ۴۳۸، و التهذيب ۵: ۳۷۵- ۳۷۸، و الإستبصار ۲: ۲۱۵.

(۳) المدارک ۷: ۳۰۸.

(۴) كصاحب الحدائق ۱۵: ۱۴۵.

(۵) الشرائع ۱: ۲۸۳، التذكرة ۱: ۳۲۸.

(۶) كالمنتهى ۲: ۸۰۰.

(۷) كما فى المسالك ۱: ۱۳۲.

(۸) فقه القرآن ۱: ۳۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۴۵

عن دعوى الإجماع.

لشمول الصيد المنهيّ عنه كتابا و سنّة له لغة و عرفا، فيشمله إطلاقهما.

مضافا إلى عموم صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۱» المتضمّنة للفظ:

«الدواب كلّها»، و النهى فيها و فى الآتية عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرّمة المذكورة فيها، و ما دلّ على حرمة قتل الوحش و الطير مطلقا فى الحرم، و النهى عن قتل غير الإبل و البقر و الغنم و الدجاج فى الحرم، و حرمة ذبح كلّ ما أدخل الحرم حيّا، و وجوب تخلية سبيل الصقر فى الحرم كما يأتى فى باب مسائل الحرم.

بضميمة الإجماع على اتّحاد حكم الحرم و الإحرام فى تحريم الصيد، بل دلالة صحيحة [۱] حريز «۲» عليه كما يأتى فى الباب المذكور.

و التقييد بالأصالة لإخراج ما توحّش من الإنسى و إدخال ما استأنس من الوحشى، إذ بذلك لا يخرج الحيوان عن مسمّاه الأصلى، و لا يختلف بذلك إطلاق الصيد و عدمه، بل لا خلاف فى جواز قتل الإنسى المتوحّش و عدم جواز قتل الوحشيّ المستأنس.

مضافا إلى إطلاق صحيحة حريز: «المحرم يذبح البقر و الغنم و الإبل، و كلّ ما لم يصفّ من الطير، و ما أحلّ للحلال أن يذبحه فى الحرم، و هو محرم فى الحلّ و الحرم» «۳».

---

[۱] فى «س» و «ق»: صحيحتى.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۶۳- ۲، التهذيب ۵: ۳۶۵- ۱۲۷۳، العلل: ۴۵۸- ۲، الوسائل ۱۲: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۲، ۳، ۴.

(۲) الكافى ۴: ۳۶۳- ۱، التهذيب ۵: ۳۶۵- ۱۲۷۲، الإستبصار ۲: ۲۰۸- ۷۱۱، الوسائل ۱۲: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۳۶۵- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۸۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۴۶

و رواية ابن سنان: المحرم ينحر بعيره و يذبح شاته؟ قال: «نعم» «۱».

و ما يأتى من جواز ذبح الإبل و البقر و الغنم و الدجاجة فى الحرم كما يأتى.

نعم، تستثنى منه الأفعى و العقرب و الفأرة، وفاقا للمحقّق «۲» و جماعة «۳»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و صحيحة الحسين بن أبى العلاء: «يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة» إلى أن قال: «اقتل كلّ شىء منهنّ يريدك» «۴».

و رواية محمّد بن الفضيل: عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال:

«يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كلّ حيّة، و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأة» «۵».

و صحيحة الحلبى: «يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر، و كلّ حيّة سوء، و العقرب و الفأرة و هى الفويسقة، و يرجم الغراب و الحدأة رجما» «۶».

بل كلّما خيف منه فيجوز قتله إذا أراده إجماعا كما قيل «۷»، لذيل صحيحة ابن عمّار، و ابن أبى العلاء، و رواية الفضيل المتقدّمة.

---

(١) الكافى ۴: ٣۶۵- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ۴.

(٢) الشرائع ١: ٢٨۴.

(٣) منهم الصدوق فى المقنع: ٧٧، و صاحبى المدارك ٨: ٣١۶، و الحدائق ١۵: ١۵٨.

(۴) التهذيب ۵: ٣۶۶- ١٢٧۴، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ۵.

(۵) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٩، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١٠.

(۶) الكافى ۴: ٣۶٣- ٣، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ۶.

(٧) الحدائق ١۵: ١٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۴٧

و لصحيحة حريز: «كلّما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده» «١».

و فى رواية العرزمى: «يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه» «٢».

و فى صحيحة أخرى لابن عمّار: «كلّ شىء أرادك فاقتله» «٣».

و هل يجوز قتل الحيّة مطلقا، لبعض ما مرّ من الروايات المطلقة، كما هو الأشهر، بل عن الغنية و المبسوط: الإجماع عليه «۴»؟

أو يختصّ بصورة الخوف، كما عن السرائر «۵»؟

الظاهر: الثانى، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، التى هى أخصّ مطلقا ممّا مرّ.

و فى رواية غياث بن إبراهيم: «يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود و الذئب، و ما خاف أن يعدو عليه»، و قال: «الكلب العقور هو الذئب» «۶».

و الظاهر أنّ تجويز قتل الزنبور و ما بعده أيضا لأجل الخوف لا مطلقا، و إن احتمل الإطلاق فى الزنبور لهذه الرواية التى هى أخصّ ممّا دلّ على المنع، و لذا تردّد فى الشرائع «٧»، بل و جوّز قتله فى المبسوط «٨».

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٣- ١، الوسائل ١٢: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۶۴- ١٠، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۶۴- ۵، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، المبسوط ١: ٣٣٨.

(۵) السرائر ١: ۵۶٧.

(۶) الكافى ۴: ٣۶٣- ۴، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٨.

(٧) الشرائع ١: ٢٨۴.

(٨) المبسوط ١: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۴٨

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بقتل النحل و البقّ فى الحرم» «١»، بضميمة الصحيحتين الآتيتين فى بحث أحكام الحرم، المصرّحتين: بأنّه يجوز للمحرم ذبح كلّ ما يجوز ذبحه للمحلّ فى الحرم.

و منه يثبت استثناء النملة أيضا، للتصريح به فى صحيحة أخرى له «٢»، حيث فيها موضع النحل: و النمل.

و أمّا غيره فلا، أمّا النسر فلظاهر الإجماع المركّب.

و أمّا الأسود فلما مرّ و إن احتمل الإطلاق فيه أيضا، لأنّ الأسود نوع خاصّ من الحيّات، و الدليل الخاصّ بالإرادة فى الحيّة إنّما هو فى مطلق الحيّة.

و أمّا الذئب- المفسّر بالكلب العقور- فلمفهوم رواية ابن الفضيل المتقدّمة «٣».

ثم إنّه قد خالف هنا جماعة فى الصيد المحرّم أكله، بل فى المفاتيح حكى عن الأكثر «۴»، فقيّدوا الصيد المحرّم بالمحلّل من الممتنع، فجوّزوا صيد كلّ ما لا يؤكل، إمّا مطلقا، كطائفة «۵»، أو باستثناء الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور و العظاية، فحرّموا صيدها أيضا، كجماعة «۶»،

---

(١) الفقيه ٢: ١٧٢- ٧۶١، التهذيب ۵: ٣۶۶- ١٢٧۶، الوسائل ١٢: ۵۵٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨۴ ح ١، و فى الجميع: النمل، بدل: النحل.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٢- ٧۶١، التهذيب ۵: ٣۶۶- ١٢٧٧، الوسائل ١٢: ۵۵١ أبواب تروك الإحرام ب ٨۴ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٩، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١٠.

(۴) المفاتيح ١: ٣١٩.

(۵) منهم الطوسى فى المبسوط ١: ٣٣٨، المحقّق فى النافع: ١٠١.

(۶) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣۴٩

استنادا إلى عدم وجوب كفّارة فى غير المأكول سوى الثمانية.

و ردّ «١»: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفّارة و عدم التحريم، لأنّها ليست من لوازم الحرمة، كما يشهد عليه سقوط الكفّارة عمّن عاد فى الصيد متعمّدا.

و أجيب «٢»: بأنّه يمكن استنباط التلازم بين الحرمة و لزوم الكفّارة من سياق قوله سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «٣»، و من صحيحتى الحلبى «۴» و ابن حازم «۵» المتقدّمتين، فإنّ مفادهما ثبوت الفداء فى كلّ ما تعلّق به النهى، فلا بدّ من أحد التخصيصين: إمّا تخصيص الصيد بالمحلّل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمة الصيد.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ غاية ذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء، و لكن لا يفيد ذلك فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السباع و نحوها.

و الحاصل: أنّ هاهنا أمرين، أحدهما: النهى عن الصيد، و الآخر:

عن قتل الدواب، و ما ثبت فيه التلازم هو الأول دون الثانى، و المثبت للتعميم حقيقة هو الثانى.

و قد تلخّص ممّا ذكر أنّ الأصل: حرمة قتل الدواب كلّها حال الإحرام، و خرج منها الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، و كل ما خيف منه مع

---

(١) كما فى المدارك ٨: ٣١٣.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴۴۵.

(٣) المائدة: ٩۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٨١- ١، الوسائل ١٢: ۴١۵ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ٣٨١- ٢، التهذيب ۵: ٣١۵- ١٠٨۶، الإستبصار ٢: ١٨٧- ۶٢٩، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۰

الإرادة، و الزنبور و النمل و الأفعى و العقرب و الفأرة و هوام الجسد و الغراب يرمى، و السائر باق تحت الأصل من الوحوش و الطيور و الحشرات.

المسألة الرابعة: ما مرّ من تحريم الصيد إنّما هو فى الصيد البرّى،

و أمّا البحرى فلا يحرم، بالإجماعين «۱»، و الكتاب «۲»، و السنّة المستفيضة «۳».

و المراد بالبحر يعمّ النهر أيضا كما قيل «۴»، بل لا خلاف كما عن التبيان، قال: لأنّ العرب تسمّى النهر بحرا «۵»، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «۶».

و الأغلب فى البحر هو الذى يكون ماؤه مالحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف.

المسألة الخامسة: التفرقة بين صيد البرّ و البحر إنّما هى بالتعيّش،

فما يعيش فى البرّ فمن البرّى و إن كان أصله من البحر، و ما يعيش فى البحر فمن البحر، لصدق الاسم، و صحيحة محمد: مرّ أبو جعفر عليه السّلام على ناس و هم يأكلون جرادا، فقال: «سبحان اللّه و أنتم محرمون»، فقالوا: و إنّما هو من البحر، فقال: «فارمسوه فى الماء إذن» «۷».

و صحيحة ابن عمّار: «كلّ شيء يكون أصله فى البحر و يكون فى البرّ

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۴۶.

(۲) المائدة: ۹۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۲۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶.

(۴) انظر الرياض ۱: ۴۴۶.

(۵) التبيان ۴: ۲۸.

(۶) الروم: ۴۱.

(۷) الكافى ۴: ۳۹۳- ۶، الفقيه ۲: ۲۳۵- ۱۱۱۹، التهذيب ۵: ۳۶۳- ۱۲۶۳، الوسائل ۱۲: ۴۲۸ أبواب تروك الإحرام ب ۷ ح ۱، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۱

[و البحر] فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء» «۱».

و أمّا ما يعيش فى البرّ و البحر معا فالفصل المميّز فيه إنّما هو اعتبار البيض و الفرخ، فما يبيض و يفرخ فى الماء فهو بحرىّ و إن كان يعيش فى البرّ، و ما يبيض و يفرخ فى البر فهو برّى و إن كان يعيش فى الماء، باتّفاق الأصحاب.

و قد صرّح بذلك فى صحيحة حريز، و فيها: «و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام و يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» «۲».

و فى حكم البيض و الإفراخ التوالد.

المسألة السادسة: الجراد فى معنى الصيد البرّى،

اتّفاقا محقّقا و محكيا «٣»، له، و للمستفيضة، كصحيحة محمّد المتقدّمة، و ابن عمّار:

«ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله» «۴»، و غير ذلك «۵».

المسألة السابعة: يجوز رمى الغراب بأقسامه و الحدأة

فى الحرم و غيره، مع الإحرام أو لا معه، و عن ظهر البعير و غيره، للروايات السابقة «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٣- ٢، التهذيب ۵: ۴۶٨- ١۶٣۶، الوسائل ١٢: ۴٢۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٢- ١، الفقيه ٢: ٢٣۶- ١١٢۶، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٠، الوسائل ١٢: ۴٢۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶ ح ٣، بتفاوت.

(٣) كما فى التذكرة ١: ٣٣٠، الذخيرة: ۵٨٩.

(۴) التهذيب ۵: ٣۶٣- ١٢۶۴، الوسائل ١٢: ۴٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ۴.

(۵) الوسائل ١٢: ۴٢٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧.

(۶) فى ص: ٣۴۶، و انظر الوسائل ١٢: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣۵٢

و تخصيص الحكم فى صحيحة ابن عمّار «١» بالرمى عن ظهر البعير لا يفيد الاختصاص بعد إطلاق سائر الروايات، إذ لا منافاة بينهما، فوجب الجمع.

و لا يجوز قتلهما، لما مرّ، إلّا أن يفضى الرمى إليه.

المسألة الثامنة: قيل بجواز قتل البرغوث و البقّة

«٢»، للأصل، و رواية زرارة: عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا أراداه؟ قال: «نعم» «٣».

و عن جماعة- منهم: الشيخ فى التهذيب و الفاضل فى جملة من كتبه- تحريم قتلهما «۴»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و قوّاه فى المدارك «۵».

و لو قلنا بالجواز إذا أراداه- كما هو مورد الرواية- و المنع بدونه كان حسنا، إلّا أنّ هاهنا أخبارا أخر تدلّ على الجواز، و يأتى تحقيقه فى بحث هوام الجسد إن شاء اللّه.

المسألة التاسعة: يجوز للمحرم أكل الصيد مع اضطراره إليه،

حيث يحلّ أكل الميّتة بقدر ما يمسك الرمق إذا لم يوجد غيره إجماعا، فيأكل و يفدى بما يأتى، أمّا جواز الأكل فللاضطرار المجوّز له كتابا و سنّة و إجماعا، و أمّا الفداء فلإطلاقاته.

و تدلّ عليهما أيضا صحيحة زرارة و بكير: فى رجل اضطرّ إلى صيد و ميتة و هو محرم، قال: «يأكل الصيد و يفدى» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢، ٣، ۴.

(٢) الحدائق ١۵: ١٩۵.

(۳) الكافی ۴: ۳۶۴- ۶، الوسائل ۱۲: ۵۴۲ أبواب تروک الإحرام ب ۷۹ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۳۶۶، الفاضل فی المنتهی ۲: ۸۰۰، التذكرة ۱: ۳۴۰.

(۵) المدارک ۸: ۳۱۸.

(۶) الكافی ۴: ۳۸۳- ۳، الوسائل ۱۳: ۸۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۳

و الحلبی: عن المحرم يضطرّ فيجد الميّتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال:

«يأكل من الصيد، ليس هو بالخيار، أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟!» قلت:

بلى، قال: «إنّما عليه الفداء، فليأكل و ليفده» «۱».

و يستفاد منهما و ممّا فی معناهما من المعتبرة- كموثّقة يونس «۲» و رواية منصور «۳» و مرسلة الفقيه «۴»- وجوب تقديم أكل الصيد على الميّتة إذا وجدت معه، كما قاله المفيد و السيّد و الديلمی «۵»، و جماعة «۶»، و نسبه فی النافع و التنقيح إلى أشهر الروايتين «۷»، و عن الإنتصار: الإجماع عليه «۸».

و قال الحلّی: بل يأكل الميّتة «۹»، لصحيحة عبد الغفّار الجازی: عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا، فقال: «يأكل الميّتة و يترک الصيد» «۱۰».

و بمعناها رواية إسحاق، و فيها: «فليأكل الميّتة التی أحلّ اللّه له» «۱۱».

---

(۱) الكافی ۴: ۳۸۳- ۱، التهذيب ۵: ۳۶۸- ۱۲۸۳، الإستبصار ۲: ۲۰۹- ۷۱۴، الوسائل ۱۳: ۸۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱، بتفاوت.

(۲) الكافی ۴: ۳۸۳- ۲، التهذيب ۵: ۳۶۸- ۱۲۸۵، الإستبصار ۲: ۲۱۰- ۷۱۶، الوسائل ۱۳: ۸۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ۴۴۵- ۳، الوسائل ۱۳: ۸۶ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۷.

(۴) الفقيه ۲: ۲۳۵- ۱۱۲۱، الوسائل ۱۳: ۸۵ أبواب كفارات الصيد و توابعها ب ۴۳ ح ۴.

(۵) المفيد فی المقنعة: ۴۳۸، السيد فی الإنتصار: ۱۰۰، الديلمی فی المراسم: ۱۲۱.

(۶) كصاحب المدارک ۸: ۴۰۰، السبزواری فی الذخيرة: ۶۱۵.

(۷) النافع: ۱۰۵، التنقيح ۱: ۵۵۲.

(۸) الإنتصار: ۱۰۰.

(۹) السرائر ۱: ۵۶۸.

(۱۰) التهذيب ۵: ۳۶۹- ۱۲۸۶، الإستبصار ۲: ۲۱۰- ۷۱۷، الوسائل ۱۳: ۸۷ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱۲.

(۱۱) التهذيب ۵: ۳۶۸- ۱۲۸۴، الإستبصار ۲: ۲۰۹- ۷۱۵، الوسائل ۱۳: ۸۷ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۴

و جمع الصدوق بينهما بالتخيير مع رجحان الصيد «۱»، استنادا إلى ما صرّح بكون الصيد أحبّ «۲».

و ردّه صحيحة الحلبی المتقدّمة، فيتعيّن العمل بإحدى الروايتين، و الأولى أرجح، لموافقتها لاستصحاب حلّية الصيد و حرمة الميّتة، و مخالفتها لما عليه أكثر العامّة، سيّما رؤساؤهم و أصحاب أبی حنيفة «۳».

و جمع آخر بوجوه أخر خالية عن الشاهد.

و لو لم يتمكّن من الفداء حينئذ، يقضيه إذا رجع من ماله، كما صرّح به فی موثّقة يونس.

و لو لم يتمكّن منه حين الرجوع أيضا يرجع إلى بدله من الصوم و نحوه إن كان له بدل، لصدق الفداء عليه، كما يأتى فى بحث الكفّارات.

و لو لم يكن له بدل أو كان و عجز عنه أيضا يأكل الميّتة، وفاقا للمبسوط و التهذيب و المهذّب و الشرائع و القواعد «۴» و غيرها «۵»، لاختصاص أخبار تقديم الصيد بما إذا تمكّن من الفداء، للأمر به، فتبقى أخبار تقديم الميّتة فى هذا المورد خالية عن المعارض، فيجب العمل بها البتّة.

و فى المسألة أقوال أخر و فروع أخر لا- ينبغى لمن له أمر آخر أهمّ الاشتغال بذكرها، فإنّ المسألة مجرّد فرض ينـدر الاحتياج إليها جدّا، و نحوها أكثر مسائل الصيد، و لذا ارتكبنا فيه نحوا من الاقتصار.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣۵- ١١٢١، الوسائل ١٣: ٨۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ۴.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٢٩۶، انظر الأم للشافعى ٢: ٢۵٣.

(۴) المبسوط ١: ٣۴٩، التهذيب ۵: ٣۶٨، المهذّب ١: ٢٣٠، الشرائع ١: ٢٩٣، القواعد ١: ٩۶.

(۵) كالرياض ١: ۴۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۵۵

الثانى من المحرّمات على الرجال و النساء: النساء و الرجال جماعا،

اشاره

و لمسا بشهوة، و تقبيلا كذلك لا بدونها، و عقدا لنفسه و لغيره، بلا خلاف فى شىء منها كما قيل «١»، بل بالإجماع المحكىّ فى التحرير فى الأول «٢»، و فى ظاهر المدارك و شرح الهندى للقواعد فيه و فى الأخير «٣»، و فى الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة- كما حكى- فى الأخير «۴»، [و فى] «۵» المفاتيح و شرحه فى الجميع «۶».

و يدلّ على الأول: نفى الرفث فى الكتاب الكريم فى الحجّ- و فسّره فى صحيحتى ابن عمّار «٧» و علىّ بن جعفر «٨» بالجماع- و النصوص المستفيضة «٩» القريبة من المتواترة من الصحاح و غيرها الآتية جملة منها فى بحث الكفّارات.

و على الثانى: صحيحة محمّد: عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسّها

---

(١) الحدائق ١۵: ٣٣٩.

(٢) التحرير ١: ١١٢.

(٣) المدارك ٧: ٣١٠، كشف اللثام ١: ٣٢٢.

(۴) الخلاف ٢: ٣١٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧، المنتهى ٢: ٨٠٨، التذكرة ١: ٣۴٢.

(۵) ليست فى النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.

(۶) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٣٧- ٣، التهذيب ۵: ٢٩۶- ١٠٠٣، الوسائل ١٢: ۴۶٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١.

(٨) قرب الإسناد: ٢٣٤- ٩١٥، الوسائل ١٣: ١١٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٥٦

بغير شهوة أمنی أو أمذی فليس عليه شیء» «١».

و رواية الأعرج: عن رجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه و هو محرم، قال: «لا بأس إلّا أن يتعمّد» «٢».

و الحلبی: المحرم يضع يده علی امرأته، قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شیء، إلّا أن يكون طلب ذلك» «٣».

و علی الثالث: رواية علیّ بن أبی حمزة: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: «عليه بدنة و إن لم ينزل» «٤».

و رواية الحسين بن حمّاد: عن المحرم يقبّل أمّه؟ قال: «لا بأس، هذا قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة» «٥»، و المراد بالكراهة هنا: الحرمة، لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

و رواية العلاء: عن رجل و امرأة تمتّعا جميعا فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها، قال: «يهريق دما، و إن كانا لم يقصّرا جميعا فعلی كلّ واحد منهما أن يهريق دما» «٦».

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٤- ٩٧٢، التهذيب ٥: ٣٢٦- ١١١٩، المقنع: ٧٦، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣١- ١١٠١، الوسائل ١٢: ٤٣٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٦- ١١١٨، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٥.

(٤) الكافی ٤: ٣٧٦- ٣، التهذيب ٥: ٣٢٧- ١١٢٣، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤.

(٥) الكافی ٤: ٣٧٧- ٩، التهذيب ٥: ٣٢٨- ١١٢٧، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ٤٧٣- ١۶۶۶، الوسائل ١٣: ١٤٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٨ ح ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٥٧

و علی الثانی و الثالث: صحيحة الحلبی: عن المحرم يضع يده من غير شهوة علی امرأته، قال: «نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها»، قلت: أ فيمسّها و هی محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنة» «١».

و رواية مسمع: «إنّ حال المحرم ضيّقة، فمن قبّل امرأته علی غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته علی شهوة فأمنی فعليه جزور و يستغفر ربّه، و من مسّ امرأته بيده و هو محرم علی شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلی امرأته نظر شهوة فأمنی فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شیء عليه» «٢».

و دلالة تلك الروايات علی الحرمة لأجل إيجاب الكفّارة، للإجماع ظاهرا علی استلزام وجوب الكفّارة لعدم الجواز فی هذا المقام، مضافا إلی إثبات البأس- الذی هو العذاب- فی الضمّ مع العمد فی رواية الأعرج المتقدّمة.

و حمل البأس علی الكراهة- لإطلاق الضمّ الشامل لما كان بشهوة و لغيره- مردود بأولويّة التخصيص عن المجاز، مع أنّ الظاهر عدم الكراهة فی الضمّ بدون الشهوة أيضا.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت مختصّة بالرجل إلّا أنّه يتعدّی الحكم إلی

---

(۱) الكافى ۴: ۳۷۵- ۲، الوسائل ۱۳: ۱۳۶، ۱۳۸ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ و ۱۸ ح ۲ و ۱.

(۲) الكافى ۴: ۳۷۶- ۴، التهذيب ۵: ۳۲۶- ۱۱۲۱ بتفاوت يسير، الإستبصار ۲:

۱۹۱- ۶۴۱، الوسائل ۱۲: ۴۳۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۸

المرأة بالإجماع المركّب، مضافا إلى التصريح بحكم المرأة فى رواية العلاء أيضا فى التقبيل الموجب للتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب أيضا.

و إطلاق نادر من تلك الروايات فى المسّ الشامل لما كان بشهوة و لغيره مقيّد بتقييد البواقى و التصريح بجواز الثانى، و كذا إطلاق طائفة منها فى التقبيل، بل تصريح صحيحة الحلبى بتقييد رواية الحسين بن حمّاد.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الثابت فى الصحيحة الكفّارة، و المنفىّ فى الرواية الحرمة.

إلّا أن يقال بشمول المسّ- المجوّز منه ما كان بغير شهوة- للتقبيل أيضا، و لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أنّ الظاهر عدم الفصل بين الكفّارة، و عدم الجواز هنا، فتتعارض الرواية مع الصحيحة، فتحمل الأخيرة على الاستحباب، كما فى الذخيرة «۱».

و أمّا الإطلاق فى المسّ و التقبيل- كما حكى عن جمل العلم و العمل و السرائر و الكافى «۲» و يحتمله كلام جماعة «۳» أيضا- فغير موجّه.

و تدلّ على الأخير مرسلة الحسن بن علىّ: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح، فإن نكح فنكاحه باطل» «۴»، و قريبة منها مرسلة ابن فضّال.

و صحيحة ابن عمّار: «المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج، فإن فعل فنكاحه

---

(۱) الذخيرة: ۵۹۰.

(۲) جمل العلم و العمل: ۲۱۲، السرائر ۱: ۵۴۲، الكافى فى الفقه: ۲۰۲.

(۳) منهم المفيد فى المقنعة: ۴۳۴، الصدوق فى المقنع: ۷۶، الفيض فى المفاتيح ۱: ۳۲۷.

(۴) الكافى ۴: ۳۷۲- ۱ و فى التهذيب ۵: ۳۳۰- ۱۱۳۶ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۲: ۴۳۸ أبواب تروك الإحرام ب ۱۴ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۵۹

باطل» «۱».

و صحيحة ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّا فتزويجه باطل» «۲». إلى غير ذلك «۳».

و ظاهر الأخير نفى الجواز، كما يشهد به إبطال النكاح أيضا، و لأجله يحمل الأولان على الحرمة أيضا.

مسائل:

المسألة الأولى: صرّح جماعة- بل الأكثر- بتحريم النظر بشهوة أيضا

«۴»، بل قيل: إنّه لعلّه لا خلاف فيه «۵»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «۶».

و قد يستدلّ عليه برواية مسمع المتقدّمة، و صحيحة ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شىء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم»، و قال:

فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل، قال: «عليه بدنة» «٧».

(١) الكافى ۴: ٣٧٢- ۴، التهذيب ۵: ٣٣٠- ١١٣۵، الوسائل ١٢: ۴٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩۶، التهذيب ۵: ٣٢٨- ١١٢٨، الإستبصار ٢:

١٩٣- ۶۴٧، الوسائل ١٢: ۴٣۶ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ۴٣۶ أبواب تروك الإحرام ب ١۴.

(۴) كما فى الحدائق ١۵: ٣۴۴، و الرياض ١: ۴٧٠.

(۵) انظر الحدائق ١۵: ٣۴۴.

(۶) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٧۵- ١ و فى التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١٧ و الإستبصار ٢: ١٩١- ۶۴٢:

صدر الحديث فقط، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣۶٠

و الأخرى: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم»، قال:

«لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شي‌ء» «١».

و صحيحة زرارة: عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال:

عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» «٢».

و موثّقة أبى بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: «إن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان بين ذلك فبقرة، و إن كان فقيرا فشاة، أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» «٣».

و قريبة منها روايته «۴»، و فيها: «أو إلى فرجها» بعد قوله: «ساق امرأة».

و لا يخفى أنّ الأوليين مخصوصتان بصورة النظر مع الإمناء، فلعلّ الكفّارة لأجله، أو لأجله مع النظر لا للنظر خاصّة، بل هو الظاهر من الأولى.

و الثالثة مخصوصة بالنظر إلى غير المحرم، فلعلّها لأجله، بل تعليلها

(١) الكافى ۴: ٣٧٧- ٨، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ۵، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١۶، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٧- ٧، و فى الفقيه ٢: ٢١٣- ٩٧١ بتفاوت يسير، التهذيب ۵:

٣٢۵- ١١١۵، المقنع: ٧۶، العلل: ۴۵٨- ١، المحاسن: ٣١٩- ١۵، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ب ٢.

(۴) كما فى الوسائل ١٣: ١٣۴ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٣۶١

صريح فى ذلك، أو لأجله و للإنزال كما يصرّح به ذيلها.

و منه يعلم عدم دلالة الرابعة أيضا.

و أمّا الأخيرة و إن كانت مطلقة من جهة المرأة الشاملة لامرأته أيضا، و لا يقيّدها قوله: «ما لا يحلّ له» بالأجنبيّة، لجواز عدم الحليّة لأجل الإحرام، و كانت صريحة فى أنّ الكفّارة ليست لأجل الإنزال بل لأجل النظر فتتمّ دلالتها.

إلّا أنّها تعارض ذيل صحيحة ابن عمّار الأخيرة، المصرّحة بعدم شيء مع عدم الإنزال لو حملت على أنها للإنزال فقط، فيجب حمل الأخيرة على أنّ الكفّارة للأمرين معا، فلا تبقى لها دلالة على المطلوب.

و مع ذلك تعارضها موثّقة إسحاق: فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء» «۱».

و إطلاق رواية محمّد الحلبى: المحرم ينظر إلى امرأته و هى محرمة، قال: «لا بأس» «۲».

فيبقى ما عليه الأكثر خاليا عن الدليل، مع مخالفته للأصل، و لذا صرّح الصدوق فى الفقيه بأنّه لا شيء عليه «۳»، و قوّاه بعض مشايخنا «۴» إن لم يكن خلافه إجماعا، و لعلّه نظر إلى الإجماع المنقول، و حيث لا حجّية فيه و لم يتحقّق الإجماع فعدم الحرمة أقوى، و أمر الاحتياط واضح.

المسألة الثانية: قالوا: تحرم الشهادة على العقد

سواء كان لمحرم أو

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۲۷- ۱۱۲۲، الإستبصار ۲: ۱۹۲- ۶۴۳، الوسائل ۱۳: ۱۳۸ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۷.

(۲) الفقيه ۲: ۲۳۱- ۱۱۰۲، الوسائل ۱۲: ۴۳۵ أبواب تروك الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۲۱۳.

(۴) كما فى رياض المسائل ۱: ۴۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۶۲

محلّ، بلا خلاف فيه يظهر كما قيل «۱»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك «۲»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «۳»، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فلا دليل عليه تامّا، إذ غاية ما يستدلّ به له مرسلتا الحسن بن علىّ و ابن فضّال المتقدّمتين.

و مرسلة أخرى لابن أبى شجرة: فى المحرم يشهد نكاح محلّين، قال: «لا يشهد»، ثم قال: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ» «۴» إلّا أنّها قاصرة عن إثبات الحرمة، لمكان الجملة الخبريّة.

و تتميم الدلالة فى الأخيرة- بكون السؤال فيها عن الجواز، المستلزم نفيه فى الجواب للحرمة، إذ لا شك أنّه لا يسأل عن وجوبها أو رجحانها- مردود بجواز كون السؤال عن الإباحة، بمعنى تساوى الطرفين.

نعم، يمكن تتميم دلالتها لو جعل قوله: «يجوز» إلى آخره، استفهاما إنكاريا، و كان ذكر هذه الجملة تمثيلا تأكيدا للسابق- كما قيل «۵»- و لكنّه غير متعيّن الحمل عليه.

و على هذا فالمناط هو الإجماع، و على هذا فيقتصر فيه على المتّفق عليه، و هو حضور العقد لأجل الشهادة، فلو اتّفق حضوره لا لأجلها لم يكن محرّما.

---

(۱) انظر الحدائق ۱۵: ۳۴۷.

(۲) المدارك ۷: ۳۱۱.

(۳) الخلاف ۲: ۳۱۷.

(۴) الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۵ و ليس فيه: عن ابن أبى شجرة، التهذيب ۵:

۳۱۵- ۱۰۸۷، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۰، الوسائل ۱۲: ۴۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱ ح ۸.

(۵) انظر التهذيب ۵: ۳۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٦٣

نعم، لو تمّت دلالة الروايات لشملت الأخيرة أيضا، لأنّ الشهادة هى الحضور مطلقا.

و الحقّ: عدم تحريم إقامة الشهادة على العقد للمحرم مطلقا، كما هو ظاهر النافع «١»، و استشكل فيه فى القواعد «٢»، للأصل، و عدم الدليل، و عموم أدلّة النهى عن الكتمان.

و عن المبسوط و السرائر و فى الشرائع «٣» و غيره «۴»- بل فى المشهور كما قيل «۵»-: الحرمة، لعموم الشهادة المنهيّة فى المراسيل المتقدّمة.

و فيه- مضافا إلى ما مرّ-: أنّ تعدّيها بالنكاح مطلقا ظاهر فى إرادة معنى الحضور عنها.

المسألة الثالثة: يحرم الاستمناء باليد أو التخيّل أو الملاعبة،

بلا ريب كما فى المدارك «۶»، بل بلا خلاف كما فى المفاتيح و شرحه «۷»، و غيرهما «٨». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١١ ٣۶۴ المسألة الثالثة: يحرم الاستمناء باليد أو التخيل أو الملاعبة، ..... ص : ٣۶٣

حيحة البجلى: عن الرجل يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الذى يجامع» «٩».

---

(١) النافع: ٨۴.

(٢) القواعد ١: ٨١.

(٣) المبسوط ١: ٣١٧، السرائر ١: ۵۵٣، الشرائع ١: ٢۴٩.

(۴) كالحدائق ١۵: ٣۴٧.

(۵) انظر الذخيرة: ۵٩٠.

(۶) المدارك ٧: ٣١۴.

(٧) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٨) كالرياض ١: ٣٧۴.

(٩) التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢۴، الوسائل ١٣: ١٣١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۴ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۶۴

و نحوها الأخرى، إلّا أنّ فيها: عن المحرم يعبث بأهله حتى يمنى من غير جماع .. «١».

و موثقة إسحاق بن عمّار: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال:

«أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنة و الحجّ من قابل» «٢».

و أمّا رواية أبى بصير: عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شيء» «٣».

و مرسلة البزنطى: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء» «۴».

و موثّقة سماعة: فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى، قال: «ليس عليه شيء» «۵».

فمحمولة على عدم قصد الإمناء، لكونها أعمّ منه و من قصده، و ظهور الروايات الأولى فى الثانى، فتكون أخصّ مطلقا يحمل عليها الأعمّ.

و كذا تحمل على عدم القصد موثّقة أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الأولى «۶»، المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «أما إنّى لم أجعل عليه

ذلک من أجل

(۱) الكافى ۴: ۳۷۶- ۵، التهذيب ۵: ۳۲۴- ۱۱۱۴، الوسائل ۱۳: ۱۳۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۳۷۶- ۶، التهذيب ۵: ۳۲۴- ۱۱۱۳، الإستبصار ۲: ۱۹۲- ۶۴۶، الوسائل ۱۳: ۱۳۲ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۵ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۷- ۱۰، التهذيب ۵: ۳۲۷- ۱۱۲۵ و فيه: حتى أمنى، الوسائل ۱۳: ۱۴۲ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۳۷۷- ۱۱، الوسائل ۱۳: ۱۴۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۳۷۷- ۱۲، الوسائل ۱۳: ۱۴۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۶) فى ص: ۳۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۶۵

الماء».

المسألة الرابعة: يجوز للمحرم أن يطلّق زوجته،

للأصل و رواية حمّاد بن عثمان: عن المحرم يطلّق؟ قال: «نعم» «۱».

و أبى بصير: «المحرم يطلّق و لا يتزوّج» «۲».

و يجوز له مراجعة المطلّقة الرجعية بلا خلاف، لأنّها ليست بالتزويج المنهيّ عنه.

و كذا شراء الإماء بلا خلاف أيضا، للأصل و صحيحة سعد بن سعد:

عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟ قال: «نعم» «۳».

و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين أن يقصد به الخدمة أو التسرّى، و هو كذلک و إن حرمت المباشرة، للأصل و الإطلاق، و قيل: لو قصد المباشرة حرم «۴»، و هو ضعيف.

المسألة الخامسة: لو عقد المحرم لنفسه أو لغيره يكون نكاحه باطلا،

و يجب التفريق، بالإجماع بين الأصحاب كما عن المنتهى «۵»، و قد مرّ ما يدلّ عليه من الأخبار «۶».

و صحيح محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ملک

(۱) الكافى ۴: ۳۷۳- ۷، الوسائل ۱۲: ۴۴۲ أبواب تروک الإحرام ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۷۲- ۶، الفقيه ۲: ۲۳۱- ۱۱۰۰، التهذيب ۵: ۳۸۳- ۱۳۳۶، الوسائل ۱۲: ۴۴۱ أبواب تروک الإحرام ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۳- ۸، الفقيه ۲: ۳۰۸- ۱۵۲۹، التهذيب ۵: ۳۳۱- ۱۱۳۹، الوسائل ۱۲: ۴۴۱ أبواب تروک الإحرام ب ۱۶ ح ۱.

(۴) انظر المسالک ۱: ۱۰۹.

(۵) المنتهى ۲: ۸۰۹.

(۶) الوسائل ۱۲: ۴۳۹ أبواب تروک الإحرام ب ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۶۶

بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحلّ، فإذا حلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه» «۱».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نكاحه» «۲».

و رواية الكنانى: عن محرم تزوّج، قال: «نكاحه باطل» «۳».

و هل يجوز له تزويج هذه المعقودة بعد حصول الحلّ، أم لا؟

مقتضى صحيحة ابن قيس: الأول، و لكن مدلول روايتى أديم بن الحرّ و إبراهيم: الثانى، و الحرمة المؤبّدة.

الأولى: «المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لا يتعاودان أبـدا، و الـذى يتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبـدا» «۴»، و بمضمونها الثانية «۵».

و صريح المنتهى و التذكرة كون الحرمة المؤبّدة إجماعيّة فى غير الجاهل «۶»، و هو ظاهر المدارك أيضا فى مسألة اختلاف الزوجين فى وقوع

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۳۰- ۱۱۳۴، الوسائل ۱۲: ۴۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۷۲- ۲، التهذيب ۵: ۳۲۸- ۱۱۳۰، الإستبصار ۲: ۱۹۳- ۶۴۹، الوسائل ۱۲: ۴۳۷، أبواب تروك الإحرام ب ۱۴ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۳۲۸- ۱۱۲۹، الإستبصار ۲: ۱۹۳- ۶۴۸، الوسائل ۱۲: ۴۳۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۳۲۹- ۱۱۳۲، الوسائل ۱۲: ۴۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۱۵ ح ۲، بتفاوت.

(۵) الكافى ۴: ۳۷۲- ۳، التهذيب ۵: ۳۲۹- ۱۱۳۳، الوسائل ۱۲: ۴۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۱۵ ح ۱.

(۶) المنتهى ۲: ۸۰۹، التذكرة ۱: ۳۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۶۷

العقد محلا أو محرما «۱»، و لذا حمل الشيخ الصحيحة على الجاهل «۲»، و لكنّه حمل بلا شاهد.

و لكن يمكن أن يقال باحتمال رجوع الضمير فى قوله: «و لم يجعل نكاحه شيئا» إلى المحرم المطلق، و قوله: «إذا حلّ» من كلام الإمام عليه السّلام، و المقصود: أنّ المحرم إذا حلّ جاز له خطبة النساء، أى من عدا من عقد عليها حال الإحرام.

و على هـذا، لاـ يكون دليل على استثناء الجاهل أيضا، إلّا أن يقال: إنّ دلالـة الروايتين إنّما هى بالجملـة بالخبريّـة المحتملـة للكراهـة، فيقتصر فى الحرمة على موضع الإجماع، و هو العالم، و لأجل ذلك لما قلنا فيه أيضا بالتأبيد لو لا مخالفة الإجماع.

الثالث: الطيب.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمة فى الجملة، إجماعا محقّقا و محكيا «۳»، إلّا أنّهم اختلفوا فى الطيب المحرّم عليهما:

فذهب الأكثر كما قيل «۴»- و منهم: المفيد و الصدوق فى المقنع و السيّد و الحلبى و الحلى «۵»، و ظاهر الإسكافى و العمانى و الشيخ فى المبسوط

---

(۱) المدارك ۷: ۳۱۵.

(۲) التهذيب ۵: ۳۲۹.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۳۷۴.

(۴) انظر الرياض ۱: ۳۷۴.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴۳۲، الصدوق فى المقنع: ۷۲، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۶، الحلبى فى الكافى: ۲۰۲، الحلى فى السرائر ۱: ۵۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۶۸

و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «۱»، و جملة من المتأخّرين «۲»، بل أكثرهم- إلى التعميم بالنسبة إلى كلّ طيب، عدا ما يأتى استثناؤه.

و عن الصدوق فى المقنع أيضا و التهذيب و الخلاف و النهاية و الجمل و العقود و القاضى و الوسيلة و الغنية و المهذّب و الإصباح و الإشارة و الجامع و الذخيرة و الكفاية و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه: التخصيص بما أقلّه أربعة «۳»، و هى: المسك و العنبر و الزعفران و الورس [۱]، كما عن التهذيب و المقنع و الجامع و فى الذخيرة و الكفاية.

و أكثره ستّة- بزيادة الكافور و العود- كما عن الخلاف و النهاية و الوسيلة «۴».

و وسطه خمسة بإسقاط الورس عن الستّة، كما فى البواقى «۵».

و ظاهر الفاضل فى الإرشاد «۶» و طائفة من متأخّرى المتأخّرين «۷» التردّد

---

[۱] الورس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به، و قيل صنف من الكركم، و قيل: يشبهه- المصباح المنير: ۶۵۵.

---

(۱) حكاه عن الإسكافى و المعانى فى المختلف: ۲۶۸، المبسوط ۱: ۳۱۹، المحقق فى الشرائع ۱: ۲۴۹، الفاضل فى المنتهى ۲: ۷۹۰، التذكرة ۱: ۳۳۳، المختلف: ۲۶۸.

(۲) كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۰۹، و صاحب الحدائق ۱۵: ۴۰۹.

(۳) المقنع: ۷۲، التهذيب ۵: ۲۹۹، الخلاف ۲: ۳۰۲، النهاية: ۲۱۹، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۸، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ۲۱۵، الوسيلة: ۱۶۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵، المهذب ۱: ۲۲۰، إصباح الشيعة: ۱۵۳، الإشارة: ۱۲۷، الجامع للشرائع: ۱۸۳، الذخيرة: ۵۹۰، الكفاية:

۵۹.

(۴) الخلاف ۲: ۳۰۲، النهاية: ۲۱۹، الوسيلة: ۱۶۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵، الذخيرة: ۵۹۱.

(۶) الإرشاد ۱: ۳۱۷.

(۷) منهم صاحب المدارك ۷: ۳۲۲، صاحب الحدائق ۱۵: ۴۲۰، صاحب الرياض ۱: ۳۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۶۹

فى التعميم أو التخصيص.

حجّة الأكثر: صحيحة ابن عمّار المرويّة فى الكافى: «لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و اتّق الطيب فى طعامك، و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة، و لا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة» «۱».

و مرسلة الفقيه: «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه» «۲».

و مرسلة حريز: «لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذّذ به و لا بريح طيّبة، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر

ما صنع قدر سعته» «۳».

و مثلها صحيحته «۴»، إلّا أنّه ليس فيها: «و لا بريح طيّبة» و بدّل: «قدر سعته» بقوله: «بقدر شبعه»، يعنى: من الطعام.

و صـحيحة زرارة: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسـيا فلا شىء عليه و يستغفر اللَّه عزّ و جلّ و يتوب إليه» «۵».

---

(١) الكافى ۴: ٣٥٣– ١، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٣– ١٠۴٣، الوسائل ١٢: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٨.

(٣) الكافى ۴: ٣٥٣– ٢، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۶ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ٢٩٧– ١٠٠٧، الإستبصار ٢: ١٧٨– ۵٩١، الوسائل ١٢: ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

(۵) الكافى ۴: ٣٥۴– ٣، الفقيه ٢: ٢٢٣– ١٠۴۶، الوسائل ١٣: ١٥٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۴ ح ١، و ليس فى الكافى: و يتوب إليه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٧٠

و صحيحة الحلبى: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة، و لا يمسك على أنفه من الريح الكريهة» «١».

و نحوها صحيحة هشام، و زاد فيها: «لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين، و لا يمسك على أنفه» «٢».

و روايـة الحسن بن زياد: الأشـنان فيه الطيب أغسل به يدى و أنا محرم– إلى أن قال–: «تصدّق بشـىء كفّارة للأشـنان الذى غسـلت به يدك» «٣».

و الأخرى: وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان «۴» فيه طيب، فغلست يدى و أنا محرم، فقال: «يتصدّق بشىء لذلك» «۵».

و رواية سدير: «لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران، و لا يطعم شيئا من الطيب» «۶».

و روايـة إسـحاق بن عمّـار: عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم، قال: «يغسـله و ليس عليه شـىء»، و عن المحرم يـدهن الحلال بالدهن الطيّب و المحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: «يغسله أيضا و ليحذر» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٥۴– ۴، و فى الفقيه ٢: ٢٢۴– ١٠٥٥ و الوسائل ١٢: ۴٥٢ أبواب تروك الإحـرام ب ٢۴ ح ١: عن الحلبى و محمّد بن مسلم، و فى الجميع بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٣٥۴– ۵، الفقيه ٢: ٢٢٥– ١٠٥۶، التهذيب ۵: ٣٠٠– ١٠١٨، الإستبصار ٢: ١٨٠– ٥٩٩، الوسائل ١٢: ۴۴٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٥۴– ٧، الوسائل ١٢: ۴٥۶ أبواب تروك الإحرام ب ٢٧ ح ٢.

و الأشنان: معرّب، و يقال له بالعربية: الحرض– المصباح المنير: ١۶.

(۴) يريد به غسول اليد، و ليست الكلمة عربيّة– مجمع البحرين ٢: ٢٠٠ (دست).

(۵) الفقيه ٢: ٢٢٣– ١٠۴٧، الوسائل ١٣: ١٥١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۴ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ٣٥٥– ١٠، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٢.

(٧) الكافى ۴: ٣٥٥– ١٥، الوسائل ١٣: ١٥٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٧١

و موثّقة الساباطى: عن المحرم يأكل الأترج [١]؟ قال: «نعم»، قلت:

له رائحة طيّبة، قال: «الأترج طعام ليس هو من الطيب» «۱»، فإنّها تدلّ بالتعليل على أنّه لو كان طيبا لحكم بالاجتناب عنه.

و مثلها فى وجه الدلالة صحيحة ابن سنان: عن الحناء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس» «۲».

و صحيحة حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «۳».

و دليل القول الآخر: صحيحة ابن عمّار المرويّة فى التهذيب، و هى كما مرّ عن الكافى، إلّا أنّ فى آخرها: «فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدّق بقدر ما صنع، و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء:

المسك، و العنبر، و الورس، و الزعفران، غير أنّه كره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح» «۴».

و نحوها صحيحته الأخرى المرويّة فيه أيضا بزيادة فى آخرها «۵».

و مرسلة الفقيه: «يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك،

---

[١] الأترجّة: و هى فاكهة معروفة، طعمها طيب و رائحتها طيبة- مجمع البحرين ٢: ٢٨٠.

---

(١) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٧، التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴٣، الإستبصار ٢: ١٨٣- ۶٠٧، الوسائل ١٢: ۴۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٢۶ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٨، الفقيه ٢: ٢٢۴- ١٠۵٢، التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠١٩، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٠، الوسائل ١٢: ۴۵١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٩، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ٢٩٧ و ٢٩٩- ١٠٠۶ و ١٠١٣، الوسائل ١٢: ۴۴۴، ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٩، ١۴.

(۵) التهذيب ۵: ٣٠۴- ١٠٣٩، الوسائل ١٢: ۴۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٧٢

و العنبر، و الزعفران، و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيّبة: الريح» «۱».

و رواية عبد الغفّار: «الطيب: المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس، و خلوق الكعبة لا بأس به» «۲».

و نحوها صحيحة ابن أبى يعفور «۳»، إلّا أنّه بدّل الورس بالعود، و ليس فيها: «خلوق الكعبة» إلى آخره.

أقول: أمّا أدلّة القول الأول و إن كان أكثرها قاصرة الدلالة، إمّا باعتبار التضمّن للجملة الخبريّة، أو لما يحتملها، أو للفظ: «لا ينبغى» كصدر صحيحة ابن عمّار و ذيلها و مرسلة حريز و صحيحتى الحلبى و هشام و رواية سدير، أو لغير ذلك كمرسلة الفقيه، فإنّ نهيه عليه السّلام عن جعل الطيب فى زاده لا يدلّ على حرمته شرعا، لجواز أن يكون ذلك لأجل أنّه أراد الاجتناب عن المكروه، فله أن يأمر فى ماله و ينهى كيف يشاء، و الرواية الأخيرة لحسن بن زياد، فإنّ عدم علمه بالطيب يمنع عن احتمال الحرمة و وجوب التصدّق، و موثقة الساباطى و صحيحة ابن سنان، فإنّ التعليل يمكن أن يكون لنفى الكراهة.

و لكن تبقى طائفة قليلة منها دالّة على المطلوب.

و أمّا أدلّة القول الثانى فهى أيضا كذلك، لعدم دلالة مرسلة الفقيه على عدم كراهة غير الأربعة إلّا بمفهوم العدد الذى ليس بحجّة، و عدم دلالة الأخيرتين على حصر الطيب المحرّم على المحرم فى ما ذكر، و ذكر بعض

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴۴، الوسائل ١٢: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٩.

(٢) التهذيب ۵: ٢٩٩- ١٠١۵، و فى الإستبصار ٢: ١٨٠- ۵٩٨، و الوسائل ١٢:

۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱۶ لا توجد: و خلوق الكعبة لا بأس به.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۹- ۱۰۱۴، الإستبصار ۲: ۱۷۹- ۵۹۷، الوسائل ۱۲: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۷۳

الأصحاب «۱» الخبرين فى ذلك الباب لا حجّية فيه، و تأييد ذلك بما فى آخر الأولى من قوله: «و خلوق الكعبة لا بأس به» باطل، إذ- كما قيل «۲»- ليس هو من تتمّة الحديث، بل هو من كلام الشيخ.

و القول بأنّ حصر الطيب فى الأشياء المذكورة يكفى فى المطلوب، إذ يستلزم ذلك أنّ الطيب المحرّم بعمومه يكون هذه الأشياء، إذ غيرها لا يكون طيبا.

غير جيّد، لأنّ الحصر حينئذ يكون مجازيّا، ضرورة عدم الانحصار، فيمكن أن يكون المجاز هو أحسن أنواع الطيب أو الطيب الكامل و نحوهما، فتبقى الصحيحتان الأوليان.

و لكن الإنصاف أنّهما لكونهما أخصّين مطلقا ممّا بقى من أدلّة القول الأول- بل من جميعها لو دلّ- يكفيان لتخصيصها، و لا يضرّ اشتمالهما فى الكفّارة على ما هو خلاف المجمع عليه بقوله: «و ليتصدّق بقدر ما صنع»، لأنّ خروج جزء من الحديث عن الحجّية لا يوجب خروج الباقى عنها، و لا يلزم ارتكاب مجاز فيها بجعل الحصر إضافيّا، لحرمة العود و الكافور أيضا.

أمّا الأول فلصحيحة ابن أبى يعفور المتقدّمة.

و أمّا الثانى فلفحوى ما دلّ على منع الميّت المحرم عنه «۳»، فالحيّ أولى، لمنع لزوم جعل الحصر إضافيّا، لما عرفت من عدم دلالة صحيحة ابن أبى يعفور على حرمة العود للمحرم إلّا بالعموم اللازم تخصيصه بما ذكر، و منع الأولويّة المذكورة فى الحيّ، بل منع العلم بالمساواة أيضا.

---

(۱) انظر الحدائق ۱۵: ۴۱۸.

(۲) انظر الحدائق ۱۵: ۴۱۹.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۳ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۷۴

فإذن الترجيح لقول الشيخ فى التهذيب و من تبعه «۱»، و القول- بأنّه شاذّ- فاسد.

ثم إنّه لا فرق فى حرمة الطيب للمحرم بين ابتدائه بعد الإحرام و استدامته، بأن يتطيّب قبله بما يبقى إلى ما بعده، بلا خلاف يعرف، و دلّت عليه رواية حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «۲».

فروع:

أ: الطيب المحرّم على المحرم

- على القول بالتعميم- أو المكروه- على القول الآخر- هو: ما يسمّى طيبا عرفا، و الظاهر- كما قيل- إنّه الجسم ذو الريح الطيّبة يؤخذ للشمّ غالبا غير الرياحين «۳».

و الحاصل: أن يكون معظم الغرض منه التطيّب أو يظهر منه هذا الغرض، لا مطلق ما له رائحة طيّبة، كما تنطق به موثّقة الساباطى «۴» و صحيحة ابن سنان «۵» المتقدّمتين.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر «۶»

---

(۱) راجع ص: ۳۶۸.

(۲) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۹، الوسائل ۱۲: ۴۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۴.

(۳) انظر المسالك ۱: ۱۰۹.

(۴) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۷، التهذيب ۵: ۳۰۶- ۱۰۴۳، الإستبصار ۲: ۱۸۳- ۶۰۷، الوسائل ۱۲: ۴۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ۲۶ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۸، الفقيه ۲: ۲۲۴- ۱۰۵۲، التهذيب ۵: ۳۰۰- ۱۰۱۹، الإستبصار ۲: ۱۸۱- ۶۰۰، الوسائل ۱۲: ۴۵۱ أبواب تروك الإحرام ب ۲۳ ح ۱.

(۶) الإذخر: بكسر الهمزة و الخاء، نبات معروف ذكىّ الريح- المصباح المنير: ۲۰۷.

و القيصوم [۱] و الخزامى [۲] و الشيخ [۳] و أشباهه و أنت محرم» «۱».

و القيصوم ما يقال له بالفارسية: بومادران، و الخزامى بالمعجمتين- كحبارى- خيرىّ البرّ، و الشيح- بكسر المعجمة و سكون المثنّاة التحتانيّة ثم المهملة- ما يقال له بالفارسية: درمنه تركى.

ب: يستثنى من الطيب المحرّم:

خلوق الكعبة، بلا خلاف يعرف، بل عن بعضهم الإجماع عليه «۲»، لرواية عبد الغفّار المتقدّمة «۳»، و صحيحة يعقوب بن شعيب «۴»، و صحيحتى ابن سنان «۵» و حمّاد «۶»، و مرسلة ابن أبى عمير «۷»، و موثّقة سماعة «۸».

و اشتمال الأربعة الأخيرة على قوله: «هو طهور» و إن دلّ على أنّ نفى البأس إنّما هو من جهة دفع توهّم النجاسة، إلّا أنّه يدلّ أيضا على أنّه

---

[۱] القيصوم: نبات السهل، طيب الرائحة من رياحين البرّ، و ورقه هدب، و له نورة صفراء- لسان العرب ۱۲: ۴۸۶.

[۲] الخزامى: من نبات البادية .. و قال الأزهرى: بقلة طيبة الرائحة، لها نور كنور البنفسج- المصباح المنير: ۱۶۸.

[۳] الشّيح: نبات سهلىّ .. له رائحة طيبة و طعم مرّ- لسان العرب ۲: ۵۰۲.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۵۵- ۱۴، الفقيه ۲: ۲۲۵- ۱۰۵۷، التهذيب ۵: ۳۰۵- ۱۰۴۱، الوسائل ۱۲: ۴۵۳ أبواب تروك الإحرام ب ۲۵ ح ۱.

(۲) كما فى الحدائق ۱۵: ۴۲۰.

(۳) فى ص: ۳۷۲.

(۴) التهذيب ۵: ۶۹- ۲۲۶، الوسائل ۱۲: ۴۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۶۹- ۲۲۵، الوسائل ۱۲: ۴۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۱۷- ۹۹۳، التهذيب ۵: ۲۹۹- ۱۰۱۶، الوسائل ۱۲: ۴۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۴۲- ۱۵، الوسائل ۱۲: ۴۵۰ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۵.

(۸) الفقيه ۲: ۲۱۷- ۹۹۴، الوسائل ۱۲: ۴۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۴.

لا مانع غيره فيه أيضا.

و الخلوق- كما قيل «۱»-: طيب خاصّ، فيكون المجوّز هو فقط، فلو طيّب ثوب الكعبة بغيره ممّا يحرم على المحرم حرم، كذا قيل «۲»، و لا بأس به إن ثبت أنّ الخلوق هو أخلاط خاصّة، و إلّا فيكون مجملا، و لا حجّية فى العام المخصّص بالمجمل فى موضع الإجمال.

ج: و يستثنى أيضا ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين

بين الصفا و المروة، و تدلّ عليه صحيحة هشام المتقدّمة «۳».

د: المحرّم من الطيب المحرّم: شمّه و أكله و اطلاؤه فى البدن و الثوب،

و تدلّ على الأول صحاح ابن عمّار «۴»، و على الثانى هى أيضا و صحيحة زرارة «۵»، و على الثالثة روايتا الحسن بن زياد «۶»، و على الرابعة- مضافا إلى ما يأتى فى الفرع الثامن- صحيحة حمّاد «۷»، المتقدّمة جميعا.

و الظاهر عدم الخلاف فى شيء منها أيضا، بل عن التذكرة: إجماع العلماء عليه «۸»، و قيل «۹»: تحرم جميع أنحاء الاستعمالات الأخر أيضا، فإن ثبت فيه إجماع أو حرم لأجل استلزامه الاستشمام، و إلّا فلا دليل عليه.

ه: قالوا: إذا اضطرّ المحرم إلى مسّ الطيب- لدواء و نحوه

- أو إلى

---

(۱) انظر المسالك ۱: ۱۰۹.

(۲) انظر الذخيرة: ۵۹۲.

(۳) فى ص: ۳۷۰.

(۴) فى ص: ۳۷۱.

(۵) المتقدمة فى ص: ۳۶۹.

(۶) المتقدمتان فى ص: ۳۷۰.

(۷) المتقدمة فى ص: ۳۷۱.

(۸) التذكرة ۱: ۳۳۳.

(۹) انظر مجمع الفائدة ۶: ۲۸۵، و كشف اللثام ۱: ۳۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۳۷۷

أكله، قبض على أنفه وجوبا، و نسب إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع «۱»، و يدلّ عليه قوله فى صحاح ابن عمّار: «فأمسك على أنفك»، المعتضد بأخبار كثيرة أخرى، كصحيحة الحلبى و هشام «۲» و مرسلة حريز المتقدّمة «۳».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل: رأيت أبا الحسن عليه السّلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه «۴».

و: قال فى التذكرة:

لو استهلك الطيب فى غيره فلم تبق له ريح و لا طعم و لا لون، فالأقرب أنّه لا فدية فيه «٥». انتهى.

و فى الذخيرة: أنّ الاعتبار يقتضى إناطة حكم الجواز باستهلاك الرائحة لا مطلق الوصف، و النهى عن التلذّذ بالرائحة الطيبة مشعر به، و الأحوط: الاجتناب عن الجميع مطلقا «٦». انتهى.

أقول: فى صحيحة عمران الحلبى: عن المحرم يكون به الجرح فتداوى بدواء فيه زعفران، قال: «إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدوية الغالب عليه فلا بأس» «٧».

و لا يخفى أنّ الغلبة و إن كانت أعمّ من الغلبة فى كلّ وصف إلّا أنّ

---

(١) التذكرة ١: ٣٣٤.

(٢) المتقدمتين فى ص: ٣٧٠.

(٣) فى ص: ٣٦٩.

(۴) الكافى ۴: ٣٥۴- ۶، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) التذكرة ١: ٣٣۴.

(۶) الذخيرة: ٥٩٢.

(٧) الكافى ۴: ٣٥٩- ٨، الفقيه ٢: ٢٢٢- ١٠٣٧، الوسائل ١٢: ٥٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ۶٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٧٨

الظاهر أنّ بعد المغلوبيّة فى الريح يصير مغلوبا فى سائر الأوصاف أيضا، فلو أنيط بالغلبة و الاستهلاك فى الرائحة- كما فى الذخيرة- كان حسنا، مع أنّ بعد المغلوبيّة فى الريح لا- يصدق الريح الطيب، مضافا إلى لزوم التخصيص- لو كان مطلقا- بصحيحة عمران المذكورة.

ز: قال فى الذخيرة:

لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم مسّ الطيب، و لعلّ المستند قول أبى عبد اللّه عليه السّلام «١»، و نقل صحيحة ابن عمّار «٢» المتقدّمة.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلّا فى دلالة الصحيحة على الحرمة نظر.

ح: قال فى المدارك:

يحرم على المحرم لبس الثوب المطيّب، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه «٣»، و زاد فى الذخيرة و قال: ثوب مسّه طيب «۴».

و الظاهر أنّ مراده ما يطيّب به. و عن التذكرة: إجماع علماء الأمصار على تحريم ثوب مسّه طيب «٥». و لا ريب فى تحريمه.

و تدلّ عليه صحيحة حمّاد السالفة «۶»، و مفهوم رواية الحسين بن أبى العلاء: عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه» «٧».

---

(١) الذخيرة: ٥٩٢.

(٢) راجع ص: ٣۶٩.

(٣) المدارك ٧: ٣٢٥.

(۴) الذخيرة: ۵۹۲.

(۵) التذكرة ۱: ۳۳۴.

(۶) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۹، الوسائل ۱۲: ۴۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۴.

(۷) الكافى ۴: ۳۴۲- ۱۸، الفقيه ۲: ۲۱۶- ۹۸۸، التهذيب ۵: ۶۸- ۲۲۰، الوسائل ۱۲: ۴۸۴ أبواب تروك الإحرام ب ۴۳ ح ۱، بتفاوت.

و إسماعيل بن الفضل: عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» «۱».

ط: إذا أصاب ثوب المحرم طيب،

قيل: يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة «۲»، و عن الشيخ: جواز إزالته بنفسه باليد «۳»، و هو كذلك، لمرسلة ابن أبى عمير: فى محرم أصابه طيب، فقال: «لا بأس بأن يمسحه بيده و يغسله» «۴».

و الأخرى: فى المحرم يصيب ثوبه الطيب، فقال: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه» «۵».

ى: قال ابن بابويه:

إذا اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسك لا بأس بأن يتسعّط «۶»، و هو كذلك، لصحيحتى إسماعيل «۷».

يا: يجوز للمحرم شراء الطيب و النظر إليه بلا خلاف يعرف،

و عن بعضهم: الإجماع عليه «۸»، و يدلّ عليه الأصل، و صحيحة محمّد بن

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۳- ۱۹، الفقيه ۲: ۳۱۷- ۹۹۱، التهذيب ۵: ۶۸- ۲۲۳، الوسائل ۱۲: ۴۸۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴۳ ح ۵.

(۲) انظر الدروس: ۱: ۳۷۴.

(۳) المبسوط ۱: ۳۱۹.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۹- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۲: ۴۵۰ أبواب تروك الإحرام ب ۲۲ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۴- ۸، الوسائل ۱۲: ۴۵۰ أبواب تروك الإحرام ب ۲۲ ح ۳.

(۶) المقنع: ۷۳.

(۷) الأولى فى: التهذيب ۵: ۲۹۸- ۱۰۱۲، الإستبصار ۲: ۱۷۹- ۵۹۵، الوسائل ۱۲: ۴۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۹ ح ۱.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۲۲۴- ۱۰۵۴، التهذيب ۵: ۲۹۸- ۱۰۱۱، الإستبصار ۲:

۱۷۹- ۵۹۴، وسائل ۱۲: ۴۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۹ ح ۲.

(۸) التذكرة ۱: ۳۳۴.

إسماعيل «۱» المتقدّمة.

يب: قالوا: لا يجوز للمحرم افتراش المطيّب

و لا الجلوس و لا النوم عليه.

فإن أريد لأجل استلزامه الاستشمام المحرّم أو المسّ المحرّم على القول به- كما يدلّ عليه قولهم: و لو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحة و الملامسة جاز الجلوس عليه و النوم- فهو حسن.

و إن أريد حرمته بنفسه ففيه نظر، للأصل و عدم الدليل.

نعم، ورد فى روايتى معلّى «٢» و أبى بصير «٣»: أنّه يكره أن ينام المحرم على فراش أصفر و مرفقة صفراء.

و فى صحيحة منصور: «إذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت» «۴».

و فسّر بعض المتأخّرين الأصفر بما صبغ بالزعفران أو الورس أو شبههما ممّا له رائحة طيّبة «۵»، و التفسير غير ثابت، و الروايات «۶» على الحرمة غير دالّة.

الرابع: الفسوق.

و هو محرّم على المحرم و المحرمة من حيث هو- و إن كان حراما

---

(١) الكافى ۴: ٣۵۴- ۶، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۵۵- ١١، الوسائل ١٢: ۴۵٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٨- ١٠٠٢، التهذيب ۵: ۶٨- ٢٢١، الوسائل ١٢: ۴۵٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢٩٨- ١٠٠٩، الوسائل ١٢: ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(۵) انظر الحدائق ١۵: ۴٣٠.

(۶) الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨١

بنفسه مطلقا أيضا- بالكتاب، و السنّة، و الإجماع المحكيّ «١» و المحقّق.

قال اللّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ «٢».

و الحجّ يتحقّق بالتلبّس بإحرامه، بل بإحرام عمرة التمتّع، لدخولها فى الحجّ.

و فى صحيحة ابن عمّار: «فإنّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه عزّ و جلّ، فإنّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ الآية، و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل: لا و اللّه، و: بلى و اللّه، و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدّق به»، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدّق به، و قال «اتّق المفاخرة»، إلى أن قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى، و: بلى لعمرى، قال: «ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا و اللّه، و: بلى و اللّه» «٣».

و فى صحيحة سليمان بن خالد: «فى الجدال شاة، و فى السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ» «۴».

و فى صحيحة عليّ: عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة،

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧۶.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(۳) الكافى ۴: ۳۳۷- ۳، و فى التهذيب ۵: ۲۹۶- ۱۰۰۳ أورد صدر الحديث فقط، الوسائل ۱۲: ۴۶۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۳۹- ۶، التهذيب ۵: ۲۹۷- ۱۰۰۴، الوسائل ۱۲: ۱۴۵ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۲

و الجدال: قول الرجل: لا و اللّه، و: بلى و اللّه» «۱»، إلى غير ذلك «۲».

و المراد بالفسوق هو: الكذب مطلقا خاصّة عند الأكثر، بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان: أنّه رواية الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع «۳».

و مقيّدا بالكذب على اللّه تعالى و رسوله أو أحد الأئمّة عليه و عليهم السّلام، فى المحكىّ عن الغنية و المهذّب و المصباح «۴» و الإشارة «۵».

و بالكذب على اللّه خاصّة، فى المنقول عن الجمل و العقود «۶».

و الكذب المطلق مع السباب، عند السيّد و الإسكافى و الشهيدين «۷»، و جمع آخر من المتأخّرين «۸».

و مع المفاخرة عند بعض آخر، كما يظهر من الذخيرة «۹».

و مع البذاء، على قول محكىّ «۱۰».

و قيل: هو المفاخرة «۱۱»، و قيل: هو كلّ لفظ قبيح «۱۲».

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۹۷- ۱۰۰۵، الوسائل ۱۲: ۴۶۵ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۶۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲.

(۳) التبيان ۲: ۱۶۴، مجمع البيان ۱: ۲۹۴، حكاه عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى فى كشف اللثام ۱: ۳۲۷.

(۴) لم نعثر عليه فى المصباح و نسبه فى كشف اللثام ۱: ۳۲۷ إلى الإصباح، و لعله وقع هنا تصحيف من كتّاب النسخ. و هو فى إصباح الشيعة: ۱۵۳.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵، المهذب ۱: ۲۲۱، الإشارة: ۱۲۸.

(۶) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۸.

(۷) السيّد فى جمل العلم و العمل: ۱۰۶، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۷۰، الشهيد فى الدروس ۱: ۳۸۷، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۴۱.

(۸) كصاحب المدارك ۷: ۳۴۱، و صاحب الحدائق ۱۵: ۴۶۰.

(۹) الذخيرة: ۵۹۳.

(۱۰) حكاه فى كشف اللثام ۱: ۳۲۷.

(۱۱) كما فى المختلف: ۲۷۰، البحار ۹۶، ۱۶۹.

(۱۲) حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: ۲۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۳

و عن التبيان و الراوندى: حمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «۱».

حجّة الأول: تفسيره بالكذب فى الصحيحين المتقدّمين بلا معارض له، فيجب الأخذ به، و زيادة السباب فى إحداهما يعارضها زيادة المفاخرة فى الأخرى، حيث إنّ الظاهر من التفسير هو تمام المعنى و الحصر، مع أنّ عطف الفسوق على السباب فى صحيحة سليمان يفيد التغاير بينهما.

كما أنّ ذكر المفاخرة فى صحيحة ابن عمّار يفيده بينهما أيضا، مضافا إلى الاقتصار بالتفسير بالكذب خاصّة فى المروىّ فى معانى الأخبار «٢» و تفسير العيّاشى «٣».

أقول: يمكن ردّ المعارضة بأنّ غايتها بالعموم و الخصوص المطلقين، الواجب فيها حمل العام على الخاصّ، إذ غاية ما يستفاد من التفسير بتمام المعنى و الحصر هو نفى الغير مطلقا، و المعارض أثبت فردا من الغير، فيكون أخصّ مطلقا، و يكفى فى التغاير المفهوم من العطف الخصوصيّة و العموميّة، فيكون من باب عطف العامّ على الخاصّ.

نعم، الظاهر المتبادر من الأمر بالاتّقاء عن المفاخرة فى الصحيحة الأولى- بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب- المغايرة، و مع ذلك فالصحيحة المفسّرة له بها للشهرة العظيمة مخالفة، بل لم يظهر به قائل بخصوصه، فلأجل ذلك يتّجه رفع اليد عن المفاخرة، ثم بذلك تظهر حجّة من ضمّ السباب أو المفاخرة أيضا.

---

(١) التبيان ٢: ١۶۴، الراوندى فى فقه القرآن ١: ٢٨٣.

(٢) معانى الأخبار: ٢٩۴- ١، الوسائل ١٢: ۴۶٧ أبواب ترك الإحرام ب ٣٢ ح ٨.

(٣) تفسير العياشى ١: ٩۵- ٢۵۶، الوسائل ١٢: ۴۶٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٨۴

و أمّا باقى الأقوال فبين تخصيص بلا مخصّص، أو تعميم بلا معمّم، سوى ما قيل للثانى من دعوى الإجماع فى الغنية «١»، و هى أيضا ليس بحجّة.

و من جميع ما ذكر تظهر قوّة قول السيّد، فهو الجيّد، و اللّه المؤيّد.

هذا، مع أنّه لا ثمرة معتدّ بها بعد ظهور حرمة الجميع بنفسها، و عدم وجوب كفّارة فيها سوى الاستغفار، و عدم إفساده الإحرام كما يأتى.

الخامس: الجدال.

و حرمته من حيث الإحرام ثابتة، و إنّما الخلاف فى المراد منه، و لا بدّ أولا من ذكر الأخبار المفسّرة له حتى تظهر جليّة الحال.

فمنها: الصحيحتان المتقدّمتان «٢».

و منها: صحيحة أبى بصير «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات جادل صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم» «٣»، و قريبة منها صحيحته الأخرى «۴».

و الثالثة: عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فيقول: و اللّه لأعملنّه، فيحالفه مرارا، يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان للّه فيه

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵.

(٢) و هما صحيحة ابن عمار و صحيحة على المتقدمتان فى ص: ٣٨١.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٨- ۴، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ۴ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵۴، الإستبصار ٢: ١٩٧- ۶۶۵، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٨۵

معصية» «١».

و الظاهر من الحديث أنّ المراد بالعمل: ما كان فيه إكرام صاحبه، و بما كانت فيه معصية: ما لم يكن فيه غرض دينى، فإنّ ذلك دخول فى نهيه سبحانه بقوله وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «٢»، و ورد فى الأخبار: «أنّ من حلف باللّه كاذبا كفر و من حلف باللّه صادقا أثم» «٣».

و صحيحة ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به» «۴».

و الأخرى: عن الرجل يقول: لا لعمرى، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا و اللّه، و: بلى و اللّه» الحديث «۵».

و محمّد: عن الجدال فى الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال: «عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة» «۶».

و موثّقة يونس: عن المحرم يقول: لا و اللّه، و: بلى و اللّه، و هو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٨- ۵، الفقيه ٢: ٢١۴- ٩٧٣، العلل: ۴۵٧- ١، مستطرفات السرائر: ٣٢- ٣٠، الوسائل ١٢: ۴۶۶ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧.

(٢) البقرة: ٢٢۴.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ١٩٧ أبواب الأيمان ب ١.

(۴) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵٢، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٣٧- ٣، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٣.

(۶) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵٣، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ۶.

(٧) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵۶، الإستبصار ٢: ١٩٧- ۶۶۶، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨۶

أقول: لا يخفى أن المستفاد من تلك الأخبار بكلّيتها: أنّ الجدال هنا هو اليمين، فلا محيص عن القول به و رفض قول من جعل الجدال مطلق الخصومة على ما هو مقتضى اللغة و إن لم ينقل به قائل.

و لا يشترط مسبوقيّتها بالخصومة، كما حكى عن السيّد الإجماع عليه «١»، لإطلاق الأخبار. و استفادة ذلك من الصحيحة الثالثة لأبى بصير- كما قيل «٢»- ضعيفة، إذ مدلولها اشتراط عدم كون اليمين فى الإكرام، لا اشتراط كونها فى الخصومة.

نعم، يشترط عدم كونها فى الإكرام و طاعة اللّه، كما هو المحكيّ عن الإسكافى و الفاضل و الجعفى «٣»، لتلك الصحيحة، و بها تقيّد الأخبار المطلقة. و لا فرق بين كونها فى المعصية أو غيرها، للإطلاق.

و لا يضرّ آخر تلك الصحيحة، إذ لم يقيّد فيه بما كان فى المعصية، بل بما كانت فيه المعصية، و كلّ ما لم يكن فى الطاعة كانت فيه المعصية بالتقريب المتقدّم.

و منه يظهر خروج ما توقّف عليه استنقاذ الحقّ أو دفع الدعوى الباطلة عن الجدال، كما حكى عن الشهيدين «۴» و غيرهما من المتأخّرين «۵»، لخروجه عن المعصية بأدلّة نفى الضرر.

و كذا يشترط كونها حلفا باللّه، للأخبار المتقدّمة الحاصرة لها بقول: لا و اللّه، و: بلى و اللّه، المؤيّدة بالمصرّحة بعدم كون «لعمرى» جدالا.

---

(١) الإنتصار: ٩۵.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۷۶.

(۳) حكاه عنهم فى الدروس: ۱- ۳۸۷، و هو فى المختلف: ۲۷۱.

(۴) الشهيد فى الدروس ۱: ۳۸۷، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۳۶۲.

(۵) كصاحبى المدارك ۷: ۳۴۲، الحدائق ۱۵: ۴۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۷

و الظاهر عدم الاختصاص بلفظ «اللّه»، بل التعدّى إلى كلّ ما يؤدّى هذا المعنى، كالرحمن و الخالق و نحوهما، و بالفارسية و غيرها من اللغات، إذ الأصل فى الألفاظ إرادة معانيها دون خصوص اللفظ، فالمراد باللّه معناه، و هو: الذات المخصوصة.

و كذا يشترط التكرار ثلاثا فى الصادقة، و أمّا الكاذبة فتكفى الواحدة، للأخبار المتقدّمة الدالّة بالمفهوم أو التفصيل القاطع للشركة على انتفاء الجدال بالأقلّ من الثلاث فى الصادقة، و بها تقيّد المطلقة، و عليها تحمل الموثّقة الأخيرة بحملها على المرّة.

و حمل الأخبار المتضمّنة للثلاث على بيان ما يوجب الكفّارة خاصّة خلاف الظاهر من الأكثر، سيّما الصحيحة الأولى لابن عمّار، حيث رتّبت تحقّق الجدال على الثلاثة، و فرّعت وجوب الدم على الجدال بلفظة «الفاء». و جعل المتضمّنة للثلاثة مطلقة لا وجه له.

و هل يشترط قول: لا و اللّه و بلى و اللّه معا، أو يكفى أحدهما مكرّرا فى الصادقة و غير مكرّر فى الكاذبة؟

الظاهر: الثانى، وفاقا للأكثر، لأنّ النفى و الإثبات لا يجتمعان غالبا، فالمراد بيان الموارد.

السادس: قتل هوام الجسد و الثوب من القملة و البرغوث و نحوهما،

اشاره

و إلقاؤها عنهما.

أمّا الأول فحرمته على المحرم و المحرمة هى المشهورة بين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۸

الأصحاب، كما صرّح به جماعة «۱»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، المتضمّنة لقوله: «اتّق قتل الدواب كلّها» «۲»، الشاملة للمسألة.

و رواية أبى الجارود: عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها» «۳».

المعتضدتين بصحيحة زرارة: عن المحرم هل يحكّ رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة» «۴».

و بحسنة الحسين بن أبى العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۵».

و بسائر ما دلّ على المنع من نزع القملة و إبانتها و إلقائها «۶»، فإنّ القتل متضمّن لبعض ذلك، بل يمكن التعدّى منها إلى القتل بالأولويّة.

و لكن بإزاء الروايتين روايات أخرى مخالفة لهما ظاهرا:

كصحيحة ابن عمّار: ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: «لا شىء

---

(۱) منهم صاحب المدارك ۷: ۳۴۳، صاحب الحدائق ۱۵: ۵۰۵، صاحب الرياض ۱: ۳۷۷.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۷- ۱۰۰۶، الإستبصار ۲: ۱۷۸- ۵۹۰، الوسائل ۱۲: ۴۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۹.

(۳) الكافى ۴: ۳۶۲- ۱، الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۰، الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۳۶۶- ۷، الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۲، المقنع: ۷۵، الوسائل ۱۲:

۵۳۴ أبواب تروک الإحرام ب ۷۳ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۵) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۶۰، الإستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۶۱، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروک الإحرام ب ۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۹

فى القملة، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها» «۱»، حيث إنّ لفظة: «ينبغى»، و عموم الشىء المنفىّ و شموله للعقاب، ظاهران فى عدم التحريم.

و الأخرى، و فيها: «و لا بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره» «۲».

و رواية زرارة: «لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة فى الحرم» «۳».

و الأخرى: عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا أراده؟ قال:

«نعم» «۴»، و فى بعض النسخ: إذا رآه، و نحوها المروىّ فى مستطرفات السرائر صحيحا «۵»، إلّا أنّ فيه: إذا آذاه، مكان: إذا أراده.

و لا يخفى أن الأخيرة لا تعارض رواية أبى الجارود، لاختلاف الموضوع، و أخصّ مطلقا من الصحيحة الأولى، لاختصاصها بالبقّة و البرغوث، و منهما بصورة إرادة الأذى للمحرم، و مقتضى الجمع: إخراج هذه الصورة من الحرمة، فهى خارجة قطعا.

ثم الروايات الثلاث الأخرى أعمّ من وجه من الصحيحة، لعموميّة الأولى من الثلاثة من جهة الشىء، و الباقيتين من حيث إنّهما يشملان المحرم و غيره، و عموميّة الصحيحة بالنسبة إلى الدواب، و مقتضى القاعدة:

الرجوع فى مورد التعارض- و هو مثل هوام الجسد للمحرم- إلى الأصل، و هو جواز القتل، سيّما مع كونه- كما قيل «۶»- مخالفا للعامّة.

فلو لا رواية أبى الجارود المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل لقلنا بذلك

---

(۱) الكافى ۴: ۳۶۲- ۲، الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروک الإحرام ب ۷۸ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۱۷۲- ۷۶۱، الوسائل ۱۲: ۵۵۱ أبواب تروک الإحرام ب ۸۴ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۳۶۴- ۱۱، الوسائل ۱۲: ۵۵۱ أبواب تروک الإحرام ب ۸۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۳۶۴- ۶، الوسائل ۱۲: ۵۴۲ أبواب تروک الإحرام ب ۷۹ ح ۳.

(۵) مستطرفات السرائر: ۳۲- ۳۳، الوسائل ۱۲: ۵۴۰ أبواب تروک الإحرام ب ۷۸ ح ۷.

(۶) الحدائق ۱۵: ۵۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۰

فى جميع الهوام، كما هو ظاهر جماعة من القدماء «۱»، حيث لم يذكروا إلّا الإزالة عن نفسه و الإلقاء دون قتله، إلّا أنّ هذه الرواية أخصّ مطلقا من الثلاثة.

و لا تعارضها الأخيرة، لعدم تعرّضها للقملة، فإذن الحقّ حرمة قتل القملة للمحرم مطلقا دون غيرها من هوام الجسد، وفاقا لكلّ من خصّ الذكر بالقمل، و نسب ذلك إلى الأكثر «۲»، و قوّاه بعض مشايخنا «۳».

خلافا للمحكىّ عن ابن حمزة، فجوّز قتل قمل البدن خاصّة دون الثوب «۴»، و عن بعض المحدّثين، فجوّز قتل القمّل مطلقا على كراهة «۵»، و هما- كما قيل «۶»- شاذّان و عن الدليل التامّ خاليان، و إن كان فى الشذوذ نظر، لما مرّ من عدم تعرّض جماعة من القدماء للقتل.

و أمّا الثانى- أى الإلقاء- فذكر حرمته جماعة «۷»، و قيل باتّفاق الأصحاب ظاهرا على حرمته فى القملة «۸»، و عن الغنية: نفى الخلاف

عنه «۹».

(۱) منهم الطوسى فى مصباح المتهجد: ۶۲۰، الإقتصاد: ۳۰۲، الجمل و العقود: ۲۲۸، المبسوط ۱: ۳۳۹، القاضى فى المهذب ۱: ۲۲۱.

(۲) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۲۹، و الرياض ۱: ۳۷۷.

(۳) و هو صاحب الرياض ۱: ۳۷۷.

(۴) الوسيلة: ۱۶۳.

(۵) حكاه فى الرياض ۱: ۳۷۷.

(۶) انظر المفاتيح ۱: ۳۴۰، الرياض ۱: ۳۷۷.

(۷) منهم الشيخ فى النهاية: ۳۱۹، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۱۸۴، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۲۸.

(۸) انظر الرياض ۱: ۳۷۷.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۱

و استدلّ له بحسنة ابن أبى العلاء المتقدّمة، و قريبة منها الأخرى «۱»، إلّا أنّ فيها: «فإن فعل» مكان قوله: «و إن قتل»، و: «كفّا واحدا» مكان قوله: «قبضة بيده».

و صحيحة حمّاد بن عيسى: عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاما» «۲»، و نحوها صحيحة محمّد «۳».

و صحيحة ابن عمّار: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة و الثنتان، فقال: «لا شيء عليه، و لا يعيدها» «۴».

و الأخرى: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «۵».

و رواية أبى بصير: عن المحرم ينزع الحملة من البعير؟ قال: «لا، هى بمنزلة القملة من جسدك» «۶».

و صحيحة حريز: «إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا تلقها و ألق القراد» «۷».

(۱) الكافى ۴: ۳۶۲- ۳، الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۳.

(۲) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۵۸، الإستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۵۹، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۵۹، الإستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۶۰، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الفقيه ۲: ۲۲۹- ۱۰۸۶، التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۵، الإستبصار ۲: ۱۹۷- ۶۶۳، الوسائل ۱۳: ۱۶۹ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۵، بتفاوت.

(۵) الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۱، التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۶۱، الوسائل ۱۲: ۵۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۵.

(۶) الفقيه ۲: ۲۳۲- ۱۱۰۸، الوسائل ۱۲: ۵۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۸۰ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۶۴- ۸، الفقيه ۲: ۲۳۲- ۱۱۰۷، الوسائل ۱۲: ۵۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۸۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۲

و لا يخفى أنّ تلك الروايات بأسرها خالية عن ذكر غير القملة خصوصا أو عموما، و صحيحة ابن عمّار الثانية ناصّة على جواز إلقاء غير القملة من الدواب، و لم يذكره أيضا كثير من قدماء الأصحاب، فالقول بالجواز فيه خال عن الارتياب، كما اختاره صريحا بعض المتأخّرين «۱».

و أمّا الاستدلال لمنع إلقاء مثل البرغوث و البقّة بصحيحة ابن سنان:

أ رأيت إن وجدت علىّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: «نعم، و صغارا لهما، إنّهما رقيا فى غير مرقاهما» «۲»، كما صدر عن بعضهم «۳».

غير جيد جدّا، لأنّ غايتها أنّ الارتقاء فى غير المرقى يرجّح الاطراح، و لا دلالة على أنّ الارتقاء فى المرقى يمنع عنه.

و أمّا القملة و إن وردت فى الأخبار المذكورة إلّا أنّ صحيحتى حمّاد و محمّد لا- تشتملان على منع إنشائى أو إخبارى، و إنّما تتضمّنان الكفّارة، و هى غير حرمة الفعل، مع أنّ وجوبها أيضا محلّ كلام.

و كذلك صحيحة ابن عمّار الأولى، لرجوع ضمير: «لا يعيدها» إلى القملة، أى: لا يعيدها إلى موضعها، فهى بنفى الشيء الشامل للعقاب أيضا على خلاف المطلوب- أى الجواز- دالّة.

و البواقى- غير الأخيرة- عن إثبات التحريم قاصرة، لمكان الجملة الخبريّة.

و الأخيرة و إن كانت ظاهرة فى التحريم إلّا أنّها لرواية مرّة معارضة:

---

(۱) انظر المسالك ۱: ۱۱۰.

(۲) الكافى ۴: ۳۶۲- ۴، الفقيه ۲: ۲۲۹- ۱۰۸۵، التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۲، المقنع: ۷۵، الوسائل ۱۲: ۵۴۱ أبواب تروك الإحرام ب ۷۹ ح ۱.

(۳) انظر الرياض ۱: ۳۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۳

عن المحرم يلقى القملة؟ فقال: «ألقوها، أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة» «۱».

و كذلك لعموم صحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة، و بهما أيضا يعارض سائر الأخبار المذكورة لو جعلناها على الحرمة دالّة.

فإذن الجواز فى الجميع أقوى مع الكراهة فى القملة، بل فى البواقى أيضا، لفتوى جماعة، كما اختاره بعض مشايخنا و نقله عن بعض المحدّثين أيضا «۲».

فرعان:

أ: يجوز نقل القملة و غيرها من مكان من الجسد إلى آخر

و لو قلنا فى الإلقاء بالحرمة، بلا خلاف فيه بين الطائفة كما ذكره بعض الأجلّة «۳»، لصحيحة ابن عمّار الثانية، و مقتضى إطلاقها عدم اشتراط كون المنقول إليه مساويا أو أحرز، فالقول به- كما اختاره المحقّق الشيخ علىّ «۴»- تقييد بلا مقيّد، إلّا أن يكون مراده عدم كونه معرضا للسقوط قطعا أو غالبا، و حينئذ فلا بأس به، لأنّه فى معنى الإلقاء.

ب: يجوز إلقاء القراد و الحلم-

و هو صغير القراد أو عظيمه- عن نفسه بلا خلاف، للأصل، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة.

و كذا يجوز إلقاء الأول من البعير بلا خلاف، لصحيحة حريز المتقدّمة

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۳۷- ۱۱۶۴، الإستبصار ۲: ۱۹۷- ۶۶۲، الوسائل ۱۲: ۵۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۶.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۷۷.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(۴) انظر جامع المقاصد ٣: ١٨۴ و ٣٠٢.

و غيرها «١».

و لا يجوز إلقاء الحلمة عنها، وفاقا لجماعة «٢»، للصحيحة المذكورة و غيرها من الروايات «٣».

السابع: التدهين بعد الإحرام مطلقا،

و بالدهن المطيّب بعده و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، و يجوز بغير المطيّب قبل الإحرام و لو بقى أثره إلى ما بعده، و كذا بعده مع الضرورة.

أمّا الأول: فحرمته هى الأقوى الأشهر، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة في صدر مسألة حرمة الطيب «۴».

و صحيحة الحلبي: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك أو عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، و أدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ» «۵»، و قريبة منها مضمرة عليّ بن أبي حمزة «۶».

خلافا للمفيد و العماني و الديلمي و الحلبي «٧»، فجوّزوه على كراهة،

---

(١) في ص: ٣٩١.

(٢) منهم الطوسي في التهذيب ۵: ٣٣٨، صاحب الرياض ١: ٣٧٧.

(٣) الوسائل ١٢: ۵۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠.

(۴) في ص: ٣۶٩ و هي في الكافي ۴: ٣۵٣- ١، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(۵) الكافي ۴: ٣٢٩- ٢، الفقيه ٢: ٢٠٢- ٩٢١ و فيه: عن علي بن أبي حمزة، التهذيب ۵: ٣٠٣- ١٠٣٢، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٣، الوسائل ١٢: ۴۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.

(۶) الكافي ۴: ٣٢٩- ١، الفقيه ٢: ٢٠٢- ٩٢١، التهذيب ۵: ٣٠٢- ١٠٣١، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٢، الوسائل ١٢: ۴۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.

(٧) المفيد في المقنعة: ۴٣٢، حكاه عن العماني في المختلف: ٢۶٩، الديلمي في المراسم: ١٠۶، الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣.

جمعا بين الأخبار المانعة و الناصّة على الجواز بعد الغسل قبل الإحرام، كصحاح محمّد «١» و ابن أبي العلاء «٢» و هشام بن سالم «٣» و غيرها «۴»، حيث إنّ الظاهر بقاؤه عليه إلى ما بعد الإحرام، و تساوى الابتداء و الاستدامة، و الأمران ممنوعان.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار المرخّصة له حال الضرورة «۵»، و هو غير جيّد، لخروجه عن المسألة، لأنّ المفروض غير حال الضرورة.

و أمّا الثاني: فحرّمه الأكثر أيضا، لما دلّ على المنع عن الطيب و لو استدامة، كما مرّ في مسألة الطيب، لصحيحة الحلبي و رواية علي بن أبي حمزة و غيرهما من الصحاح و غيرها الواردة في ذلك المضمار «۶».

خلافا للمحكيّ عن ابن حمزة «٧» و جماعة «٨»، فكرّهوه، للأصل، و إطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الإحرام، و صحيحة محمّد:

«لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده» و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى.

و أجيب: بأنّ الأصل يدفع بما مرّ، و المطلق يقيّد به، و الكراهة تستعمل بمعنى الحرمة أيضا أو أعمّ منها «٩».

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٩- ۴، الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٣٠- ۵، الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ٣٠٣- ١٠٣۴، الإستبصار ٢: ١٨٢- ۶٠۵، الوسائل ١٢: ۴۶١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ۶.

(۴) الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ و ص ۴۵٨ ب ٢٩.

(۵) الوسائل ١٢: ۴۶٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣١.

(۶) انظر الذخيرة: ۵٩۴، الحدائق ١۵: ۵٠٣.

(٧) الوسيلة: ١۶۴.

(٨) كالطوسى فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٩.

(٩) انظر المختلف: ٢۶٩، الرياض ١: ٣٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٩۶

أقول: أمّا الأخبار المذكورة فكلّها واردة بالجملة الخبريّة أو ما يحتملها، و دلالة مثلها على الحرمة ممنوعة.

و أمّا ما دلّ على حرمة استدامة الطيب فهو يعارض أخبار جواز الادهان قبل الإحرام بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و أمّا الصحيحة فلا تتضمّن إلّا الكراهة التى هى أعمّ من الحرمة، فقول ابن حمزة لا يخلو من قوّة، و الاجتناب أحوط.

و أمّا الثالث: فجوازه ممّا لا خلاف فيه كما قيل «١»، و عن التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و الصحاح به مع ذلك مستفيضة «٣»، و ليس فى شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الإحرام مع مخالفته الأصل.

و قيل باشتراطه «۴»، و لا وجه له، و صحيحة محمّد المتقدّمة لا تفيد أزيد من المرجوحيّة.

و أمّا الرابع: فهو أيضا موضع وفاق، و فى المدارك «۵» و غيره «۶»:

الإجماع عليه، و الأخبار به مستفيضة من الصحاح و غيرها «٧».

الثامن: إزالة الشعر.

قليله و كثيره عن الرأس و اللحية و سائر البدن، بحلق أو نتف أو

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٣۵، المنتهى ٢: ٧٨٧.

(٣) الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠.

(۴) انظر القواعد ١: ٨٢.

(۵) المدارك ٧: ٣۵٠.

(۶) كالرياض ١: ٣٧٨.

(٧) الوسائل ١٢: ۴۶٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٩٧

غيرهما بالاختيار، إجماعا محقّقا و محكيّا «١» مستفيضا، له، و لقوله سبحانه:

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکَمْ «۲».

و صحیحة حریز: «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر» «۳».

و روایة عمر بن یزید: «لا بأس بحکّ الرأس و اللحیة ما لم یلق الشعر، و یحکّ الجسد ما لم یدمه» «۴».

دلّتا بمفهوم الغایة- الذی هو أقوی المفاهیم- بثبوت البأس- الذی هو الحرمة- إذا أوجب الحلق أو قطع الشعر، المؤیّد جمیعا بالأخبار المستفیضة بل المتواترة معنی، الآمرة بالفداء أو المانعة بالجملة الخبریّة «۵».

و تجوز الإزالة للضرورة، للإجماع، و الأصل، و قوله سبحانه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً الآیة «۶»، و صحیحة حریز «۷» الواردة فی سبب نزول الآیة.

و لا یجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا، و فی حلق رأس المحلّ قولان، الأصل یجوّزه، و صحیحة معاویة بن وهب [۱] تمنعه «۸» و لکن

---

[۱] لیست فی «س»، و فی المصادر: معاویة بن عمّار أو معاویة.

---

(۱) انظر الریاض ۱: ۳۷۸.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) الفقیه ۲: ۲۲۲- ۱۰۳۳ بتفاوت یسیر، التهذیب ۵: ۳۰۶- ۱۰۴۶، الإستبصار ۲: ۱۸۳- ۶۱۰، الوسائل ۱۲: ۵۱۳ أبواب تروک الإحرام ب ۶۲ ح ۵.

(۴) التهذیب ۵: ۳۱۳- ۱۰۷۷، الوسائل ۱۲: ۵۳۴ أبواب تروک الإحرام ب ۷۳ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱۲: ۵۳۱ أبواب تروک الإحرام ب ۷۱.

(۶) البقرة: ۱۹۶.

(۷) الکافی ۴: ۳۵۸- ۲، التهذیب ۵: ۳۳۳- ۱۱۴۷، الإستبصار ۲: ۱۹۵- ۶۵۶، المقنع: ۷۵، الوسائل ۱۳: ۱۶۵ أبواب بقیة کفّارات الإحرام ب ۱۴ ح ۱.

(۸) الکافی ۴: ۳۶۱- ۷، التهذیب ۵: ۳۴۰- ۱۱۷۹، الوسائل ۱۲: ۵۱۵ أبواب تروک الإحرام ب ۶۳ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۳۹۸

بالجملة الخبریّة، فالأجود الکراهة.

التاسع: قصّ الأظفار کلا أو بعضا.

أی قطعها بأیّ نحو کان، للإجماع المؤیّد بالأخبار المستفیضة «۱» المانعة عنه بالجمل الخبریّة أو المثبتة للفداء.

و تجوز إزالتها مع الاضطرار، بأن ینکسر و یتضرّر ببقائه، بلا خلاف فیه، کما عن المنتهی و التذکرة «۲»، لصریح صحیحة ابن عمّار، و فیها: «فإن کانت تؤذیه فلیقصها» «۳».

العاشر: قطع الشجر و الحشیش النابتین فی الحرم.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمة، إجماعا محقّقا و محكيا «۴» مستفيضا، له، و للنصوص المتكثّرة المحرّمة للقطع، أو المانعة عنه بالجمل الخبريّة أو مفهوم الوصف أو إثبات الفداء.

فمن الأولى صحيحة حريز: «كلّ شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته» «۵».

و صحيحة ابن عمّار: عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعه فى الحلّ،

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۳۸ أبواب تروك الإحرام ب ۷۷.

(۲) المنتهى ۲: ۷۹۵، التذكرة ۱: ۳۳۹.

(۳) التهذيب ۵: ۳۱۴- ۱۰۸۳، المقنع: ۷۵، الوسائل ۱۲: ۵۳۸ أبواب تروك الإحرام ب ۷۷ ح ۱.

(۴) انظر الرياض ۱: ۳۷۹.

(۵) الكافى ۴: ۲۳۰- ۲، الفقيه ۲: ۱۶۶- ۷۱۸، التهذيب ۵: ۳۸۰- ۱۳۲۵، الوسائل ۱۲: ۵۵۳ أبواب تروك الإحرام ب ۸۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۹

فقال: «حرّم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ قال: «حرّم أصلها لمكان فرعها» «۱».

و موثّقة زرارة: «حرّم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر» «۲».

و الاختلاء و العضد: القطع، و الخلا: النبات اليابس، كما قاله الجوهرى «۳»، أو الرطب كما ذكره فى القاموس و ابن الأثير «۴».

و حمّاد بن عثمان: فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: «إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله [و هو له فليقلعها]» [۱].

و الأخرى: عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره فى الحرم، قال: «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريّة عليها فله أن يقلعها» «۵».

و من الثانية مرسلة عبد الكريم: «لا ينزع من شجر مكّة إلّا النخيل و شجر الفواكه» «۶»، و بمضمونها مع زيادة موثّقة سليمان بن خالد «۷».

---

[۱] الكافى ۴: ۲۳۱- ۶، التهذيب ۵: ۳۸۰- ۱۳۲۷، الوسائل ۱۲: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ۸۷ ح ۳، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: و هى له فله أن يقلعها، و فى «س»: فهى له أن يقلعها، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(۱) الكافى ۴: ۲۳۱- ۴، الفقيه ۲: ۱۶۵- ۷۱۷، التهذيب ۵: ۳۷۹- ۱۳۲۱، الوسائل ۱۲: ۴۵۹ أبواب تروك الإحرام ب ۹۰ ح ۱.

(۲) التهذيب ۵: ۳۸۱- ۱۳۳۲، الوسائل ۱۲: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ۸۷ ح ۴.

(۳) الصحاح ۲: ۵۰۹، و ج ۶: ۲۳۳۱ و فيه: الخلا: الرطب من الحشيش.

(۴) القاموس المحيط ۴: ۳۲۷، النهاية الأثيرية ۲: ۷۵.

(۵) التهذيب ۵: ۳۸۰- ۱۳۲۶، الوسائل ۱۲: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ۸۷ ح ۲، بتفاوت.

(۶) الكافى ۴: ۲۳۰- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۵۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۷ ح ۹.

(۷) الفقيه ۲: ۱۶۶- ۷۲۰، التهذيب ۵: ۳۷۹- ۱۳۲۴، الوسائل ۱۲: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ۸۷ ح ۱. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۱ ۴۰۰ العاشر: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم. ..... ص : ۳۹۸

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۴۰۰

و صحيحة محمّد: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، فقال:

«نعم»، قلت: فمن الحرم؟ قال: «لا» «١».

و رواية جميل بن درّاج: «رآنى على بن الحسين عليه السّلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بنى، هذا لا يقلع» «٢».

و رواية إسحاق بن يزيد: الرجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها، قال:

«اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك» «٣».

و صحيحة محمّد بن حمران: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ قال: «أمّا شىء يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» «۴».

و صحيحة حريز: « [يخلّى] عن البعير يأكل فى الحرم ما شاء» «۵».

و رواية زرارة: «رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى: البكرة التى يستقى بها- من شجر الحرم و الإذخر» «۶».

و مرسلة موسى: «إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» «٧».

---

(١) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢١، الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۵ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧٩- ١٣٢٢، الوسائل ١٢: ۵۵٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٢٣١- ٣، الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢٢، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۶.

(۴) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧١٩، التهذيب ۵: ٣٨٠- ١٣٢٨، الوسائل ١٢: ۵۵٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٢٣١- ۵، الفقيه ٢: ١۶۶- ٧١٩، التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٢٩، الوسائل ١٢: ۵۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١، و ما بين المعقوفين ليست فى النسخ، أضفناها من المصادر.

(۶) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣٠، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۵.

(٧) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣١، الوسائل ١٣: ١٧۴ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴٠١

و صحيحة حريز، و فيها: «إنّ اللّه حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض، فهى حرام بحرام اللّه إلى يوم القيامة، لا ينفّر صيدها و لا يقطع شجرها و لا يختلى خلاها» إلى أن قال: «إلّا الإذخر» «١»، و بمضمونها مرسلة الفقيه «٢»، إلى غير ذلك.

و لا يخفى أنّ حرمة هذا القطع لا تخصّ بالمحرم، بل هى من خصائص الحرم، فعدّه من تروك الإحرام غير جيّد، و لذا جعله فى الدروس مسألة برأسها «٣»، و اقتفينا نحن أثر الأكثر.

ثم إنّهم استثنوا من ذلك أمورا:

الأول: ما نبت فى ملك الإنسان

، لموثّقتى حمّاد و رواية إسحاق، و هى أخصّ من المدّعى، لاختصاصها بالدار و المنزل و المضرب و بالشجر، و دعوى الإجماع ممنوعة، و لذا استشكل فيها فى الذخيرة «۴»، و منعها بعض مشايخنا السادة «۵»، فالأحوط الاقتصار على موردها.

بل استشكل بعضهم فى أصل الاستثناء «۶»، لضعف الروايات، و هو عندى غير جيّد.

الثانى: ما غرسه الإنسان و أنبته بنفسه،

سواء كان فى ملكه أو غيره، و هو كذلك، وفاقا للمحكىّ عن المبسوط و النهاية و السرائر و النزهة

(١) الكافى ۴: ٢٢۵- ٣، الوسائل ١٢: ۵۵٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١۵٩- ۶٨٩، الوسائل ١٢: ۵۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ۴.

(٣) الدروس ١: ٣٨٨.

(۴) الذخيرة: ۵٩۶.

(۵) كما فى الرياض ١: ٣٨٠.

(۶) انظر الرياض ١: ٣٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠٢

و المنتهى و التذكرة «١»، و نفى عنه الريب فى المدارك «٢»، لصحيحة حريز الأولى «٣».

خلافا للمنقول عن القاضى و ابن زهرة و الكيدرى «۴»، فقيّدوه بملكه، و لا وجه له، و يشعر بعض كلمات صاحب المدارك بجواز قطع ما أنبته الآدمى مطلقا «۵»، سواء كان نفس القالع أو غيره، و لا دليل عليه.

الثالث: شجر الفواكه و النخيل،

سواء أنبته اللّه تعالى أو الآدمى، و على استثنائه دعوى الإجماع عن الخلاف «۶» و الاتّفاق عن المنتهى «٧»، و نسبه فى المدارك و الذخيرة إلى قطع الأصحاب به «٨»، و تدلّ على استثنائها المرسلة و الموثّقة المتقدّمتين «٩»، فلا محيص عنه.

الرابع: الإذخر،

و صرّح جماعة بعدم معرفة الخلاف فى استثنائه «١٠»، و عن المنتهى و التذكرة: الإجماع عليه «١١»، و تدلّ عليه طائفة من الأخبار «١٢»

(١) المبسوط ١: ٣۵۴، النهاية: ٢٣۴، السرائر ١: ۵۵۴، نزهة الناظر: ۶١، المنتهى ٢: ٧٩٧، التذكرة ١: ٣۴٠.

(٢) المدارك ٧: ٣٧٠.

(٣) تقدمت فى ص: ٣٩٨.

(۴) القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢١۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، الكيدرى فى إصباح الشيعة: ١۵٣.

(۵) المدارك ٧: ٣٧١.

(۶) الخلاف ٢: ۴٠٧.

(٧) المنتهى ٢: ٧٩٧.

(٨) المدارك ٧: ٣٧٠، الذخيرة: ۵٩۶.

(٩) و هى مرسلة عبد الكريم، و موثقة سليمان بن خالد، المتقدمتين فى ص: ٣٩٩.

(١٠) كما فى الذخيرة: ۵٩۶، المفاتيح ١: ٣٩٢، الرياض ١: ٣٨٠.

(١١) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴١.

(١٢) الوسائل ١٢: ٥٥۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴٠٣

المتقدّمة.

الخامس: عود المحالة

بفتح الميم، و المحالة: البكرة العظيمة يستقى بها، و تدلّ على استثنائها رواية زرارة.

السادس: اليابس من الشجر و الحشيش،

استثناه فى المنتهى و التذكرة و التحرير و اللمعتين و الدروس «١»، للأصل، و لأنّ الخلا الممنوع من قطعه هو الرطب من النبات، و لأنّ اليابس لا حرمة له.

و الكلّ ضعيف، لأنّ الأصل مدفوع بالإطلاقات و العمومات «٢»، و الخلا وارد فى بعض الروايات «٣»، و تخصيصه بالذكر فيه لا ينفى الحكم عن غيره، مع أنّ الخلا مفسّر عند بعض اللغويين- كما مرّ- باليابس، و عليه فيفيد ضدّ المطلوب، و ضعف التعليل ظاهر، فعدم الاستثناء أقوى.

فروع:

أ: قيل: التحريم يتناول القطع و الانتفاع مطلقا،

فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به، سواء كان ذلك بفعل الآدمى أو غيره «۴»، و فى المنتهى و التذكرة: الإجماع على جواز الانتفاع فى الساقط بفعل غير الآدمى، و استقرب الجواز فى الساقط بفعل الآدمى «۵».

و الحقّ: الاختصاص بالقطع، لأنّه المتبادر من التحريم المطلق فى

---

(١) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴٠، التحرير ١: ١١۵، الروضة ٢: ٢۴۵، الدروس ١: ٣٨٩.

(٢) الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶.

(٣) كموثقة زرارة المتقدمة فى ص: ٣٩٩.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٧٩.

(۵) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۴٠۴

هذا المقام، و لو منع لكان مجملا، فيجب الاقتصار فيه على المقطوع به، و هو القطع المصرّح به فى سائر الأخبار «١».

ب: يجوز للمحرم أن يترك إبله و دابّته فى الحرم ليرعى

فى الحشيش و إن حرم قطعه، للأصل، و صحيحة حريز السالفة «٢»، بل جوّز فى المدارك نزعه للإبل «٣»، لصحيحة جميل و محمّد بن حمران «۴»، و هو كذلك.

ج: قال فى المدارك: يجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة «۵» من الحرم،

لأنّه ليس بحشيش «۶».

و فيه: منع عدم صدق الحشيش، سلّمنا و لكن يصدق عليه النبات و الشىء النابت المعنون فى بعض الأخبار «۷».

نعم، لو أخذها بعد انكسارها أو قلعها للدابّة لم يكن به بأس.

د: الحشيش و النبت و الشجر الممنوع عن قطعها يعمّ الشوك و شبهه من الأشجار المؤذية،

فيحرم قطعها كما هو ظاهر الخلاف «۸» و صريح التذكرة «۹»، و عن الشافعى «۱۰» و طائفة «۱۱» من العامّة عدم التحريم. و من اللَّه التأييد.

---

(۱) كما فى الوسائل ۱۲: ۵۵۲ أبواب تروك الإحرام ب ۸۶.

(۲) فى ص ۴۰۰.

(۳) المدارك ۷: ۳۷۲.

(۴) المتقدمة فى ص: ۴۰۰.

(۵) الكمأة: شىء أبيض مثل الشحم، ينبت من الأرض، يقال له شحم الأرض، واحدها كم و الجمع أكمؤ- مجمع البحرين ۱: ۳۶۳.

(۶) المدارك ۷: ۳۷۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۵۵۲ أبواب تروك الإحرام ب ۸۶.

(۸) الخلاف ۲: ۴۰۷.

(۹) التذكرة ۱: ۳۴۰.

(۱۰) حكاه عنه فى الخلاف ۲: ۴۰۷، ۴۰۸.

(۱۱) حكاه عنهم فى الخلاف ۲: ۴۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۱، ص: ۴۰۵

الحادى عشر: لبس السلاح.

و تحريمه هو المشهور بين الأصحاب، و هو الأقوى، لمفهوم رواية زرارة: «لا بأس أن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو» «۱»، أثبت البأس مع عدم الخوف، و البأس: العذاب.

و تؤيّده المستفيضة من الصحاح و غيرها الواردة بالجملة الخبريّة و المثبتة للكفّارة «۲».

خلافا للشرائع و النافع و الإرشاد «۳»، فكرّهوه، و يظهر من الأولين وجود قائل غيرهما به أيضا، للأصل، و تضعيف المفهوم، و جوابهما ظاهر.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۷- ۴، الوسائل ۱۲: ۵۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۵۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۵۴.

(۳) الشرائع ۱: ۲۵۱، النافع: ۸۵، الإرشاد ۱: ۳۱۸.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِقِ و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.